Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 37 of 115: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

كتاب القسامة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 37 – كتاب القسامة – Kitab al-Qasamah (Collective Oath) 8

Bab 1 – باب سبب القسامة – Cause of Qasamah 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب اللوث – Probative Suspicion 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 3 – باب شروط القسامة – Conditions of Qasamah 36

Sub-topic – Conditions for the Claimant (Plaintiff) 37

Sub-topic – Conditions of Describing the Killing in the Claim . . . 49

Sub-topic – Conditions of the Heirs (Awliya') and Their Presence . 51

Sub-topic – Conditions for Multiple Defendants or Unspecified Accused 55

Sub-topic – Rulings on Hermaphrodites in Qasamah 58

Sub-topic – Requirement of Presence of Parties During the Oath . . 59

Sub-topic – Conditions Regarding the Nature of the Killing (Intentional) 61

Sub-topic – Rulings on Interdicted Persons (Folly/Bankruptcy) . . . 65

Sub-topic – Cautions and Admonitions by the Judge Before the Oath 66

Sub-topic – Conditions for the Defendant (Accused) 67

Sub-topic – Conditions of Lawth (Suspicion/Evidence) 70

Sub-topic – Number and Sequence of Conditions (e.g., Ten Conditions) 71

Sub-topic – Rulings on Absent, Minor, or Insane Heirs 72

Bab 4 – باب صفة أيمان القسامة – Oaths of Qasamah 73

Sub-topic – General / Unclassified 74

Bab 5 – باب الحكم بالقسامة – Judgment by Qasamah 81

Sub-topic – General / Unclassified 82

Generated/General Bab – – General / Unclassified 84

Sub-topic – General / Unclassified 85

Register of Source Works 411

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب القسامة

Cause of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13131)

باب القسامة وهى الأيمان المكررة فى دعوى القتل. ـــــــ باب القسامة قوله: وهى الأيمان المكررة فى دعوى القتل. مراده، قتل معصوم. وظاهره؛ سواء كان القتل عمدا أو خطأ، ما العمد، فلا نزاع فيه بشروطه، وأما الخطأ، فيأتى فى كلام المصنف كلام الخرقى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when al-Lawth is absent in a non-intentional homicide claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3186)

ومتى فقد –وليست الدعوى بعمد– حلف مدعى عليه يمينا واحدة [1].

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (collective oath)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

[باب القسامة]

Mas'alah: What is the definition of Qasamah in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3902)

(القسامة) بفتح القاف (وهي) : اسم مصدر من أقسم إقساما وقسامة. قال الأزهري: وهم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضى، وشرعا: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) لا نحو مرتد ولو جرح

Mas'alah: What is the historical origin of Qasamah and its confirmation in Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

مسلما. قال ابن قتيبة في "المعارف:" أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام. انتهى. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» رواه أحمد ومسلم.

BAB 2

باب اللوث

Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the first condition of qasamah: al-lawth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1780)

أحدها: اللوث [1] وهو: العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل كدم أو لا لحصول القتل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق؛ ولأنه –صلى الله عليه وسلم– " [لم] [2] يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أو لا" [3].

Mas'alah: How is enmity considered in qasamah when the victim is a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1780)

ولو كانت العدواة مع سيد مقتول؛ لأن السيد هو المستحق لدمه، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن. (1) اللوث في اللغة: الالتواء والاسترخاء ولي الشيء على الشيء، ولوث ثيابه بالطين: أي لطخها، ولوث الماء: أي كدره، واللوث: الجراحات، والمطالبات بالأحقاد. ينظر: الصحاح 1/ 291، ومعجم مقاييس اللغة 5/ 219، ولسان العرب 2/ 185، والقاموس المحيط 1/ 173 – 174. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (3) عن بشير بن يسار: أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله

بن سهل، فوجد في شربة مقتولا فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– شأن عبد الله وحيث قتل، فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لهم: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم" قالوا يا رسول الله! ما شهدنا ولا حضرنا، فزعم أنه قال: "فتبرئكم يهود بخمسين" فقالوا يا رسول الله! كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عقله من عنده. أخرجه البخاري، باب القسامة، كتاب الديات برقم (6898) صحيح البخاري 9/ 8، ومسلم، باب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1669) صحيح مسلم 3/ 1293.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in claims requiring retaliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=20)

ووقع له أيضا ماشابه ذلك في باب القسامة والدعاوى فيما إذا ادعى عليه ما يوجب قصاصا فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث6 حلف المدعى عليه يمينا وعنه: خمسين وعنه: لا يمين في عمد وهي أشهر "10/18" وقال5 1 هو أبو عبد الله نحم الدين أحمد بن شبيب النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي من مصنفابه الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى والوافي "ت 695 هـ" الدر المنضد "1/436" . 2 في النسخ الخطية "متغايرتان" والمثبت من "ط" . 3 بعدها في "ح" "الخلاف" . 4 بعدها في "ح" "ترجيح" . 5 5 ليست في "ح" . 6 اللوث هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه أو هو: ما يغلب على الظن صدق المدعي المغني "12/193 – 194" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is lawth and what are its conditions for qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

ويشترط لها اللوث, وهو العداوة ولو مع سيد عبد. قال في الرعاية: وعصبة مقتول, نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر, ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبية.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the ear or nose as lawth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أذنه. وفيه من أنفه وجهان. انتهى. وأطلقهما في المغني5 والشرح وشرح ابن رزين.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13140)

الثانى، اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين

القبائل التى يطلب بعضها ـــــــ قوله: الثانى، اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضا بثأر، فى ظاهر المذهب. وهو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

Mas'alah: What is the second narration on the definition of lawth in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13144)

وعنه، ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، وعدل واحد، وفسقة، ونحو ذلك. واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزى، وابن رزين، والشيخ تقى الدين، رحمة الله عليهم، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. وعنه، إذا كان

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a murdered person is found in a large city quarter frequented by outsiders?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=697)

51 – مسألة: إذا ادعى قتيل على أهل محلة من محال البلاد الكبار التي يطرقها غير أهلها مثل الكرخ والقطيعة ونهر الدجداج وباب الشعير، وباب الهجرة وباب الشام وما جرى هذا المجرى فهل يكون لوثا ويثبت القسامة؟. فنقل مهنا كلاما يدل على أنه لا يكون لوثا ولا قسامة ويكون القول قول المدعى عليهم فقال: إذا وجد قتيلا في الطواف أو في الزحام أو في مسجد الجامع فقال: من كان بينه وبينه عداوة وأخذ به أو ادعوا على رجل بعينه فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر. ونقل عبد الله كلاما يدل على القسامة فقال: يروى عن علي أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول وإليه أذهب. فقال أبو بكر: القياس فيما روى مهنا والرواية الأخرى يحتمل القول على أنه لم يكن له مخالف في الصحابة فإن كان له مخالف فالقول ما قاله مهنا ولا معنى للقسامة. وقد نقل ابن منصور كلاما يدل على ما نقله عبد الله: إذا وجد قتيل بين قريتين فهو قسامة ومن ذهب إلى ظاهر ما نقله عبد الله وابن منصور فوجهه أن رجلا جاء إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن أخي قتل بين قريتين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: يحلف منهم خمسون رجلا ولك مائة من الإبل. وروى الشعبي قال: وجد قتيل بين

وادعة وحيوان حيين من أحياء همدان فبعث عمر بن الخطاب بمن قاس ما بينهما فضمن أقربهما فاستحلف منهم خمسين بالله ما قتلناه وما علمنا قاتلا ثم ضمنهم الدية. ولأن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قضى بالقسامة على أهل خيبر وهي بلد من البلاد كذلك في غيرها من المحال والبلاد. ووجه ما نقله مهنا ـ وهو الصحيح ـ أن المحال التي يخلطها غير أهلها ويطرقها المجتاز يجوز أن يكون القاتل من أهل المحلة ويجوز أن يكون غيره فلم يجز الحكم بأمر مجوز ولا يشهد له الظاهر ويفارق هذا خيبر لأن خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم فكان بين الأنصار وبين اليهود عداوة ظاهرة وهذا معدوم في

مسألتنا، وأما الخبر المروي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فلا يصح الاحتجاج به على المذهب لأن فيه أنه حلفهم وغرمهم ولا يختلف المذهب أنه لا يجتمع اليمين والغرامة.

Mas'alah: What is the definition of Lawth in Qasamah and what are the conditions for Qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3009)

الثاني: اللوث، وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب، [المبدع في شرح المقنع] أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام. [شروط ثبوت القسامة] [الشرط الأول دعوى القتل] (ولا تثبت إلا بشروط أربعة، أحدها: دعوى القتل) عمدا كان أو خطأ، نص عليه في رواية حنبل، لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له، والقتل من الحقوق فيندرج تحت ذلك، وقيل: لا قسامة في خطأ (ذكرا كان المقتول أو أنثى) للخبر السابق، ولأن القصاص يجري فيها، فشرعت القسامة فيها كذلك (حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا) ولأن العبد والذمي يوجب القصاص في المماثل له، فأوجب القسامة في ذلك كالحر

والمسلم، أما المقتول إذا كان حرا مسلما فلا خلاف فيه، سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا، لقضية عبد الله بن سهل. والمدبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة كالقن، وإن قتل مسلم كافرا، أو حر عبدا فظاهر الخرقي لا تجب القسامة، وحكاه في الفروع قولا، لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود، وكقتل البهيمة، وقال القاضي: وهو ظاهر المتن وكلام الأكثر تشرع، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة

فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل المسلم الحر كان حجة في قتل العبد والذمي (وأما الجراح فلا قسامة فيه) لا نعلم فيه خلافا، لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها، فاختصت بها كالكفارة وكالأطراف نص عليه، والدعوى فيه كالدعوى في سائر الحقوق: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر يمينا واحدة، لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد، كالدعوى في المال. [الشرط الثاني اللوث] (الثاني: اللوث، وهو العداوة الظاهرة ولو مع سيد عبد) قال في الرعاية: وعصبة مقتول (كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر

Mas'alah: What constitutes Lawth in Qasamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3010)

وعنه: ما يدل على أنه يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان ونحو ذلك.

Mas'alah: Is the dying declaration of the victim considered lawth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3010)

فأما قول القتيل: فلان قتلني، فليس بلوث، [المبدع في شرح المقنع] المذهب) وكما بين البغاة وأهل العدل، وبين الشرطة واللصوص على الأشهر، لأن مقتضى الدليل أن لا

تشرع القسامة، ترك العمل به في العداوة الظاهرة، ونقل علي بن سعيد: أو عصبية للخبر، وظاهره: أنه لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو، نص عليه، وهو ظاهر الخرقي، ونصره المؤلف، لأنه – عليه السلام – لم يسأل الأنصار: هل كان بخيبر غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها، لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم، وشرطه القاضي، لأن الأنصاري قتل في خيبر، ولم يكن بها إلا اليهود، وهم أعداء، ثم ناقض قوله بأن قال: في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل، فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث، فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو (وعنه: ما يدل على أنه يغلب على الظن صحة الدعوى به كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء والصبيان) ويعتبر مجيئهم متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب (ونحو ذلك) كشهادة عدل واحد، اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين، لأنه يغلب على الظن صدق المدعي، أشبهت العداوة، ورد بأن هذا ليس بلوث لقوله في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال، وقال فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه في حياته عداوة، لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة، لقضية الأنصاري، ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم يثبت بالمظنة ولا يقاس في المظان، لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the manner of killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3869)

فصل: وإن شهد رجلان على رجل، أنه قتل أحد هذين القتيلين. لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثا عند أحد علمائنا. قوله: وإن شهدا أن هذا القتيل قتله أحد هذين الرجلين، أو شهد أحدهما أن هذا قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو شهد أحدهما أن هذا قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم تثبت الشهادة، ولم تكن لوثا. هذا قول القاضي واختياره. والمنصوص عن أحمد، فيما إذا شهد أحدهما بقتله، والآخر بالإقرار بقتله، أنه يثبت القتل. واختار أبو بكر ثبوت القتل هاهنا، وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين؛ لأنهما اتفقا على القتل، واختلفا في صفته. وقال الشافعي: هو لوث في هذه الصورة، في أحد القولين، وفي الصورتين اللتين قبلها هو لوث؛ لأنها شهادة تغلب على الظن صدق المدعي، أشبهت شهادة النساء والعبيد. ولنا، أنها شهادة مردودة؛ للاختلاف فيها، فلم تكن لوثا، كالصورة الأولى.

Mas'alah: Is the presence of a wound on the victim a condition for lawth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3869)

[فصل شرط اللوث]

Mas'alah: What is the third section regarding the guardians when there is lawth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3873)

[الفصل الثالث الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث] (7022)

Mas'alah: What constitutes lawth (strong circumstantial evidence) as a condition for qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2585)

قال: (الثاني: اللوث. وهو: العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب. وعنه: ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق [5] جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ونحو ذلك. فأما [6] قول القتيل: فلان قتلني فليس بلوث) . أما كون الثاني من شروط القسامة: اللوث؛ فلأن الحديث الدال على مشروعية القسامة حديث حويصة ومحيصة، واللوث فيه موجود. فوجب أن لا يتعدى إلى من لا لوث فيه. وأما كون اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه القتل؛ كما بين الأنصار ويهود خيبر، وبين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة. ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة (1) ساقط من د. (2) مثل السابق. (3) في د: فيه. (4) في أ: المجني عاقلا يمكنه. (5) في أ: دعوى كتفريق. (6) في أ: وأما.

حويصة ومحيصة. إذ العداوة [بين الأنصار وأهل خيبر ظاهرة. فوجب أن يبقى عدم مشروعيتها في غير العداوة] [1] الظاهرة على مقتضى الدليل. وأما كون اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى على رواية؛ فلأن غلبة الظن منزلة منزلة العلم في كثير من المواضع. فلأن تنزل منزلة العداوة الظاهرة بطريق الأولى. وأما قول المصنف رحمه الله: كتفرق [2] جماعة عن قتيل منها؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن كون القاتل

أحدهم أو كلهم. وأما كون وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم منها؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن كون من معه السيف المذكور هو القاتل. وأما كون شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وما أشبه ذلك منها؛ فلأن ذلك مما يغلب على الظن صدق المدعي. وأما كون [3] قول القتيل: فلان قتلني ليس بلوث؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم [4] لادعى رجال دماء قوم وأموالهم» [5]. ولأنه ادعى حقا لنفسه. فلم يقبل قوله فيه؛ كسائر الحقوق. ولأن اللوث: إما العداوة الظاهرة، أو غلبة الظن بصحة الدعوى. ولم يوجد واحد منهما في قول القتيل: فلان قتلني. بل الحاصل من قوله غلبة الظن بعدم صحة الدعوى؛ لما في قوله من التهمة. (1) ساقط من د. (2) في أ: كتفريق. (3) ساقط من أ. (4) في أ: بدعاويهم. وفي د زيادة كلمة: جميعا. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the requirement of lawth between the victim and the accused in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

بين المقتول والمدعى عليه لوث .

Mas'alah: What is the definition of lawth according to one narration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

واختلفت الرواية في اللوث : فعنه : أنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة ؛ كنحو ما بين العيارين وأصحاب المصالح ببغداد ، وما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضا بالدماء ، وما بين أهل البغي وأهل العدل . وهو اختيار أكثر أصحابنا .

Mas'alah: Does the dying declaration of the victim constitute lawth for qasamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1818)

مسألة: (وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث) . هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: هو لوث؛ لأن قتيل بني إسرائيل قال: قتلني فلان فكان حجة. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم)) [1] . ولأنه يدعي حقا لنفسه. فلم يقبل قوله كما لو لم يمت. ولأنه خصم فلم تكن دعواه لوثا كالولي. وأما قتيل بني إسرائيل فلا حجة فيه فإنه لا قسامة فيه، وذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام حيث أحياه الله بعد موته وأنطقه بقدرته بما [2] اختلفوا فيه ولم يكن الله لينطقه بالكذب بخلاف الحي، لا سبيل إلى مثل هذا اليوم ثم ذاك في تنزيهه المتهمين فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البريئين.

Mas'alah: What are the types of lawth (probative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13144)

والرواية الثانية عن أحمد، أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى، وذلك من

وجوه؛ أحدها، العداوة المذكورة. الثانى، أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولى على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه. ذكره القاضى. وهو مذهب الشافعى؛ لأن الأصل عدم ذلك، إلا أن يثبت ببينة. الثالث، أن يزدحم الناس في مضيق، فيوجد بينهم قتيل، فظاهر كلام أحمد، أن هذا ليس بلوث، فإنه قال في من مات في [1] الزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال. وهذا قول إسحاق. وروى ذلك عن عمر، وعلى؛ فإن سعيدا روى في «سننه» [2]، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال على: يا أمير المؤمنين، لا يطل [3] دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط [4] ديته من بيت المال. وقال أحمد في من وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان (1) في ق، م: «من». (2) تقدم تخريجه في صفحة 63. وهو عند عبد الرزاق عن إبراهيم عن الأسود. (3) في الأصل: «تبطل». (4) في الأصل: «فأعطه».

. . . . . بينه وبينه شئ

في حياته -يعنى عداوة. فلم يجعل الحضور لوثا، وإنما جعل اللوث العداوة. وقال الحسن، والزهرى، في من مات في الزحام: ديته على من حضر؛ لأن قتله حصل منهم. وقال مالك: دمه هدر؛ لأنه [1] لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث، فيحكم بالقسامة فيه. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا، لم يعرف قاتله، فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا [يحكم فيها] [2] إلا في الدار الآخرة، وهذا منها. الرابع، أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن قتله، مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل، أو سبعا يحتمل ذلك فيه. الخامس، أن تقتتل فئتان، فيفترقون عن قتيل من إحداهما،

فاللوث على الأخرى. ذكره القاضى. فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا، فاللوث على طائفة القتيل. وهذا قول الشافعى. وروى عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم، فيما إذا اقتتلت الفئتان، إلا أن يدعوا (1) في الأصل: «إلا أنه». (2) في الأصل، تش، ق، ص: «تحكم».

. . . . . ـــــــ على واحد بعينه. وهذا قول مالك. وقال ابن أبى ليلى: عقله على الفريقين جميعا؛ لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه، فاستوى الجميع فيه. وعن أحمد في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم وجرح بعضهم: فدية المقتولين على المجروحين، يسقط منها دية الجراح. وإن كان فيهم من لا جرح فيه، فهل عليه من الديات شئ؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد. السادس، أن يشهد بالقتل عبيد ونساء، ففيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنه لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعى، فأشبه العداوة. والثانية، ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تكن لوثا، كما لو شهد به كفار. وإن شهد به فساق أو صبيان، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس بلوث؛ لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم، فلا يثبت اللوث بها، كشهادة الأطفال والمجانين. والثانى، يثبت بها اللوث؛ لأنها شهادة تغلب على الظن صدق المدعى، فأشبه شهادة النساء والعبيد، وقول الصبيان معتبر في الإذن [1] في دخول الدار، وقبول الهدية، ونحوها. وهذا مذهب الشافعى. ويعتبر أن يجئ الصبيان متفرقين؛ لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب. فهذه الوجوه قد ذكر عن أحمد أنها لوث؛ لأنها تغلب على الظن صدق المدعى، أشبهت العداوة. وروى أن هذا ليس (1) في م: «الأدب».

. . . . . ـــــــ بلوث، وهو

ظاهر كلامه في الذى قتل في الزحام؛ لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصارى القتيل بخيبر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يجوز القياس في [1] المظان؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدى [2] سببه، والقياس [في المظان] [3] جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون، [والحكم والظنون] [4] تختلف ولا تأتلف، وتنخبط ولا تنضبط، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربط الحكم بها، ولا تعديته بتعديها، ولأنه يعتبر في التعدية والقياس التساوى بين الأصل والفرع في [5] المقتضى، ولا سبيل إلى يقين التساوى بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها. فعلى هذه الرواية، حكم هذه الصور حكم غيرها مما لا لوث فيه.

Mas'alah: What is the first condition of Qasamah: al-Lawth (apparent enmity)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3184)

1 – اللوث، وهو العداوة الظاهرة [2] –وجد معها أثر قتل، أو لا [3] – ولو مع سيد مقتول، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر [4]. ـــــــ باب القسامة * قوله: (فلا تكون [5] في طرف، ولا جرح) كان ينبغي أن يزيد: ولا في قتل غير معصوم؛ كحربي، وزان محصن. * قوله: (وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر) ، وكما بين البغاة (1) كشاف القناع (8/ 2972) ، وانظر: المحرر (2/ 150) ، والفروع (6/ 49) ، والمبدع (9/ 31) . (2) المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 618) مع الممتع، والقروع (6/ 49) ، وكشاف القناع (8/ 2973) . (3) والرواية الثانية: يقدح في القسامة فقد أثر القتل. المحرر (2/ 151) ، وانظر: الفروع (6/ 49) ، والإنصاف (10/ 140) ، وكشاف القناع (8/

2975) . (4) الفروع (6/ 49) ، وكشاف القناع (8/ 2973 – 2974) ، وانظر: المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 618) مع الممتع. (5) في "م" و "ط" : "فلا يكون" .

وليس مغلب على الظن صحة الدعوى: كتفرق جماعة عن قتيل، ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم، وشهادة من لم يثبت بهم قتل بلوث [1]؛ كقول مجروح: "فلان جرحني" [2]. ـــــــ وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص [3]. * قوله: (مغلب) على صيغة اسم الفاعل، اسم "ليس" . * وقوله: (صحة) منصوب على أنه معمول "مغلب" . * وقوله: (كتفرق) تمثيل للمغلب. * قوله: (وشهادة من لم يثبت بهم قتل) ؛ كالنساء، والصبيان [4]، وأهل الفسق [5]. * قوله: (بلوث) خبر "ليس" [6]، والمعنى: وليس الأمر الذي يغلب على الظن صحة الدعوى لوثا، وذلك المغلب؛ كتفرق جماعة عن قتيل. . . إلخ. تدبر. (1) وعنه: اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى. المحرر (2/ 150) ، والمقنع (5/ 619) مع الممتع، الفروع (6/ 49) ، وكشاف القناع (8/ 2973 – 2974) . (2) فهذا ليس بلوث. المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 619) ، والفروع (6/ 49) ، وكشاف القناع (8/ 2975) . (3) وهذا بنصه من معونة أولي النهى (8/ 335) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 332) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 217، وانظر: كشاف القناع (8/ 2973) . (4) معونة أولي النهى (8/ 335) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 332) ، وكشاف القناع (8/ 2974) . (5) كشاف القناع (8/ 2974) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 543. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 332) .

Mas'alah: What is the ruling on a person killed in a crowd such as Friday prayer or tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

كميت في زحمة؛ كمجمعة، وطواف [6]. ـــــــ من مسألة المكان. * قوله: (كميت [7] في زحمة؛ كجمعة، وطواف) . . . . . (1) الفروع (6/ 57) ، والإنصاف (10/ 147) ، وكشاف القناع (8/ 2977) . (2) وقيل: إن الخناثى لهم مدخل في القسامة. وعند ابن عقيل: تقسم الأنثى في الخطأ، وفي الخنثى وجهان، ورجح المرداوي في تصحيح الفروع أنه لا مدخل له في القسامة. راجع: المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 630) مع الممتع، والفروع (6/ 57) ، ومعه تصحيح الفروع، والإنصاف (10/ 143) ، وكشاف القناع (8/ 2977 – 2978) . (3) وعنه: يفديه الإمام من بيت المال. وعنه: يحبس حتى يحلف، أو يقر. المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 631) مع الممتع، والفروع (6/ 57) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2981) . (4) الفروع (6/ 58) ، والإنصاف (10/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2981) . (5) المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 630) مع الممتع، والفروع (6/ 57) ، وكشاف القناع (8/ 2981) . (6) فإنهما يفديهما الإمام من بيت المال. وعنه: أنهما هدر. وعنه: أنهما هدر في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير زحام خاليا. ونقل عبد الله: لا بأس أن يديه سلطان. قال أبو بكر: فهذا استحباب. راجع: الفروع (6/ 57 – 58) ، والإنصاف (10/ 149) ، وكشاف القناع (8/ 2981) . (7) في "ب" : "فكميت" .

Mas'alah: What is the condition of Lawth for Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3741)

و (من شروطها) أي القسامة (اللوث [2] وهو العداوة الظاهرة [3] . (1) أي: فلا تكون القسامة في دعوى قطع طرف، ولا في دعوى جرح لأنها ثبتت، على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها، قال الموفق، بلا خلاف. (2) وعدها بعضهم عشرة شروط، لصحة القسامة، أحدها: اللوث، من التلوث، وهو التلطخ، يقال: لاثه في التراب، ولوثه ولو كان خطأ أو شبه عمد. (3) والشر: والمطالبات بالأحقاد، ومقتضاه، أن اللوث مختص بهذه الصورة وهو قول أكثر الأصحاب، وعن أحمد: ما يدل على أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah between warring factions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

قوله: نحو ما كان دين الأنصار وأهل خيبر. وكما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، ولا يشترط/ مع العداوة الظاهرة أن لا يكون بالموضع الذي به القتل غير العدو، نص عليه، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What constitutes lawth (strong suspicion) for qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6463)

عاد السيد إلى الإسلام فله القسامة كما لو لم يرتد وإلا أي وإن لم يعد إلى الإسلام بأن قتل للردة أو غيرها أو مات مرتدا فلا قسامة لعدم الوارث الخاص فصل الشرط الثاني اللوث ولو في الخطإ وشبه العمد واللوث العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط بوزن رطب أعوان السلطان الواحد شرطة كغرفة وشرطي ذكره في الحاشية واللصوص جمع لص ولعل المراد السارق وقاطع الطريق والمختلس وباط الصفن ونحوه وكل من بينه وبين المقتول ضغن أي حقد يغلب على الظن قتله لأن مقتضى الدليل أن لا تشرع القسامة ترك العمل به في العداوة الظاهرة لقصة الأنصاري في القتيل بخيبر ولا يجوز القياس عليها لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان لعدم التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى §

Mas'alah: What is the eighth condition for qasamah regarding lawth (suspicion)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

(و) الشرط (الثامن: اللوث وهو: العداوة الظاهرة وجد معها) ؛ أي: العداوة الظاهرة (أثر قتل) كدم في أذنه أو أنفه (أو لا لحصول القتل بما لا أثر له) كضم الوجه والخنق وعصر الخصيتين،؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أو لا؟ (ولو) كانت العداوة (مع سيد مقتول) ؛ لأن السيد هو المستحق لدمه، وأم الولد والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن؛ لأنه نفس معصومة أشبه الحر، والعداوة الظاهرة (نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر) ، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا

بثأر وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة كفرقة واللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a claim for qisas without lawth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1906)

زوج لم تحبس المرأة. المسألة رقم (1800) (إذا ادعى على شخص أنه قتل وليا فجحد المدعى عليه) (2) إذا ادعى رجل أنه قتل وليا فجحد المدعى عليه وليس هناك لوث، وقلنا يستحلف في دعوى القصاص، فإنه يستحلف يمينا واحدا، (1) تبين لنا مما سبق أن القول الراجح أن المدعين يبرؤون الحلف، فإن امتنعوا توجهت الأيمان على المدعى عليهم، فإن امتنعوا عن الحلف فهل تجب عليهم الدية، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن المدعى عليهم إذا ردت الأيمان عليهم ونكلو عن الحلف، فإنه يجب عليهم 1هب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 5/ 631: (فإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية؟. أما كون المدعي عليهم لا يحبسون إذا نكلوا عن اليمين، فلأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يجبس عليها كسائر الأيمان ... وأما كون الدية تلزمهم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم «جعلها على اليهود في حديث سليمان بن يسار لما أبوا أن يحلفوا»، ولأنه حكم يثبت بالنكول في حق الناكل كسائر الدعاوى) . القول الثاني: أن المدعى عليهم إذا ردت اليمين عليهم ونكلوا عن الحلف، فإنهم يحبسون حتى يحلفوا وتكون الدية على بيت المال. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والحنفية. جاء في الممتع 5/ 632: (وعن الإمام أحمد: يحبسون حتى يحلفون، لأنها دعوى فحبس فيها بالنكول كالمال. وأما كون الدية تكون في بيت المال، فلأنهم امتنعوا عن اليمين، أشبه المدعيين

إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه) . (2) ما الحكم لو ادعى على رجل أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه، ولا يوجد لوث. فهل يستحلف يمينا واحدا، أو خمسين يمينا ... ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا ادعى على آخر أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه ولا يوجد لوث، فإنه

خلافا للشافعي في أحد القولين: يستحلف خمسين يمينا، لأنها يمين تختص المدعى عليه فلا يتكرر كدعوى المال، ولا تلزمه عليه القسامة، لأن اليمين لا تختص المدعى عليه، لأنه يشترك فيها المدعى والمدعي عليه، ويفارق هذا إذا كان هناك لوث، لأن التهمة تظهر فتكررت اليمين لتفيها، وهذا يوجد إذا لم يكن هناك تهمة

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a claim for qisas without lawth?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1908)

القول الثاني: أن الرجل إذا ادعى على آخر أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه، ولا يوجد لوث، فإنه لا يحكم له بيمين، فلأن المدعي به ما لا يجوز بذله، فلم يجب فيه يمين كالحدود، ولأنه لا يقضي في هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود ولأنه لا يحكم له بغير اليمين، فلأن من شروط القسامة المترتب عليها القتل أو الدية، وجود اللوث وهو منتف هنا. ذهب إلى ذلك الخرقي. انظر: الممتع: 5/ 620 وما بعدها.

Mas'alah: What is the definition of lawth in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1911)

المسألة رقم (1803)

Mas'alah: What is the definition of lawth that entitles the guardians to qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1911)

(تعريف اللوث) (1) اللوث الذي يملك له الأولياء القسامة هو أن يوجد قتيل بين قوم أو بقربهم، بينه وبينهم عداوة ظاهرة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا اعتبار بالعداوة، وإنما الاعتبار بالأثر، فمتى وجد قتيل في محلة وبه آثر فادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد بعينه استحلف أهل المحلة خمسون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، يختارهم الولي، فإن لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الإيمان، وخلافا لمالك في قوله: اللوث أحد الأمرين؛ إما من شاهد يشهد، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، وخلافا للشافعي في قوله: اللوث: وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر كما يقول المدعي قبل أن يوجد قتيل بين قوم بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة، ولا يختلط بالقوم غيرهم، أو يدخل جماعة دارا ويتفرقون عن قتيل وبالقرب رجل معه سكين أو سيف مختضب بالدم، أو يشهد به شاهد واحد عدل، أو يشهد جماعة من غير العدول متفرقين. لأن هذه الأشياء لا توجب عليه الضمان، لأن المقتول في دار قوم يجوز أن يكون قتل نفسه لأمر لحقه، أو يكون غيره قتله وطرحه فيهم. وكذلك إذا وجد رجلا واقفا بيده سكين إلى قرب مقتول يجوز أن يكون القتيل قتل نفسه بها أو غيره وأخذها هذا من يده. يبين صحة هذا أن الغالب ممن يقتل غيره أن يبعد عنه ويتعمد ذلك في غير

موضعه وبحيث لا تلحقه التهمة فيه، وبقاؤه في موضع المقتول لا تقوى التهمة، فيجب أن يكون القاتل غيره. ولأنه يجوز أن يكون تلوث الدم لأنه ذبح شاة، ولأنه لو وجدنا شاة

BAB 3

باب شروط القسامة

Conditions of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for the Claimant (Plaintiff)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1780)

وشروط صحتها عشرة: –

Mas'alah: What is the second condition for a valid qasamah claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط الثاني: تكليف مدعى عليه القتل لتصح الدعوى لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

Mas'alah: What are the conditions for establishing qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13132)

ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها، دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا. وأما الجراح فلا قسامة فيه. ـــــــ قوله: ولا تثبت إلا بشروط

أربعة؛ أحدها، دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا. وهذا المذهب. وعليه جماهير

———. . . . . .

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the conditions for qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13133)

الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions of qasamah according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13166)

وذكر الخرقى من شروط القسامة، أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد. ——— و «الرعاية». واختاره أبو بكر وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الزركشى». وقيل: يحلف خمسين. وحكى عن أبى بكر، والقاضى. وعلى هذا إن اختلف التعيين، أقسم كل واحد على من عينه. قوله: وذكر الخرقى من شروط القسامة؛ أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل،

وأن تكون الدعوى على واحد. ظاهر كلام الخرقى فى القسامة، أن تكون الدعوى عمدا. ومال إليه المصنف. وعلله الزركشى،

. . . . . ـــــــ وقال: هذا نظر حسن. وليس كلام الخرقى [بالبين فى] [1] ذلك. (1) فى الأصل: «بأبين من».

Mas'alah: What are the conditions for establishing Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3008)

ولا تثبت إلا بشروط أربعة، أحدها: [المبدع في شرح المقنع] الخطأ في نفس القصاص، وحمل العاقلة ديته وتأجيلها في ثلاث سنين، فجرى مجراه في وجوب الكفارة، والثانية: لا تجب، وبعدها ابن المنجا، واختارها أبو بكر لأن ديته مغلظة. تذنيب: من لزمته ففي ماله، وقيل: ما حمله بيت المال من خطأ إمام وحاكم ففيه، ويكفر عن غير مكلف وليه، نقل مهنا: القتل له كفارة وكذا الزنا، ونقل الميموني: ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا. [باب القسامة] [تعريف القسامة ودليل مشروعيتها] باب القسامة القسامة اسم للقسم، أقيم مقام المصدر من: أقسم إقساما وقسامة، هي الحلف، قال الأزهري: هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضا، وإنما هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة (وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل) أي: في دعوى قتل معصوم، وظاهر الخرقي موجب للقود، والأصل فيها ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل

فاتهموا اليهود به، فجاءه أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال: كبر كبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار، قال: فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده» . رواه الجماعة. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأنصار: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» . رواه أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة: في المعارف

دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وأما الجراح فلا قسامة فيه.

Mas'alah: What are the conditions of qasamah according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3014)

وذكر الخرقي من شروط القسامة: أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد، وقال غيره: ليس [المبدع في شرح المقنع] وعشرين؟ على وجهين) كذا في المحرر والفروع: أحدهما يحلف خمسين لأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة هنا هي الأيمان، بدليل ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما. الثاني: يحلف بقسطه جزم به في الوجيز وهو أشهر، لأنه لو كان الجميع حاضرين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان، فكذا مع المانع، لكن لا قسامة حتى

يحضر الغائب ويبلغ الصبي، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة، وهي الأيمان هنا، ولأن الحق إن كان قصاصا فلا يمكن تبعيضه، وغيره لا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل، وقال القاضي: إن كان القتل عمدا فكذلك، وإن كان موجبا للمال فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية، وهذا قول أبي بكر وابن حامد، ونصره المؤلف وغيره، وقال ابن حامد: يقسم بقسطه من الأيمان لأنه لا يستحق أكثر من قسطه من الدية، كما لو كان الجميع حاضرين (وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين) وجها واحدا (وله بقيتها) لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة، وقال أبو بكر والقاضي: يحلف خمسين كصاحبه، فكذا هو، فلو قدم ثالث أو بلغ فعلى قولهما يحلف سبع عشرة يمينا، وعلى الآخر خمسين، وإذا قدم رابع، فهل يحلف ثلاثة عشر يمينا، أو خمسين؟ فيه الخلاف (والأولى عندي ألا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر لأن) ذلك موجب أيمانه (وذكر الخرقي من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا) لأن اللوث من شروطها وفاقا، ولا يتحقق إلا في العمد، لأن الخطأ يصدر عن غير قصد فيستوي فيه العدو وغيره، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامة (توجب القصاص إذا ثبت القتل) لأن الغرض من القسامة في العمد

بشرط، لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين، ويستحقون دمه، وإن كانت خطأ أو شبه عمد، فلهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية.

Mas'alah: What is the definition of qasamah and what are its four conditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2583)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: الأيمان المكررة في دعوى القتل. ولا تثبت إلا بشروط أربعة: أحدها: دعوى القتل. ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا. فأما الجراح فلا قسامة فيه) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي الأيمان المكررة [2] في دعوى [3] القتل؛ فبيان لمعنى القسامة شرعا. قال القاضي: الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة هي القسامة. وفي اللغة: هي القوم الذين يحلفون. سموا باسم المصدر، وذلك أن القسامة مصدر أقسم قسامة وقسما. والمصدر قد يسمى به ومنه رجل عدل ورضي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6769) 6: 2630 كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1669) 3: 1292 كتاب القسامة، باب القسامة. (2) في أ: المذكورة. (3) ساقط من أ.

وأما كون القسامة لا تثبت إلا بشروط أربعة؛ فلما يأتي ذكره في كل واحد منها. وأما كون أحد الشروط دعوى القتل؛ فلأن الأصل فيها حديث محيصة وحويصة، وذلك فيه دعوى القتل. ولأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له، والقتل من الحقوق. فوجب أن يندرج تحت ذلك. وأما قول المصنف رحمه الله: ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا فراجع إلى أصل القسامة ليعلم أن القسامة تجري في ذلك كله: أما كونها تجري في الذكر؛ فلما تقدم من الحديث. وأما كونها تجري في الأنثى؛ فلأن القصاص يجري فيها. فشرعت القسامة فيها؛ كالذكر. وأما كونها تجري في الحر والمسلم؛ فلما تقدم من الحديث. وأما كونها تجري في العبد والذمي؛ فلأن قتل العبد والذمي يوجب القصاص في المماثل له. فأوجب القسامة في ذلك؛ كالحر والمسلم. فإن قيل: ظاهر إطلاق المصنف رحمه الله القسامة في قتل العبد والذمي من غير تقييد بكون المدعى عليه القتل مماثلا أو غير مماثل يدل على القسامة مطلقا. قيل: قال في المغني: إن كان مماثلا له شرعت القسامة وقد تقدم دليله، وإن

كان غير مماثل [1] له فلا قسامة [فيه في ظاهر كلام الخرقي؛ لأن القسامة تكون فيما يوجب القود. وقال القاضي: تشرع القسامة] [2]؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة. فشرعت القسامة فيه؛ كقتل الحر المسلم. ولأن ما كان حجة في قتل [الحر المسلم كان حجة في قتل] [3] العبد والذمي؛ كالبينة. ثم قال: على الوجه الصحيح الأول.

(1) في أ: وإن اعتبر مماثلا. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من د.

ولنا أنه قتل لا يوجب القصاص. [أشبه البهيمة. ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص] [1] شرعها مع عدمه. بدليل أن العبد لو اتهم بقتل سيده شرعت القسامة إذا كان [2] القتل موجبا للقصاص، ولم يشرع إذا لم يكن كذلك. وأما كون الجراح لا قسامة فيها [3]؛ فلأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها. فاختصت؛ كالكفارة. ولأنها تثبت حيث كان المجني عليه لا يمكنه [4] التعبير عن نفسه ولا عن قاتله، وهذا مفقود في الجراح.

Mas'alah: What are the conditions for plaintiffs in qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2588)

قال: (الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء. ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل أو خطأ) . أما كون الرابع من شروط القسامة أن يكون في المدعين رجال؛ فلأن الدال عليها حديث خيبر، [وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقسم خمسون رجلا منكم» [5]] [6]. (1) في د: ولو أنها. (2) ساقط من أ. (3) في أ: في. (4) سقط لفظي: في الدعوى من د. (5) سبق تخريجه ص:

200 (6) ساقط من أ.

ولأن أيمان [1] القسامة حجة يثبت بها قتل العمد. فاعتبر كونها من رجال؛ كالشهادة. وأما كون النساء لا مدخل لهم في القسامة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النساء في الحديث المتقدم. ولأن القسامة حجة موجبها القتل. فلم تسمع من النساء؛ كالشهادة. ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته. وأما كون الصبيان والمجانين لا مدخل لهم فيها؛ فلأن الأيمان في القسامة حجة للحالف، والصبي والمجنون لا يثبت بقولهما حجة، ولو أقرا على أنفسهما لم يقبل. فلئلا يقبل قولهما في حق غيرهما بطريق الأولى. وأما كونهم لا مدخل لهم فيها عمدا كان القتل أو خطأ؛ فلأن الخطأ أحد القتلين. أشبه الآخر. فإن قيل: الخطأ يثبت المال، وللنساء في ثبوت المال مدخل. قيل: المال يثبت ضمنا لثبوت القتل، ومثل ذلك لا يثبت بالنساء. دليله ما لو ادعى رجل زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فأقام رجلا وامرأتين فإنه لا يقبل لكون المال إنما يثبت ضمنا لثبوت النكاح. فكذا هاهنا يجب أن لا يكون للنساء مدخل في القسامة في الخطأ؛ لأن المال إنما يثبت ضمنا لثبوت القتل.

Mas'alah: What are the four conditions for establishing qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13133)

ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها، دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا. وأما الجراح فلا قسامة فيه. ـــــــ الرحمن، وأبناء عمه حويصة ومحيصة إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو

أصغرهم، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كبر الكبر [1]». أو [2] قال: «ليبدأ الأكبر». فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته». فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟». قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم، فركضتنى ناقة من تلك الإبل. متفق عليه [3]. 4359 - مسألة: (ولا تثبت إلا بشروط أربعة؛ أحدها، دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا. وأما الجراح فلا قسامة فيه) دعوى القتل شرط في القسامة، ولا تسمع

(1) في الأصل: «الكبير». (2) في الأصل: «و». (3) تقدم تخريجه في 20/ 213، 25/ 378.

الدعوى إلا ـــــــ . . . . . .

محررة، بأن يقول: أدعى أن هذا قتل وليى فلان ابن فلان، عمدا، أو: خطأ -أو: شبه عمد. ويصف القتل، فإن كان [عمدا، قال] [1]: قصد إليه بسيف. أو بما يقتل مثله غالبا. فإن كانت الدعوى على واحد، فأقر، ثبت القتل، وإن أنكر وثم بينة، حكم بها، وإلا صار الأمر إلى الأيمان. وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد، لم يخل من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يقول: قتله هذا، و [2] هذا [قتله عمدا] [3]. ويصف العمد بصفته، فيقال له: عين واحدا. فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد. الحال الثانى، أن يقول: تعمد هذا، وهذا كان خاطئا. فهو يدعى قتلا غير موجب للقود، فيقسم عليهما، ويأخذ نصف الدية من مال العامد، ونصفها من مال [4] المخطئ. الحال الثالث، أن يقول: عمد هذا، ولا أدرى أكان قتل الثانى عمدا أو خطأ؟ فقيل: لا تسوغ القسامة ههنا؛ [لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا، فيكون موجبها الدية عليهما.

ويحتمل أن يكون عامدا، فلا تسوغ القسامة [5] ههنا] (1) ، ويجب تعيين واحد، والقسامة عليه، (1) سقط من: الأصل. (2) في ر 3: «أو». (3) في ر 3، ص، م: «تعمد قتله»، وفى ق: «تعمدا قتله». (4) في المغنى 12/ 220: «عاقلة». (5) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ فيكون موجبها القود، فلم تجز القسامة مع هذا. فإن عاد فقال: علمت أن الآخر كان عامدا. فله أن يعين واحدا، ويقسم عليه. وإن قال: كان مخطئا. ثبتت القسامة حينئذ، ويسأل الآخر، فإن أنكر، ثبتت القسامة، وإن أقر ثبت عليه القتل، ويكون عليه نصف الدية في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامة. وقال القاضى: يكون على عاقلته. والأول أصح؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا. الحال الرابع. أن يقول: قتلاه خطأ، أو: شبه عمد، أو: أحدهما خاطئا، والآخر شبه العمد. فله أن يقسم عليهما. فإن ادعى أنه قتل وليه عمدا، فسئل عن تفسير العمد، ففسره بعمد الخطأ، قبل تفسيره، [وأقسم] [1] على ما فسره به؛ لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمدية. ونقل المزنى عن الشافعى: لا يحلف عليه؛ لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة، فلم تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال. ولنا، أن دعواه قد تحررت، وإنما غلط في تسمية شبه العمد عمدا، وهذا مما يشتبه، فلا يؤاخذ به. ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى وتبين نوع القتل، لم يعتد باليمين؛ لأن الدعوى لا تسمع غير محررة [2]، فكأنه أحلفه قبل الدعوى، ولأنه إنما يحلفه ليوجب له ما يستحقه، فإذا لم يعلم ما يستحقه بدعواه، لم يحصل المقصود (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل: «مجردة».

. . . . . ـــــــ باليمين، فلم

يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the collective oath (qasamah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4816)

(وشروط صحتها عشرة):

Mas'alah: What is the second condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4818)

الشرط (الثاني) من شروط صحة القسامة: (تكليف قاتل) أي: مدعى عليه (لتصح الدعوى) ؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2265)

وشهادة من لم يثبت بهم قتل بلوث كقول مجروح: فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى بعمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية فيها قوة يحلف، فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية الثاني تكليف قاتل لتصح الدعوى الثالث إمكان القتل منه وألا كبقية الدعاوى الرابع وصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به الخامس: طلب جميع الورثة

Mas'alah: What are the conditions for the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=576)

فصل من شرط القسامة اللوث: وهي العداوة الظاهرة والعصبيه في المذهب. وعنه: ما يدل على اللوث وجود ما يغلب على الظن؛ كوجود مقتول في صحراء، وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم، أو يرى رجلا يحرك يده كالضارب، ثم يوجد بقربه قتيل، أو يشهد عليه فساق، أو نساء أو صبيان، أو رجل، ونحو ذلك؛ فإن ادعوا القتل عمدا، لم يقسموا إلا على واحد معين؛ وإن ادعوا القتل خطأ، أو شبه عمد، فلهم أن يقسموا على جماعة معينين، ويستحقون الدية. ولا يقسم من ليس بوارث. وعنه: يقسم العصبة؛ الوارث منهم وغيره، خمسون رجلا خمسين يمينا. فإن كان الورثة اثنين، أحدهما صغير أو مجنون أو غائب، وكانت الدعوى عمدا؛ فلا قسامة حتى يجتمع مع زوال الصغر والجنون؛ وإن كانت عمدا، فللحاضر المكلف أن يقسم ويستحق نصف الدية.

وهل يحلف خمسين يمينا، أو خمسة وعشرين؟ على وجهين. فإذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، أقسم بقية الأيمان، واستحق الباقي. وإذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان، لم يحبسوا. وهل يلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين. وإذا ادعى قتل الخطأ على اثنين، على [1] أحدهما لوث، حلف على صاحب اللوث، وأخذ نصف الدية، وحلف له الآخر، وبرى. * * * (1) "على" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Conditions of Describing the Killing in the Claim

Mas'alah: What is the condition of describing the killing in a murder claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول: جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه، فلو استحلفه حاكم قبل وصف مدع القتل لم يعتد به لعدم صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding describing the killing in the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3187)

4 – الرابع: وصف القتل في الدعوى. فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله: لم يعتد به .[1]

Mas'alah: What is the seventh condition for a valid murder claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

(و) الشرط السابع: (وصف القتل) ؛ أي: أن يصفه المدعي (في الدعوى) كأن يقول جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه أو ضربه بنحو لت في رأسه ونحوه (فلا يعتد بحلف) من المدعى عليه (قبله) ، أي: قبل وصف مدعي القتل؛ لعدم صحة الدعوى.

Sub-topic – Conditions of the Heirs (Awliya') and Their Presence

Mas'alah: What is the ninth condition for qasamah regarding male heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1783)

الشرط التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون [2] لحديث: "يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم" [3]، ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة، والدية إنما تثبت ضمنا لا قصدا، ولا يقدح غيبة بعض الورثة ولا عدم تكليفه ولا نكوله عن اليمين؛ لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك. فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية كما لو كان الكل حاضرين مكلفين، ولمن قدم من الغائبين أو كلف من الورثة أن يحلف بقسط نصيبه من الأيمان ويأخذ نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions for agreement among claimants in Qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1215)

فصل ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى، فإن ادعى بعضهم القتل، فكذبه

البعض، لم يجب قسامة؛ لأن المكذب منكر لحق نفسه، فقبل كالإقرار. وإن قال بعضهم: قتله هذا، وقال بعضهم: قتله هو وآخر، فعلى قول الخرقي: لا قسامة، وعلى قول غيره: يقسمان على المتفق عليه، ويأخذان نصف الدية، ويحلف الآخر ويبرأ، وإن قال أحدهما: قتله زيد، وآخر لا أعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو، وآخر لا أعرفه، فقال أبو بكر: ليس هاهنا تكذيب؛ لأنه يمكن أن يكون المجهول في حق أحدهما هو الذي عرفه أخوه، ويحلف كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا، وله ربع الدية، فإن عاد كل واحد منهما، فقال: الذي جهلته، هو الذي عينه أخي، حلف خمسا وعشرين يمينا، واستحق عليه ربع الدية، وإن قال: الذي جهلته قد عرفته هو غير الذي عينه أخي، بطلت القسامة وعليه رد ما أخذ؛ لأن التكذيب يقدح في اللوث، وإن رجع الولي عن الدعوى بعد القسامة بطلت، ولزمه رد ما أخذ؛ لأنه يقر على نفسه، فقبل إقراره، وعليه رد ما أخذه. فصل وإن كان في ورثة القتيل صبي، أو غائب، وكانت الدعوى عمدا لم تثبت القسامة حتى يبلغ الصبي، ويقدم الغائب؛ لأن حلف أحدهما غير مفيد، وإن كانت موجبة للمال كالخطأ ونحوه، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق حصته من الدية، وفي قدر أيمانه وجهان: أحدهما: يحلف خمسين يمينا، هذا قول أبي بكر: لأننا لا نحكم بوجوب الدية

إلا بالأيمان الكاملة، ولأن الخمسين في القسامة، كاليمين الواحدة في غيرها. والآخر: يحلف خمسا وعشرين يمينا، هذا قول ابن حامد؛ لأنه لو كان أخوه كبيرا حاضرا، لم يحلف إلا خمسا وعشرين، فكذلك إذا كان صغيرا أو غائبا، ولأنه لا يستحق أكثر من نصف الدية، فلا يلزمه أكثر من نصف الأيمان، فإذا قدم الغائب، وبلغ الصغير، حلف نصف الأيمان وجها واحدا؛ لأنه يبني على يمين غيره، ويستحق قسطه من الدية، فإن كانوا ثلاثة، فعلى قول ابن حامد: يحلف كل واحد سبعة عشر يمينا، وعلى قول أبي

بكر: يحلف الأول خمسين. وإذا قدم الثاني حلف خمسا وعشرين، فإذا قدم الثالث حلف سبعة عشر يمينا.

Mas'alah: What conditions must the heirs meet for qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

الخامس: طلب جميع الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on women entering into an oath in cases of intentional or accidental killing?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

799 – نساؤهم لا يدخلوا في الحلف ... في عمد او في خطأ ذا قد نفي

Mas'alah: Who are the legal guardians (awliya') who swear the oath in qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3269)

إذ في حديث عبد الرحمن أن اليهود كتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وداه، وفي حديث الأنصاري أن اليهود أبوا أن يحلفوا، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل الدية عليهم. 3031 – وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني، وهذا نص يقطع النزاع إن ثبت.

(الأمر الثاني) من هم الأولياء؟ فيه عن أحمد روايتان. . (إحداهما) – وهي اختيار ابن حامد، وزعم أبو محمد أنه ظاهر قول الخرقي، من قوله: إذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم، وليس بالبين – أنهم الرجال الوراث، من ذوي الفروض أو العصبات، دون غيرهم، لأنهم المستحقون للقتل، المطالبون به، فاختصت اليمين بهم، كبقية الدعاوي ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب المتقدم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» ، فظاهره أن في القسامة اليمين على المدعي، والمدعي هو المستحق للدم.

Sub-topic – Conditions for Multiple Defendants or Unspecified Accused

Mas'alah: What are the conditions for qasamah when a victim accuses a large district?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

ويتوجه: أو من شفته. وفي الترغيب: ليس أثرا, واشترط القاضي أن لا يختلط بالعدو1 وغيره. وقال ابن عقيل: إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله تثبت القسامة في رواية.

Mas'alah: Is a claim against an unspecified person admissible in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13152)

فصل: ولا تسمع الدعوى على غير معين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم، لم تسمع. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأى: تسمع، ويستحلف خمسون منهم؛ لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعواهم. ولنا، أنها (1) في الأصل: «العهد فاحتلفوا». (2) في الأصل، م: «يعلمون». (3) انظر: الإشراف 3/ 150.

دعوى في ـــــــ . . . . . .

حق، فلم تسمع على غير معين، كسائر الدعاوى. فأما الخبر، فإن دعوى الأنصار التى سمعها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم تكن الدعوى التى بين الخصمين المختلف فيها، فإن تلك من شرطها حضور المدعى عليه عندهم، أو تعذر حضوره عندنا، وقد بين النبى –صلى الله عليه وسلم– أن الدعوى لا تصح إلا على واحد بقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته». وفى هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين.

Mas'alah: Is qasamah limited to a single defendant or can it apply to multiple?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13167)

4364 – مسألة: (وذكر الخرقى من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا، توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد) لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد. وبهذا قال الزهرى، ومالك، وبعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: (1) في الأصل، تش، ق، م: «ثلاثة عشر».

يستحق بها ـــــــ . . . . . .

قتل الجماعة؛ لأنها بينة موجبة للقود، فاستوى فيها الواحد والجماعة، كالبينة. وقول أبى ثور نحو هذا. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» [1]. فخص بها الواحد. ولأنها بينة ضعيفة، خولف بها الأصل [2] في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة

الأصل بها، أنها تثبت باللوث، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى، والقود يسقط بالشبهات، فكيف يثبت بها! ولأن الأيمان ثبتت ابتداء في سائر الدعاوى في جانب المدعى عليه، وهذه بخلافه [3]. وبيان ضعفها، أنها تثبت بقول المدعى ويمينه، مع التهمة في حقه، والشك في صدقه، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره، فلأن تمنع من قبول قوله وحده في إثبات حق له أولى وأحرى. وفارق البينة، فإنها قويت بالعدد، وعدالة الشهود، وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين، في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقا ولا نفعا، ولا يدفعون عنها ضرا، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه، ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التى تنتفى بالشبهات. إذا ثبت هذا، فلا قسامة فيما لا قود فيه، في قول الخرقى، فيطرد قوله في أن القسامة لا تسوغ

(1) تقدم تخريجه في 20/ 212، 25/ 378. (2) في م: «الأصول». (3) في الأصل: «مخالفة».

Sub-topic – Rulings on Hermaphrodites in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4613)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" وفي خنثى وجهان "انتهى. وأطلقهما في المغني8" 1 في الأصل "إن" . 2 في الأصل "أخذ" . 3 في الأصل "تقتسمون" . 4 في "ط" "فقسم" . 5 5 في "ط" وفيه نسبة "." 6 في "ط" "أولياءه" . 7 بعدها في الأصل "مشكل" . 8 "12/210" .

Mas'alah: What is the correct opinion on whether a hermaphrodite participates in the collective oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4614)

"أحدهما" : لا مدخل له, كالنساء, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه في النظم, وجزم به الوجيز والمنور, وقدمه في الرعايتين. 1 ليست في الأصل. 2 أخرجه أبو داود "4526" عن رجال من الأنصار وأخرجه البيهقي في السنن "8/121" من طريقه ثم قال: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما. 3 المنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/144" .

Sub-topic – Requirement of Presence of Parties During the Oath

Mas'alah: Is the presence of the defendant and plaintiff required at the time of the oath in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4617)

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه, كالبينة عليه, وحضور المدعي, ذكره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is required regarding the presence of the claimant and defendant during the oath in qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف.

Mas'alah: Must the claimant and defendant be present during the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3192)

ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه: وقت حلف؛ كبينة عليه [4].

Mas'alah: What is the requirement for the presence of plaintiff and defendant in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه [1]

Sub-topic – Conditions Regarding the Nature of the Killing (Intentional)

Mas'alah: Is it a condition in qasamah that the claim be for intentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13168)

وقال غيره: ليس بشرط. لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه، وإن كانت خطأ أو شبه عمد، فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية. ـــــــ وقال غيره: ليس بشرط. وهو المذهب. قال الزركشى: لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى. قال الشارح: وعند غير الخرقى من أصحابنا؛ تجرى القسامة فيما لا قود فيه.؛ قال المصنف هنا. وفى «الترغيب»، عنه عمدا، والنص: أو خطأ. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وأما الدعوى على واحد؛ فإن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على

. . . . . ـــــــ واحد معين ويستحقون دمه. وهذا بلا نزاع. وإن كانت خطأ أو شبه عمد، فالصحيح من المذهب والروايتين، ليس لهم القسامة، ولا تشرع على أكثر من واحد. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وجماعة من أصحابه، كالشريف أبى

جعفر، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن البنا، وابن عقيل، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، لهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية. وهو الذى قاله

Mas'alah: What are the conditions of qasamah regarding intentional killing and a single defendant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2591)

قال: (وذكر الخرقي من شروط القسامة: أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد. وقال غيره: ليس بشرط، لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه، وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية) . أما كون القسامة من شروطها: أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على ما ذكر الخرقي: أما كون الدعوى عمدا؛ فلأن اللوث من شروط القسامة وفاقا على ما مر من الخلاف، ولا يتحقق إلا في العمد؛ لأن الخطأ يصدر من غير قصد. فيستوي فيه العدو وغيره، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامة فيه. فكذا ما هو في معناه. (1) ساقط من د.

وأما كون العمد يوجب القصاص إذا ثبت القتل؛ فلأن الغرض من القسامة في العمد القصاص. فإذا لم تكن موجبة له كدعوى قتل المسلم الكافر لم يوجد الغرض المذكور. وأما كون الدعوى على واحد؛ فلأن المثبت للقسامة الحديث المتقدم وفيه: «يحلف

خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» [1]. وأما كون العمد ليس من شروط القسامة على قول غيره؛ فلأن القسامة حجة. فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد قياسا على البينة. والجامع بينهما كون كل واحدة منهما مثبتة للحق. فعلى هذا إن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه؛ لأن في حديث سهل: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته». وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين؛ لأن موجبها المال. فصحت على الجماعة؛ كاليمين على المال. ويستحقون الدية على المدعى عليهم؛ لأن ذلك موجب القسامة من قتل الخطأ وشبه العمد. (1) سبق تخريجه ص: 200.

Mas'alah: What conditions for qasamah did al-Khiraqi mention regarding intentional killing and a single defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13167)

وذكر الخرقي من شروط القسامة، أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد. ـــــــ قولى الشافعى، وعلى الثانى، يقسم خمسين يمينا. وإن قدم رابع، فهل يحلف [ثلاث عشرة] [1] يمينا أو خمسين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the third condition of qasamah: possibility of killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

الثالث: إمكان القتل منه فلا تصح من نحو زمن،

Sub-topic – Rulings on Interdicted Persons (Folly/Bankruptcy)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person under legal interdiction due to folly or bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3883)

[فصل المحجور عليه لسفه أو فلس في دعوى القتل] (7037) فصل: والمحجور عليه لسفه أو فلس، كغير المحجور عليه، في دعوى القتل، والدعوى عليه، إلا أنه إذا أقر بمال، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين، لم يلزمه في حال حجره؛ لأن إقراره بالمال في الحال غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شيء من ماله في الحال، على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an interdicted person in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13139)

فصل: والمحجور عليه لسفه أو فلس، كغير المحجور عليه، في دعوى القتل، والدعوى عليه، [إلا أنه] [2] إذا أقر بمال، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين، لم تلزمه في حال حجره؛ لأن إقراره بالمال [في الحال] [3] غير مقبول بالنسبة إلى أخذ شئ من ماله في الحال، على ما عرف في موضعه.

Sub–topic – Cautions and Admonitions by the Judge Before the Oath

Mas'alah: What cautions should the judge give to the plaintiffs before the qasamah?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3887)

بخطه أو خط أبيه ودفتره، جاز له أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا، فادعى عليه المشتري أنه معيب، وأراد رده، كان له أن يحلف أنه باعه بريئا من العيب. ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن يقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا. ويعظهم، ويحذرهم، ويقرأ عليهم: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] . ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة، وظلم البريء، وقتل النفس بغير الحق، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وهذا كله مذهب الشافعي.

Sub-topic – Conditions for the Defendant (Accused)

Mas'alah: What are the three conditions for a valid oath by the defendant in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

ولا يصح يمين المدعى عليه إلا بثلاثة شرائط : أن يقول : والله ما قتلته ، يعني : ما باشرت قتله ، ولا أعنت عليه ، يعني : ما شارك غيره في قتله ، ولا أحدثت شيئا مات بسببه ، مثل : أن يكون قد حفر بئرا أو نصب سكينا أو وضع حجرا فعثر به أو وقع في البئر فمات ، كل ذلك لئلا يتأول نوعا من أنواع القتل .

Mas'alah: What is the second condition of Qasamah: the accused must be a legally responsible person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3186)

2 – الثاني: تكليف قاتل؛ لتصح الدعوى [3].

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3743)

ومن شرط القسامة أيضا: تكليف مدعى عليه القتل [5] . (1) أي أو لم يوجد أثر

القتل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا، مع أن القتل يحصل بمالا أثر له، كغم الوجه والخنق. (2) يحلف المدعى عليه يمينا ويبرأ فكذا دعوى القتل بغير لوث، لقوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . (3) أي فإن نكل المدعي عليه القتل خطأ أو شبه عمد، قضي عليه بالنكول، لأنه نكول عن وجوب مال عليه، فثبت كسائر الدعاوي، كما سيأتي. (4) أي فإن كانت الدعوى بقتل عمد بدون لوث، لم يحلف المدعى عليه، ويخلى سبيله لأنه ليس بمال، وعنه: يحلف اختاره الموفق وغيره، وهي أشهر، وقدمها في الفروع وغيره، فإن نكل لم يقض عليه بغير الدية، لأن القود كالحد، يدرأ بالشبهة ولا يجب القصاص بالنكول، لأنه حجة ضعيفة فلا يناط بها الدم. (5) لتصح الدعوى عليه، لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

Mas'alah: What are the conditions for Qasamah regarding the accused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1657)

الشرط (العاشر: كون الدعوى على واحد) لا اثنين فأكثر (معين) لقوله للأنصار: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه (فلو قالوا) أي ورثة القتيل (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه (أو) قالوا قتله (أحدهما فلا قسامة) لأنها لا تكون إلا على معين (ولا يشترط كونها) أي القسامة (بقتل عمد) لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد. (ويقاد فيها) أي: القسامة (إذا تمت الشروط) العشرة، وشروط القود لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحلف خمسون منكم على رجل

منهم فيدفع إليكم برمته» . وفي لفظ لمسلم "ويسلم إليكم" والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود، ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره وروى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة في الطائف» .

Sub-topic – Conditions of Lawth (Suspicion/Evidence)

Mas'alah: What are the conditions for establishing Qasamah and what constitutes lawth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

ولا تثبت القسامة إلا بشروط، أحدها: أن يكون هناك لوث، وهي العداوة الظاهرة. وأبو حنيفة يقول: هو الأثر. {175/أ} ومالك يقول: هو أن يقول المجروح قبل موته دمي عند فلان، أو يشهد بذلك رجل، أو امرأة، وإن كان الشاهد فاسقا. وأصحاب الشافعي يقولون: هو ما أوجب عليه ظن، كما لو تفرق جماعة عن مقتول، أو وجد في الصحراء وإلى جانبه رجل بيده سيف ملطخ بدم، وما أشبه ذلك. وإنما ذكرت الخلاف هاهنا، لأنه مما يعم به البلوى في معرفة الخلاف فيه الاحتياط للدماء.

Sub-topic – Number and Sequence of Conditions (e.g., Ten Conditions)

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of Qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3184)

وشروط صحتها عشرة:

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

العاشر: كون الدعوى عل

Mas'alah: What are the ten conditions for the validity of qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

[شروط صحة القسامة] (وشروط صحتها عشرة) :

Sub-topic – Rulings on Absent, Minor, or Insane Heirs

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding absent heirs, minors, and the insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6473)

وإن كانت الدعوى بالقتل عمدا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم وهذا التعليل يقتضي عدم الفرق بين العمد وغيره ولو قال لأن القصاص لا يمكن تبعيضه لكان أولى ويشترط للقسامة أيضا أن لا يكون للمدعين بينة فإن كان قضي لهم بها ولا قسامة و يشترط أيضا تكليف قاتل لتصح الدعوى عليه و يشترط أيضا إمكان القتل منه أي من المدعى عليه وإلا فلا كبقية الدعاوى و يشترط أيضا صفة القتل أي أن يصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به و يشترط أيضا طلب الورثة جميعهم و يشترط أيضا اتفاقهم أي الورثة على القتل و على عين القاتل وتقدم بعضه مفصلا وليس من شرطها أي القسامة أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص لأن القسامة حجة فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامة كالخطإ لكن إن كان على قتل عمد محض لم يقسموا إلا على واحد معين لخبر سهل وكذا إن كان القتل خطأ أو شبه عمد لم يقسموا إلا على واحد معين كالعمد إن قلنا تجري فيهما أي الخطإ وشبه العمد القسامة وهو قول غير الخرقي وهو المذهب وجزم به المصنف قريبا §

BAB 4

باب صفة أيمان القسامة

Oaths of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is the session considered for oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

"أحدهما" لا يعتبر المجلس, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب, وقطع به في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم, وقدمه في الرعايتين وغيره.

Mas'alah: What wording is required for the oath in qasamah to prevent evasion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4617)

و1في المستوعب: لا تصح يمينه إلا بقوله: ما قتلته ولا أعنت عليه ولا تسببت, لئلا يتأول.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qisas cases according to the chapter on qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5345)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه1: أطلق المصنف هنا في اليمين في القود وقدم في باب القسامة2 أنه يحلف يمينا فقال ومتى فقد اللوث حلف المدعي يمينا وعنه: لا يمين في عمد وهي أشهر فقدم أنه يحلف يمينا وهذا اختاره كثير من الأصحاب منهم أبو الخطاب وابن البنا وصححه في المغني3 والشرح4 قال الزركشي وهو الحق وقدمه في

الهداية المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والنهاية وتجريد العناية وغيرهم وجزم به في المنور وغيره وهو أصح.

Mas'alah: What is the correct ruling on swearing one oath in qasamah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13150)

وعن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه يحلف يمينا واحدة. وهى الأولى. وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشى: والقول بالحلف هو الحق. وصححه فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. واختاره أبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهما. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the proper formulations for the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3018)

فائدة: يقول تالله، وبالله، ووالله بالجر، فإن قاله مضموما أو منصوبا فقد لحن، قال القاضي: ويجزئه إن تعمد، أو لم يتعمد، لأنه لحن لا يحيل المعنى، ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among heirs when women are present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3880)

(7031) فصل: فإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال، وهو النساء، سقط حكمه، فإذا كان ابن وبنت، حلف الابن الخمسين كلها. وإن كان أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب، قسمت الأيمان بين الأخوين، على أحد عشر، على الأخ من الأم ثلاثة، وعلى الآخر ثمانية، ثم يجبر الكسر عليهما، فيحلف الأخ من الأب سبعة وثلاثين يمينا، والأخ من الأم أربع عشرة يمينا.

Mas'alah: What are the required descriptions for a valid oath in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

ولا يصح اليمين إلا بثلاثة أوصاف : أن يقول : والله لقد قتل فلان بن فلان الفلاني فلانا بن فلان الفلاني ، قتلا منفردا به ، عمدا أو خطأ ، أو عمد خطأ حتى يعلم بما يحكم عليه بالقصاص أو الدية .

Mas'alah: What is the ruling if the judge administers the oath before specifying the type of killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

فإن استحلف الحاكم المدعى قبل تعيين صفة القتل ؛ لم يعتد بتلك اليمين ؛ لأن الدعوى مجهولة ، فلا يعتد باليمن حتى يعيدها بعد تحرير الدعوى ، وعلى هذا لا يصح إلا بحضور حاكم من حكام المسلمين .

Mas'alah: What is the expiation for killing and how is the qasamah performed?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=451)

فعليه الكفارة، وهي ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها، ويكفرقن بالصوم والقسامة وأيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت شروطها بدئ بأيمان ذكور عصبة الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر إرثه ويجبر كسر، فإن نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليها وبريء ـــــــ كحفر بئر ونصب سكين وشهادة زور (فعليه) أي القاتل ولو صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو قنا (الكفارة) كاملة في ماله، (وهي) أي كفارة القتل (ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها) وتقدم حكمها في كفارة الظهار، (ويكفر قن بالصوم) ومن مال غير مكلف وليه، وتعدد بتعدد قتل (والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) فلا تكون في طرف ولا بجرح وشروط صحتها عشرة: أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا فمن ادعى عليه بالقتل حلف يمينا واحدة وبريء فإن نكل قضى عليه بالنكول ما لم تكن الدعوى بقتل عمد فيخلي سبيله بلا يمين. الشرط الثاني تكليف قاتل. الثالث إمكان القتل منه. الرابع وصف القتل في الدعوى. الخامس طلب جميع الورثة. السادس اتفاقهم على القتل. الثامن اتفاقهم على عين القاتل. التاسع كون فيهم ذكور مكلفون. العاشر كون الدعوى على معين. (و) أقيد فيها (إذا تمت شروطها وبدئ) فيها (بأيمان ذكور عصبة الوارثين) فيقدمون بها على أيمان المدعي عليه لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة، (فيحلفون خمسين يمينا) وتوزع بينهم فيحلف (كل) وارث (بقدر إرثه) من القتل، (ويجبر) أي يكمل (كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعا وثلاثين (فإن نكلوا) أي ذكور الورثة عن الخمسين يمينا أو بعضها (أو كان الكل) أي كل الورثة (نساء) أو خناثى (حلفها) أي الخمسين يمينا

(مدعى عليه وبريء) إن رضوا، ومتى نكل لزمته الدية، وإن نكلوا أو لم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

Mas'alah: What are the recommended wordings for the oath in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13182)

فصل: ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا، فيقول: والله الذى لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. فإن اقتصر على لفظة: والله. كفى، ويقول: والله، أو بالله، أو تالله. بالجر كما تقتضيه العربية. فإن قاله مضموما، أو منصوبا، فقد لحن. قال القاضى: ويجزئه، تعمده أو لم يتعمده؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى. وهو قول الشافعى. وما زاد على هذا تأكيد. ويقول: لقد قتل فلان بن فلان الفلانى -ويشير إليه- فلانا ابنى، أو أخى، منفردا بقتله، ما شركه غيره. وإن كانا اثنين قال: منفر دين بقتله، ما شركهما غيرهما. ثم يقول: عمدا، أو خطأ. وبأى اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو صفة من [صفات ذاته] [2] حلف، أجزأ، إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى. ويقول المدعى عليه في اليمين: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئا [3] مات منه، ولا كان سببا في موته، ولا معينا على موته. (1) في الأصل: «بنى عمه وهم». (2) في الأصل، تش: «صفاته». (3) في م: «سببا».

Mas'alah: What is the ruling on oaths in intentional homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3186)

ولا يمين في عمد: فيخلى سبيله. وعلى رواية –فيها قوة– يحلف، فلو نكل: لم يقض عليه بغير الدية [2].

Mas'alah: What is the description of the oath in qasamah for the heirs and the defendant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=712)

وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى أنه قتله عمدا إلا أن يمنع مانع كعدم المكافأة. وصفة اليمين أن يقول الوارث: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني ويشير إليه فلانا ابني أو أخي منفردا بقتله ما شاركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك فإن اقتصر على لفظه (والله) كفى، ويكون بالجر فإن قال والله مضموما أو منصوبا أجزأ قال 16 (القاضي) : تعمده أو لم يتعمد، لأنه لحن لا يحيل المعنى، وبأي اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات ذاته حلف أجزأ إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى. ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the accused taking an oath in intentional killing according to different narrations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3906)

قال في "الفروع" : وهو أشهر قال في "التنقيح" : لم يحلف على المذهب المشهور

(وعلى رواية قوية يحلف) يمينا واحدة قال في "الإنصاف" : وهي الأولى، وهو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the oath in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3911)

وصفة اليمين أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان بن فلان الفلاني، ويشير إليه فلانا ابني أو أخي أو نحوه منفردا بقتله، ما شاركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا، ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى، فإن اقتصر الحالف على لفظة "والله" كفر؛ لأن ما زاد على ذلك تغليظ، وليس بلازم كما يأتي فلا يكون ناكلا بتركه، "ويكون لفظ الجلالة بالجر، فلو قال:" والله "مضموما أو منصوبا أجزأه. قال القاضي:"

تعمده أو لم يتعمد؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى، وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته حلف إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

BAB 5

باب الحكم بالقسامة

Judgment by Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13151)

فائدة: حيث حلف المدعى عليه [1]، فلا كلام، وحيث امتنع، لم يقض (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does retribution (qisas) become obligatory if the defendant refuses the oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13155)

فصل: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، لم يجب القصاص، بغير خلاف في المذهب. وقال أصحاب الشافعي: إن نكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعى فحلف خمسين يمينا، واستحق القصاص أو الدية إن كانت الدعوى عمدا موجبا للقتل؛ لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة أو [1] الإقرار، والقصاص يجب بكل واحد منهما. ولنا، أن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار، ولم يعضده [2] لوث، فلم يجب القصاص، كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع النكول ببينة ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنها لا تشرع إلا عند عدمهما، فتكون بدلا عنهما، والبدل أضعف

من المبدل، ولا يلزم من ثبوت الحكم بالأقوى ثبوته بالأضعف، ولا يلزم من وجوب الدية، وجوب القصاص؛ لأنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشاهد مع [3] (1) في الأصل: «و». (2) في الأصل: «يقصده». (3) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the defendant in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3262)

3028 – لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم وغيره، وظاهره أنه ليس على المدعى عليه غير اليمين، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يثبت شغلها إلا بدليل ولم يوجد، واختلف عن أحمد

– رحمه الله – هل يحكم لهم باليمين على المدعى عليه. (فعنه) – وهو اختيار الخرقي – لا يحكم لهم بذلك، لأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلم يستحلف فيها كالحدود، وإنما لم يقض فيها بالنكول حذارا من قتل نفس بأمر محتمل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in homicide claims?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=311)

والقسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. – وإذا تمت شروطها: – بدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين. – فيحلفون خمسين يمينا، كل بقدر إرثه، ويجبر كسر. – فإن نكلوا، أو كان الكل نساء: حلفها مدعى عليه، وبرئ. (1) في (د) : أنه.

Mas'alah: What is the chapter on al-Qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1778)

فصل في القسامة

Mas'alah: What is the linguistic definition of al-Qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1778)

(والقسامة) –بفتح القاف– وهي: اسم مصدر، من أقسم إقساما وقسامة [1]، قال الأزهري: "هم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر، كعدل ورضا. [2]"

Mas'alah: What is the legal definition of al-Qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1778)

وشرعا: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) [3]، لا نحو مرتد، قال ابن قتيبة [4]: "أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي -صلى الله عليه وسلم- [5].

Mas'alah: Does qasamah apply to claims of amputation or wounding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1778)

ولا تكون القسامة في دعوى قطع طرف ولا في جرح؛ لأنها" (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 86، ولسان العرب 12/ 481. (2) كتاب الزاهر ص 245. (3) المغني 12/ 188، والمحرر 2/ 150، والمبدع 9/ 31، وغاية المنتهى 3/ 293. (4) في كتابه المعارف ص 240. (5) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنهم-: "أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما كانت في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر" أخرجه مسلم، باب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1670) صحيح مسلم 3/ 1295، وأبو داود، باب في ترك القود والقسامة، كتاب الديات برقم (4526) سنن أبي داود 4/ 179، والنسائي، باب القسامة، كتاب القسامة برقم (4708)

المجتبى 8/ 5، وأحمد برقم (23156) المسند 6/ 602، والبيهقي، باب أصل القسامة. .، كتاب القسامة، السنن الكبرى 8/ 122.

Mas'alah: Why is qasamah restricted to homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1779)

ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة.

Mas'alah: What constitutes apparent enmity in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1781)

والعداوة الظاهرة نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر [1]، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص.

Mas'alah: Is it required that no non-enemy be present at the murder scene for lawth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1781)

ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا [2]؛ لأنه عليه السلام لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم.

Mas'alah: What circumstances do not constitute lawth in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1781)

فإن لم يكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرقة جماعة عن قتيل، أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، أو في زحام، أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق ونحو ذلك فليس بلوث، لقوله عليه السلام: "لو يعطى الناس بدعواهم. . ." الحديث [3]، ومتى فقد اللوث وليست الدعوى بقتل عمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "البينة على من ادعى، واليمين على من" (1) خيبر: موضع مشهور، غزاه النبي -صلى الله عليه وسلم- على ثمانية برد من المدينة جهة الشام، كان يطلق هذا الاسم على الولاية، فتحه النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة 7 هـ، وقيل: سنة 8 هـ. ينظر: مراصد الاطلاع 1/ 493، ومعجم البلدان 2/ 409 - 411. (2) المغني 12/ 193، والمبدع 9/ 33، والإنصاف 26/ 124، والإقناع 4/ 240، وكشاف القناع 4/ 70. (3) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري، باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا. . .} كتاب التفسير برقم (4552) صحيح البخاري 6/ 29، ومسلم، باب اليمين على المدعى عليه، كتاب الأقضية برقم (1711) صحيح مسلم 3/ 1336.

أنكر، إلا في القسامة "رواه الدارقطني [1]، ولا يمين في دعوى قتل عمد مع فقد لوث لأنه ليس بمال."

Mas'alah: What is the third condition for a valid qasamah claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط الثالث: إمكان القتل منه، وإلا يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه كبقية الدعاوي التي يكذبها الحس.

Mas'alah: What is the condition of all heirs demanding qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط الخامس: طلب جميع الورثة فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.

Mas'alah: What is the condition of the heirs' agreement on the claim in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط السادس: اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم إذ الساكت لا ينسب إليه حكم. [2]

Mas'alah: What is the condition of the heirs' agreement on the killing in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1782)

الشرط السابع: اتفاق الورثة على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة. (1) سبق تخريجه ص 339. (2) لا ينسب للساكت قول، هذه قاعدة فقهية ذكرها الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص 142.

Mas'alah: What is the condition of the heirs' agreement on the specific killer in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1783)

الشرط الثامن: اتفاقهم على عين قاتل نصا [1] فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله بكر فلا قسامة.

Mas'alah: What is the tenth condition for qasamah regarding a single defendant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1783)

الشرط العاشر: كون الدعوى على واحد معين (1) الهداية 2/ 97، والمغني 12/ 218، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 26/ 144 - 147، والمحرر 2/ 151، وشرح الزركشي 6/ 205، وكتاب الفروع 6/ 47، والمبدع 9/ 38، وغاية المنتهى 3/ 294. (2) في الأصل: مكافؤن، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 333. (3) من حديث سهل بن أبي حثمة: أخرجه البخاري، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره. . .، كتاب الجزية برقم (3173) صحيح البخاري 4/ 80، ومسلم، باب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1669)

صحيح مسلم 3/ 1291.

Mas'alah: Why must the qasamah be against a single defendant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1784)

لقوله -صلى الله عليه وسلم- للأنصار: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" [1]، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فاقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs accuse multiple defendants in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1784)

فلو قال الورثة: قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة لما تقدم من اشتراط اتحاد المدعى عليه.

Mas'alah: Does qasamah apply to intentional killing and qisas?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1784)

ولا يشترط كون القسامة بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد، ويقاد فيها إذا تمت الشروط العشرة وشروط القود لقوله عليه السلام: "يحلف

خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" وفي لفظ لمسلم: "ويسلم إليكم" [2]، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود [3]، ولثبوت العمد بالقسامة كالبينة فيثبت أثره، وروى الأثرم بسنده عن عامر الأحول [4]: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقاد بالقسامة في الطائف" [5]. (1) من حديث سهل بن أبي حثمة: أخرجه مسلم، كتاب القسامة، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (1669) صحيح مسلم 3/ 1292، وأبو داود، باب القتل بالقسامة، كتاب الديات برقم (4520) سنن أبي داود 4/ 177، والبيهقي، باب أصل القسامة والبداية فيها، كتاب القسامة، السنن الكبرى 8/ 119. (2) لم أقف عليه عند مسلم، وهو في المعنى كالذي قبله، وبنحوه أخرجه أحمد بلفظ: "ثم تسلمه" برقم (15664) المسند 4/ 566. (3) ويقال لكل من دفع شيئا بجملته: أعطاه برمته. ينظر: لسان العرب 12/ 252، والقاموس المحيط 4/ 122. (4) عامر: بن عبد الله الأحول، البصري، وثقه أبو حاتم، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: الجرح والتعديل 6/ 326، وتهذيب الكمال 14/ 65، وتهذيب التهذيب 5/ 77. (5) أخرجه البيهقي، باب ما جاء في القتل بالقسامة، كتاب القسامة، السنن الكبرى 8/ 127 وأعله بالإنقطاع.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah and how are the fifty oaths distributed among heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1785)

(وإذا تمت شروطها) المذكورة (بدئ بأيمان ذكور عصبته) أي القتيل (الوارثين) بدل من العصبة، أي بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه فلا يمكن مدعى عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل، ومع وجود شرط القسامة لقيام

أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة للخبر، (فيحلفون خمسين يمينا كل) واحد (بقدر إرثه) من القتيل لأنه حق ثبت تبعا للميراث أشبه المال، (ويجبر كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين ويحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا؛ لأن للزوج الربع وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فيصير ثلاثة عشر، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر، وقس على ذلك. ويعتبر لأيمان قسامة حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه، ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل قاله القاضي [1]، ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة. ولا يعتبر فيها مولاة الأيمان ولا كونها في مجلس واحد. وإن جاوز ذكور الورثة خمسين رجلا حلف منهم خمسون كل واحد يمينا (1) ينظر: المغني 12/ 221، والشرح الكبير 13/ 126، وشرح منتهى الإرادات 3/ 335.

لقوله عليه السلام: "يقسم خمسون منكم. ." الحديث، وسيد في ذلك كوارث، فإن كان رجلا واحدا أو معه نساء حلفها، وإن كان اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه. ومتى حلف الذكور من الورثة فالحق الواجب بالقتل حتى في قتل عمد لجميع الورثة ذكورا ونساء؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين.

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear or are all women in qasamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1786)

(فإن نكلوا) أي ذكور الورثة عن أيمان القسامة (أو كان الكل نساء) أو خناثا (حلفها)

أي الخمسين يمينا (مدعى عليه وبرئ) لقوله عليه السلام: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" أي يبرأون منكم وفي لفظ: "فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه" إن رضي الورثة بأيمان مدعى عليه، لأنه عليه السلام لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: "كيف نأخذ بأيمان قوم كفار" . ومتى نكل مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا لزمته الدية، وليس للمدعي إن ردها المدعى عليه أن يحلف لنكوله عنها أو لا. وإن نكل الورثة عن أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فدى الإمام القتيل من بيت المال وخلى المدعى عليه؛ لأنه عليه السلام ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرا، كميت في

زحمة، كجمعة وطواف فيفدى من بيت المال نصا [1]، واحتج بما روي عن عمر وعلي [2]، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم [3] قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله فقال علي: يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال" [4]. (1) المغني 12/ 194، وكتاب الفروع 6/ 51، والمبدع 9/ 33، والإقناع 4/ 244، وغاية المنتهى 3/ 295. (2) أخرجه عنهما: عبد الرزاق برقم (18317) المصنف 10/ 51، وعنه ابن حزم في المحلى 10/ 468. وعن علي أخرجه عبد الرزاق أيضا برقم (18316) المصنف 10/ 51، وابن أبي شيبة برقم (7906) الكتاب المصنف 9/ 394 – 395، وابن حزم في المحلى 10/ 468. (3) هو إبراهيم النخعي، سبقت ترجمته في ص 101. (4) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (7906) الكتاب المصنف 9/ 395، وعنه ابن حزم في المحلى 10/ 468.

Mas'alah: What is the chapter on al-qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

فصل: باب القسامة مدخل باب القسامة

Mas'alah: What is al-qasamah and when is it applicable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم, وظاهر الخرقي موجب للقود1. وفي الترغيب عنه: عمدا, والنص: أو خطأ, وقيل: لا قسامة في عبد و2كافر, كطرف, نص عليه.

Mas'alah: What constitutes lawth according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

وعنه: أنه3 ما يغلب على الظن صحة الدعوى, كتفرق جماعة عن قتيل, ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم, وشهادة من لا يثبت بشهادتهم4 قتل, اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين وشيخنا وغيرهم. وقول المجروح فلان جرحني ليس لوثا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is a clear cause or enmity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

ونقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ, إذا كان ثم سبب بين, إذا كان ثم عداوة, إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا.

Mas'alah: Is a trace of killing required along with enmity for qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

وعنه: يشترط مع العداوة أثر القتل, اختاره أبو بكر كدم من أذنه, وفيه من أنفه وجهان "م 1" .

Mas'alah: What does the correction (tashih) say about requiring a trace of killing with enmity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4610)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وعنه يشترط في العداوة أثر القتل, اختاره أبو بكر, كدم في 1 في "ر" "القود" وقوله: موجب بالكسر صفة للقتل. 2 ليست في "ط" . 3 الصمير يعود على اللوث. 4 ليست في "ط" وفي "ر" "بهم" .

Mas'alah: What conditions are required of the killer for the validity of a qasamah claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

ويشترط تكليف القاتل, لتصح الدعوى وإمكان القتل منه, وإلا كبقية الدعاوى وصفة القتل, فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به, لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة,

وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل, نص عليه.

Mas'alah: How does disagreement among heirs affect the qasamah oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا 2لم يقدح2,

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

كغيبته3 وعدم تكليفه ونكوله, في الأصح فيهن؛ وهل يحلف خمسين يمينا أو بقسطه؟ فيه وجهان "م 2" . ويأخذ نصيبه, ثم إن زال المانع4 عن صاحبه حلف بقسطه,

Mas'alah: Is blood from the ear considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

"أحدهما" يكون لوثا وهو الصواب, كما لو خرج6 من أذنه, وهو ظاهر كلام جماعة.

Mas'alah: What is the second view on whether something constitutes lawth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

"والوجه الثاني" لا يكون لوثا.

Mas'alah: How many oaths must be sworn in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4611)

مسألة 2 "" قوله "." وهل يحلف خمسين يمينا أو بقسطه "فيه وجهان, انتهى." 1 في "ط "" بالعمد". 2 2 في "ر "" ثم يقدح". 3 في "ط "" لغيبته". 4 في النسخ الخطية "المنع" والمثبت من "ط" . 5 "12/197" . 6 في النسخ الخطية: "جرح" والمثبت من "ط" .

وقيل: خمسين, ويأخذ, وعلى هذا إن1 اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is absent in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

ومتى فقد اللوث حلف المدعى عليه يمينا, وعنه: خمسين وبرئ, وعنه: لا يمين في عمد, وهي أشهر.

Mas'alah: Is qasamah valid without specifying the accused?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

ولا قسامة مع عدم تعيينه, نص عليه. قال جماعة: نحو: قتله هذا مع جماعة. أو قتله أحدهما, وفي المغني2 عن أبي بكر والقاضي ثبوتها في: قتله زيد وآخر لا أعرفه.

Mas'alah: Can the plaintiff specify the accused after saying he does not know him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

وقال آخر: قتله عمرو وآخر لا أعرفه, ويقبل تعيينه بعد قوله لا أعرفه وفي الترغيب احتمال.

Mas'alah: Is qasamah applicable against more than one person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

قال أحمد: ولا قسام

Mas'alah: What is the ruling on one of two defendants swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

ة على أكثر من واحد, إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تستحقون دم صاحبكم" 3: وعنه: بلى, في غير قود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths chosen by Abu Bakr in the disagreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والهادي والمحرر والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم. "أحدهما" . يحلف خمسين يمينا اختاره أبو بكر5 في الخلاف, وجزم به الآدمي في منتخبه ومنوره. وقدمه في الرعايتين والنظم.

Mas'alah: What is the second view on swearing according to one's share in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4612)

"والوجه الثاني" يحلف بقسطه. اختاره ابن حامد. وجزم به في الوجيز 1 ليست في "ط" . 2 "12/199" . 3 أخرجه البخاري "2702" ومسلم "1669" من حديث سهل بن أبي حثمة. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/142" . 5 بعدها في "ط" "و" .

Mas'alah: What is the ruling on one of two defendants swearing fifty oaths and taking half the blood money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4613)

"على" أحدهما لوث حلف عليه خمسين وأخذ نصف الدية, والآخر إن حلف برئ, وإن نكل ففي الحكم عليه الوجهان, ولو1 عين بعضهم قاتلا, فقال بعضهم: وهذا أيضا, حلفا على المتفق عليه وأخذا2 نصف الدية.

Mas'alah: When is qisas obligatory in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4613)

ويجب القود في قسامة العمد بشرطه, نص عليه, كسائر قتل العمد. قال أحمد: الذي يدفع القتل في هذا قد يبيحه بأيسر منه, فيبيحه بالظن, فلو حمل عليه بسلاح ليأخذ متاعه أليس دمه هدرا؟ وإنما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء, فكذا بما وقع في أنفسهم وعرفوه ويقسمون3 عليه.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4613)

ويبدأ في القسامة بأيمان ذكور العصبة العدول أولا نص عليه الوارثين, وعنه: أو لا, نصرها جماعة فقسم4 من عرف 5وجه نسبة5 من المقتول, لا أنه من القبيلة فقط, ذكره جماعة, وسأله الميموني: إن لم يكن أولياءه6؟ قال: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه.

Mas'alah: Can a woman participate in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4613)

ولا تقسم أنثى, نص عليه, وعند ابن عقيل تقسم في الخطإ, وفي خنثى7 وجهان "م 3" .

Mas'alah: Can an apostate participate in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4614)

ولا مرتد وقت موت1 موروثه الحر, لعدم إرثه ولو أسلم, بل1 بعد موته, فيحلفون خمسين بقدر إرثهم ويكمل الكسر وإن انفرد واحد حلفها, نص عليه, ونقل الميموني: لا أجترئ عليه. النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يحلف منكم خمسون" 2 قلت: فمن احتج بالواحد؟ قال: يحتج بحديث معاوية, [تصحيح الفروع للمرداوي] والمحرر والشرح3 والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a single guardian taking an oath in the collective oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

وفي مختصر ابن رزين يحلف ولي يميناً وعنه: خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on taking oaths in a single session when there are more than fifty oath-takers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يميناً, وفي اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد فيه وجهان أصلهما الموالاة "م 4" .

Mas'alah: What is the second opinion on the hermaphrodite's participation in the collective oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" : له مدخل كالرجل, فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of oaths among male heirs in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4616)

ومتى حلف الذكور2 فالحق للجميع, ويحتمل أن العمد لذكور العصبة, والسيد كوارث, وإن نكلوا أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين3, وعنه: يغرم الدية, وعنه: من بيت المال. اختاره أبو بكر, وقدم في الموجز: يمينا واحدة, وهو رواية في التبصرة. فإن ادعى على جماعة وصح فقيل: يحلف كل واحد خمسين, وقيل: قسطه بالسوية "م 5" [تصحيح الفروع للمرداوي] لا؟ والصحيح من المذهب أنها4 لا تجب, قطع به الشيخ في المغني5 والشارح6 وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff sues a group in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4616)

مسألة 5 "قوله:" فإن ادعى على جماعة 7 "وصح" 7 فقيل: يحلف كل واحد خمسين, وقيل: قسطه بالسوية ". انتهى. وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والزركشي." "أحدهما" : يحلف كل واحد خمسين يمينا, وهو الصحيح, قدمه في المغني 1 في "ط" "قال" . 2 في "ر" "المذكور" . 3 بعدها في الأصل "يمينا" . 4 في "ط" "أنهما" . 5 "13/213" . 6 في "ط" "الشرح" . 7 7 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What happens if the heirs refuse the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4617)

وإن لم يرض الأولياء بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال, وإن نكل فعنه كذلك, وعنه: يحبس حتى يقر أو يحلف, وعنه: يلزمه الدية, وهي أظهر "م 6 و 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح2 ونصراه, وابن رزين وصاحب الرعايتين والنظم وغيرهم. "والوجه الثاني" : يحلف كل واحد منهم بقسطه ويكون بالسوية بينهم3.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and blood money when the defendant refuses the oath in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4617)

"مسألة 6 و 7" قوله "وإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال, وإن نكل4 فعنه كذلك" , وعنه: يحبس حتى يقرأ أو يحلف, وعنه: تلزمه الدية, وهي5 أظهر, انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين: "المسألة الأولى 6" : إذا طلبوا أيمانهم ونكلوا فهل يحبس حتى يقر, أو يحلف, أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه الزركشي. "أحدهما" 6: لا يحبس, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع7 والهادي والوجيز وغيرهم, وقدمه في المغني8 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/162" . 3 ليست في "ح" . 4 في "ح" "نكلت" . 5 في النسخ الخطية و "ط" "هو" والنثبت من "الفروع" . 6 في "ط" "أحدهما" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/164" . 8 "12/206" .

Mas'alah: What is the ruling on whether the blood money is due from the defendant or from the treasury in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4618)

المسألة الثانية 7" إذا قلنا لا يحبس فهل تلزمه الدية أو تكون في بيت المال؟. أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والزركشي وغيرهم. "إحداهما" : تلزمه الدية, وهو الصحيح, قال المصنف هنا: وهو أظهر, واختاره أبو بكر والشريف وأبو الخطاب والشيخ الموفق وغيرهم, وصححه الشارح 1 في الأصل "اليمين" . 2 وهو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف "18316" عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال. وأخرجه أيضا "18317" عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال: من بيت المال. 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/164" .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found between two villages?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4619)

وإن كان قتيلا وثم من بينه وبينه شيء1 أخذ به نقله مهنا, وسأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين؟ قال: هذا قسامة. قال المروذي: واحتج أحمد بعمر أنه جعل الدية على أهل القرية, ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عمر "قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به" فقالوا: يا أمير المؤمنين, أتغرمنا وتحلفنا؟ قال: نعم, فأحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا. قال عمر: وهذا إزالة القود باليمين2, وعن أبي سعيد 3الخدري رضي الله عنه3 قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما, فوجد إلى أحدهما أقرب, فكأني أنظر إلى شبر النبي صلى الله عليه وسلم, فألقاه على أقربهما4, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] والناظم, وقدمه

في الرعايتين. "والرواية الثانية" : يكون في بيت المال, قدمه في المحرر والحاوي الصغير. فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 في الأصل "عداوة" . 2 أورده صاحب نصب الراية "4/397" وأخرجه البيهقي "8/124" بمعناه. 3 3 ليست في "ط" . 4 أخرجه الإمام أحمد في المسند "11341" والبيهقي في السنن "8/126" .

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in a qasamah case and the payment of blood money from his wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

وفي الترغيب في القسامة: من قضى عليه بنكوله بالدية ففي ماله لأنه كإقرار3

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of qisas and diyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5345)

المذهب وعنه: وغيره إلا قود نفس وعنه: وطرف وقيل: في كفالة وجهان. ومتى لم يثبت القود به ففي الدية روايتان كقسامة م 6 و 7.

Mas'alah: What is the second narration regarding oaths in qisas cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5345)

والرواية الثانية: أنه لا يحلف قال: وهي أشهر وهي اختيار الخرقي وغيره وعلى كلا الأمرين المصنف أطلق الخلاف هنا في الحلف في القود وقدم في القسامة في اليمين

حكما. والله أعلم.

Mas'alah: Does blood money become obligatory when the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5346)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى 6: إذا لم يثبت القود بالنكول فهل تثبت بذلك الدية بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير غيرهم: إحداهما: لا تثبت الدية بذلك ولا يلزمه اختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في تجريد العناية: يلزمه ديتها في رواية فدل أن المقدم لا يلزمه. والرواية الثانية: تثبت به وتلزمه وهو قياس القسامة وقد صححنا لزوم الدية في القسامة فكذا هنا وهذا الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the accused refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5346)

المسألة الثانية 27: قوله: كقسامة يعني لو طلب أيمان المدعي عليهم في القسامة فنكلوا عن الأيمان فهل تلزمهم الدية أم تكون في بيت المال؟ أطلق الخلاف وأطلقه المصنف أيضا في باب القسامة وتقدم ذلك محررا هناك3 وذكرنا أن الصحيح لزوم الدية. والله أعلم. 1الضمير عائد على النكول. 2 في "ط" : "والرواية الثانية" . 3 10/23.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Qasamah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=520)

باب القسامة [2] لا يحكم في القسامة إلا في قتل النفس ولا فرق بين نفس الحر والعبد والذكر والأنثى، وأن يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث، واختلف الرواة في اللوث فروي عنه: أن اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية خاصة [3] كنحو ما بين العيارين وأصحاب المصالح ببغداد، وبين ما بين القبائل إذا طالبوا بعض لبعض بالدم وما بين أهل البغي وأهل العدل وهو اختيار عامة اصحابنا [4] ونقل عنه الميموني [5]: أذهب [إلى] [6] القسامة إذا كان ثم لطخ، وإذا كان سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل الذي ادعى عليه بفعل هذا، ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب ومدبر وأم ولد وجد فيها قتل يقسمون. وظاهر هذا أن اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن [7] أن الأمر على ما ذكره المدعي مثل: أن يوجد مقتول في صحراء، [وعنده] [8] رجل سيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل، أو يرى رجل يحرك يديه كالضارب، ثم يوجد بقربه قتيل، أو تجيء شهادات من فساق ونساء وصبيان أن فلانا قتل فلانا أو يشهد به رجل عدل، أو يدخل قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل أو عداوة ظاهرة وما أشبه ذلك، فأما دعوى المقتول أن فلانا قتلني فلا يكون لوثا وكذلك إن شهد اثنان أنه قتله أحد هذين /382ظ / الرجلين أو قال أحد بني المقتول: قتله هذا، وقال الآخر: ما قتله هذا فعلى ذلك ليس بلوث يوجب القسامة، وإذا ثبت اللوث بديء بأيمان المدعين فإذا ادعى الأولياء أن القتل كان عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون قتله، وإن ادعوا أنه قتل خطأ أو شبه عمد فلهم أن يقسموا على جماعة معينين ويستحقون الدية، ويحلف في القسامة خمسين (1) نقلها عنه ابن منصور كما نقل ذلك

أبو بكر انظر الروايتين والوجهين 168/ب، والمحرر 2/ 149. (2) القسامة في اللغة مأخوذة من القسم، وهو اليمين. وفي الاصطلاح: هي الإيمان المكررة في دعوى القتل، وقال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. انظر: المغني 10/ 2، وشرح الزركشي 3/ 635، ولسان العرب 12/ 480 ((قسم)) . (3) والرواية الثانية عنه: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي. انظر المغني 10/ 9. (4) قال المرداوي في الإنصاف 10/ 139: ((وهو المذهب)) . (5) انظر: الإنصاف 10/ 141، والمبدع 9/ 34. (6) زيادة منا ليستقيم النص. (7) انظر: المغني 10/ 9. (8) في المخطوط ((وعند)) .

يمينا، فإن كان الوارث واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على مقدار مواريثهم، فإن كان في القسمة كسر جبر نحو أن يكون المقتول امرأة خلفت زوجا وابنا فيحلف الزوج ربع الخمسين ويجبر الكسر فيحلف ثلاثة عشر يمينا والابن ثلاثة أرباعها ثمانية وثلاثين يمينا ولا مدخل للنساء في أيمان القسامة سواء كان القتل عمدا أو خطأ وإنما يحلف الوارثون من العصبة، وعنه [1]: أنه يحلف الوارث، وغير الوارث من العصبة. فيحلف خمسون منهم خمسين يمينا، كل واحد يمين واحدة، فإن كانا اثنين أحدهما صغير أو مجنون أو غائب، فإن للحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصف الدية وكم يحلف قال أبو بكر: يحلف خمسين يمينا، وقال [ابن] [2] حامد يحلف خمسة وعشرين يمينا [3]، وإذا قدم الغائب وبلغ الصبي حلف خمسة [وعشرين] [4] يمينا واستحق بقية الدية، فإن كان القتل عمدا لم يحلف حتى يقدم الغائب ويبلغ الصبي، وإذا نكل أولياء المقتول عن اليمين حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ولم يغرموا شيئا، وعنه: أنه تجب عليهم الدية مع اليمين، فإن نكلوا لم يحبسوا [5] وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين [6]. فإن ادعى القتل على إنسان

من غير لوث وجحد ولا بينة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرىء في العمد والخطأ، وعنه: في العمد أنه لا يحلف، وإذا ادعى على اثنين قتل خطأ على أحدهما لوث حلف على صاحب اللوث وأخذ نصف /383و / الدية وحلف له الآخر وبرئ. فإن نكل المنكر عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the procedure when the killer is unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=277)

وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

Mas'alah: What is the chapter on the collective oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=280)

باب القسامة "باب القسامة"

Mas'alah: What are the conditions for applying the collective oath according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=280)

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ وإذا كان ثم

سبب بين وإذا كان ثم عداوة وإذا كان مثل المدعي عليه يفعل هذا فذكر الإمام أحمد أربعة أمور اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي

Mas'alah: When may the heirs of a murdered person take fifty oaths and claim blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=280)

ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave or a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13134)

وقيل: لا قسامة فى عبد وكافر. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنها عنده،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave or a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13135)

لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص. كذا فهم المصنف منه، واختاره، ويأتي قريبا.

Mas'alah: What constitutes lawth (strong suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13141)

بعضا بثأر، في ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، ونحو ذلك. ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الهداية»: هذا اختيار عامة شيوخنا. وهو من مفردات المذهب. ويدخل في ذلك، لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته، فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده، كان ذلك لوثا في حق العبد،

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the heirs of a slave's master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13142)

ولورثة سيده القسامة. قاله في «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»،

وغيرهم. ———

———

Mas'alah: Is enmity or partisanship sufficient for qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13145)

عداوة أو عصبية. نقلها على بن سعيد.

Mas'alah: Is a trace of killing required along with enmity for qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13145)

وعنه، يشترط مع العداوة أثر القتل فى المقتول. اختارها أبو بكر، كدم من أذنه. وفيه من أنفه وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»،

———

Mas'alah: Does the absence of a trace of killing invalidate qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13146)

وقال: ويتوجه، أو من شفته. قال فى «المحرر»: وهل يقدح فيه فقد أثر القتل؟ على روايتين. وقال فى «الترغيب»: ليس ذلك أثرا.

Mas'alah: Is it required that the accused not be mixed with others for qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13146)

واشترط القاضى، أن لا يختلط بالعدو غيره. والمنصوص عدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slain person accuses a large district?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13146)

وقال ابن عقيل: إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله، ثبتت القسامة فى رواية.

Mas'alah: Is the statement of the slain person considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13148)

فأما قول القتيل: فلان قتلنى. فليس بلوث. ـــــــــ قوله: فأما قول القتيل: فلان قتلنى.

فليس بلوث. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل الميمونى، أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان ثم سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when claiming intentional killing without lawth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13149)

ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقى: لا يحكم له بيمين ولا غيرها. وعن أحمد أنه يحلف يمينا واحدة. وهى الأولى. وإن كان خطأ، حلف يمينا واحدة.

ـــــــ قوله: ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقى: لا يحكم له بيمين ولا بغيرها. وهو إحدى الروايات. قال فى «الفروع»: وهى أشهر.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13151)

و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، يحلف خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the defendant refuses the oath in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13152)

عليه بالقود. بلا نزاع. وهل يقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان. وأطلقهما الزركشى، [وصاحب] [1] «الرعايتين». (1) فى الأصل: «فى»، وفى ط: «و».

Mas'alah: What is the ruling on establishing diyah through nukul in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13153)

قال المصنف، والشارح: وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به،

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13154)

أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا واحدة. قال فى «الرعاية الكبرى»، بعد أن

أطلق الوجهين: قلت: ويحتمل أن يحلف المدعى، إن قلنا برد اليمين، ويأخذ الدية. انتهى. وإذا لم يقض عليه، فهل يخلى سبيله، أو يحبس؟ على وجهين. وأطلقهما الزركشى. قلت: الصواب تخلية سبيله، على ما يأتى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13154)

قوله: وإن كان خطأ، حلف يمينا واحدة. وهو المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى».

Mas'alah: What is the condition of agreement among heirs for qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13155)

الثالث، اتفاق الأولياء فى الدعوى. فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. ـــــــ وعنه، يحلف خمسين يمينا. وعنه، تلزمه الدية. قوله: الثالث، اتفاق الأولياء فى الدعوى. فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا، لم

. . . . . ـــــــ يقدح.

Mas'alah: What is the condition that plaintiffs be rational men in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13161)

الرابع، أن يكون فى المدعين رجال عقلاء. ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة، عمدا كان القتل أو خطأ. ـــــــ قوله: الرابع، أن يكون فى المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة، عمدا كان أو خطأ. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعند ابن عقيل، للنساء مدخل فى القسامة فى قتل الخطأ. فعلى المذهب، إن كان فى الأولياء نساء، أقسم الرجال فقط، وإن كان الجميع نساء،

. . . . . ـــــــ فهو كما لو

نكل الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite's involvement in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13162)

فائدة: لا مدخل للخنثى فى القسامة. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وصححه فى

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs is absent or not legally responsible in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13163)

فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية. وهل يحلف ـــــــ «النظم». وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: بلى. وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى». قوله: فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»،

Mas'alah: How many oaths must the present heir swear in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13164)

خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؛ على وجهين. وإذا قدم ـــــــ و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الوجيز». قال فى «الفروع»: حلف على الأصح. واختاره أبو بكر، والقاضى، وغيرهما. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. وقدمه

فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. قال المصنف هنا: والأولى عندى، أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر، فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر. ومحل الخلاف، فى غير العمد. قاله فى «الهداية» وغيره. قوله: وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين. يعنى إذا

Mas'alah: What is the ruling on the absent heir swearing oaths upon return in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13165)

الغائب أو بلغ الصبى، حلف خمسا وعشرين، وله بقيتها. والأولى عندى أن لا يستحق شيئا حتى يخلف الآخر. ـــــــ قلنا: يحلف ويستحق نصيبه. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى»، و «الزركشى»؛ أحدهما، يحلف خمسين. اختاره أبو بكر فى «الخلاف»، وجزم به فى «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «الرعايتين»، و «النظم». والوجه الثانى، يحلف خمسا وعشرين. [اختاره ابن حامد. وجزم به فى «الوجيز». قوله: وإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى، حلف خمسا وعشرين] [1]، وله بقيتها. سواء قلنا: يحلف الأول خمسين، أو خمسا وعشرين. وهذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوى»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah and how many oaths are sworn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13170)

فصل: ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين ـــــــ المصنف هنا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «الرعايتين». وظاهر كلام المصنف هنا، أن غير الخرقى قال ذلك. وتابعه على ذلك الشارح، وابن منجى فى «شرحه». وليس الأمر كذلك، فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك. فعلى الرواية الثانية، هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو قسطه منها؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى»؛ أحدهما، يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. قدمه فى «الرعايتين»، و «النظم». والوجه الثانى، يحلف كل واحد بقسطه. قوله: ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين؛ فيحلفون خمسين يمينا، ويختص ذلك بالوارث. يعنى العصبة، على ما تقدم. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه

يمينا، ـــــــ أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره ابن حامد وغيره. قال

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the apparent ruling of the madhhab regarding the division of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13172)

المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «المنور»،

و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى

Mas'alah: How are the oaths in qasamah divided among the inheritors according to their shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13174)

ويختص ذلك بالوارث، فتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم، فإن كان الوارث واحدا، حلفها، وإن كانوا جماعة، قسمت عليهم على قدر ميراثهم، فإن كان فيها كسر، جبر عليهم، مثل زوج وابن، يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا، ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «النظم»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on dividing oaths among multiple inheritors in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13175)

والابن ثمانية وثلاثين. وإن خلف ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينا. ـــــــ و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Who among the 'asabah must swear the oaths in qasamah according to another narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13179)

وعنه، يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد يمينا.

ـــــــ وعنه، يحلف من العصبة الوارث [منهم وغير الوارث] [1]. نصرها جماعة من الأصحاب؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب فى «خلافيهما»، والشيرازى، وابن البنا. قال الزركشى: والقاضى، فيما أظن. فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول، لا أنه من القبيلة فقط. ذكره جماعة. وسأله الميمونى، رحمه الله: إن لم يكن أولياء؟ قال: فقبيلته التى هو فيها، أو [2] أقربهم منه. وظاهر كلام أبى (1) سقط من: الأصل. (2) فى ط: «و».

. . . . . ـــــــ بكر فى «التنبيه»، أنهم العصبة الوارثون.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one inheritor swearing the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13180)

قوله: فإن كان الوارث واحدا، حلفها. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». ونقل الميمونى، لا أجترئ عليه. وفى «مختصر ابن

Mas'alah: What happens if the claimants do not swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13182)

فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. ـــــــ رزين»: يخلف ولى يمينا. وعنه، خمسون.

Mas'alah: Are the fifty oaths in qasamah required to be in one session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13182)

فوائد؛ إحداها، فى اعتبار كون الأيمان الخمسين فى مجلس واحد وجهان، أصلهما الموالاة. وأطلقهما فى «الفروع»؛ أحدهما، لا يعتبر كون ذلك فى مجلس واحد. قدمه فى «الرعايتين». والوجه الثانى، يعتبر. فلو حلف ثم جن ثم أفاق، أو عزل الحاكم، بنى، لا وارثه.

Mas'alah: Does the heir of a claimant in qasamah stand in the same position as the original claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13182)

الثانية، وارث المستحق كالمستحق بالأصالة. على الصحيح من المذهب. وقال فى «المنتخب»: إن لم يكن طالب، فله الحق ابتداء، ولابد من تفصيل الدعوى فى يمين المدعى.

Mas'alah: When the male heirs swear the oaths in qasamah, to whom does the right belong?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13182)

الثالثة، متى حلف الذكور، فالحق للجميع. على الصحيح من المذهب. وقيل: العمد لذكور العصبة.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs do not swear and the defendant swears fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13182)

قوله: فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. وكذلك إن كانوا نساء. وهذا المذهب فى ذلك كله. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا هو المذهب المعروف. وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a claim in qasamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13184)

وقد تقدم إذا قلنا: تصح الدعوى

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs do not swear and do not accept the defendant's oath, and the imam pays blood money from the treasury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13185)

وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال. ـــــــ في الخطأ وشبهه على جماعة. هل يحلف كل واحد خمسين يمينا أو قسطه منها. فليراجع. قوله: فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs request their oaths but then refuse, and is the blood money on them or from the treasury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13186)

وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال؟ على روايتين. ـــــــ بيت المال. بلا نزاع. قوله: وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا. هذا المذهب بلا ريب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وعنه، [يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا] [1]. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الزركشى». قوله: وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال؟ على روايتين. يعنى، إذا نكلوا وقلنا: إنهم لا يحبسون. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الفروع»، و «الزركشى»؛ إحداهما، تلزمهم الدية. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وصححه الشارح، والناظم. قال فى «الفروع»: وهى أظهر. وقدمه فى «الرعايتين». والرواية الثانية، تكون فى بيت المال. وقدمه فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». وبنى الزركشى وغيره روايتى الحبس وعدمه على هذه الرواية. وهو واضح. (1) فى الأصل: «يحبس حتى يقر أو يحلف».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally making a grammatical error in a collective oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14069)

وقال القاضي في القسامة: ولو تعمده لم يضر؛ لأنه لا يحيل المعنى.

Mas'alah: What is al-Qasamah and what are its conditions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1896)

باب القسامة الأول: دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تثبت إلا بشروط: - أحدها: دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد على واحد معين مكلف ذكر أو أنثى حر أو عبد مسلما أو ذميا ويقسم على العبد سيده وأم الولد ولامدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة: كالقن فإن قتل عبد المكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني وإن عجز قبل أن يقس فلسيده دونه ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد والدعوى فيها كالدعوى في سائر الحقوق: البينة على المدعي واليمين على من أنكر يمينا واحدة وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة والمحجور عليه لسفه أو فلس - كغيره في دعوى القتل والدعوى عليه إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين - لم يلزمه في حال حجره ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة وإن مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك وإن ارتد قبل موتت موروثه كانت القسامة لغيره من الوارث وإن لم يكنن له وارث سواه فلا قسامة فيه وإن

ارتد رجل فقتل عبده ثم ارتد: فإن عاد إلى الإسلام فله القسامة وإلا فلا.

Mas'alah: What constitutes al-Lawth in claims of homicide?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1897)

فصل: – الثاني: اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد: واللوث

العداوة الظاهرة: كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة وأهل العدل وما بين الشرط واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن قتله قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه: كما إن من اشترى من إنسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه وكذلك إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف وكذلك إذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أن يحلف أنه باعه قبل العيب ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبة ظنن تقارب اليقين – وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة فإن لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي: كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غير عداوة ظاهرة أو وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو

شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو عدل واحد وفسقه أو تفرق فنآن عن قتيل1 أو شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين 1 الفنء – بوزن شيء – الجماعة وهذا التمثيل شبيه بقوله قريبا: أو تفرق جماعة عن قتيل.

القتيلين أو شهد أن هذا القتيل قتله أحد هذين أو شهد أحدهما أن إنسانا قتله والآخر أنه أقر بقتله أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك – فليس بلوث ولا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو ولا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه وقول القتيل قتلني فلان – ليس بلوث ومتى ادعى القتل عمدا أو غيره أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وإن نكل لم يقض عليه بالقود بل بدية.

Mas'alah: What is the requirement of agreement among heirs in Qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1900)

فصل: – الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى فإن كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال آخر: لم يقتله هذا أو بل قتله هذا – لم تثبت القسامة: عدلا كان المكذب أو فاسقا لعدم التعيين فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين لم تسمع فإن لم يكذبه أحدهم ولم يوافقه في الدعوى: مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر: لا نعلم قاتله – تثبت أيضا وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل وإذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه أو كان

هذا المدعي عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه أن يقتله إذا كان فيه – بطلت القسامة ولزمه رد ما أخذه وإن قال ما أخذته حرام – سئل عن ذلك فإن قال أردت أني كذبت في دعواي

عليه بطلت القسامة أيضا وإن قال: أردت أن الإيمان تكون في حنية المدعى عليه تبطل1 وإن قال: هذا مغصوب وأقر بمن غصبه منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من أخذ منه وإن لم يقر به لأحد لم ترفع يده عنه لأنه لم يتعين مستحقه والقول قوله في مراده وإن أقام المدعي عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه إليه في يوم واحد – بطلت الدعوى وإن قالت بينة: نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة فإن قالا: ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت وإن قال إنسان: ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته: فإن كذبه الولي لم تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية. 1 الحنية على وزن غنية: فسرها صاحب الكشاف بالجهة. وفي القاموس بمعنى القوس والأول أنسب والمعنى: أن يكون مذهب الولي يقتضي طلب اليمين من جهة المدعي عليه، وأن طلبها وحصولها من جهته هو غير مشروع – فإن كان القسامة صحيحة إذ المدار فيها على مذهب الإمام أو اجتهاده، وقد عمل بذلك.

Mas'alah: Who among the heirs may perform the oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1902)

فصل: – الرابع: أن يكون في المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة: عمدا كان القتل أو خطأ فيقسم الرجال العقلاء فقط والحق للجميع وإن كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة فإن كان اثنين فأكثر: البعض غائب أو غير مكلف وناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية إن كانت الدعوى خطأ أو شبه عمد فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون؛ حلف

ما يخصه وإن كانت عمدا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصغير ويعقل المجنون لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم.

Mas'alah: What additional conditions are required for Qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1903)

ويشترط أيضا ألا يكون للمدعين بينة – وتكليف قاتل لتصح الدعوى – وإمكان القتل منه – وصفة القتل – وطلب الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل وتقدم بعضه وليس من شطرها أن تكون الدعوى بقتل عمد يوجب القصاص فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا أو الحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن إن كان على قتل محض لم يقسموا إلا على واحد معين وكذا إن كان خطأ أو شبه عمد إن قلنا تجري فيهما القسامة.

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in Qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1904)

فصل – ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله وثبت حقهم قبله فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه – ولو امرأة – خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة عليه وحضور المدعى أيضا وتختص الأيمان بالورثة الذكور دون غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة وإن كان واحدا حلفها وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا وإن كانوا أكثر حلف منهم خمسون: كل واجد يمينا وإن كانوا أقل فإن انقسمت من غير كسر مثل: أن يخلف المقتول ابنين أو أخا وزوجا – حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كان فيها كسر جبر عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وإن كانوا ثلاثة بنين حلف

Mas'alah: How are oaths distributed when some heirs are excluded from Qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1905)

كل واحد سبعة عشر وإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال كالنساء سقط حكمه: فابن وبنت يحلف الابن خمسين وأخ وأخت لأب وأم وأخ وأخت لأم – قسمت الأيمان بين الأخوين على أحد عشر: على الأخ من الأبوين ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين والآخر أربع عشرة.

Mas'alah: What happens to qasamah oaths when a claimant dies before completing them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1906)

فصل: – وإن مات المستحق انتقل إلى وراثه ما عليه من الإيمان على حسب مواريثهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل فإن مات بعضهم قسم نصيبه من الإيمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر فإن مات أحدهم قبل أن يقسم وخلف ثلاثة بنين قسمت أيمانهم بينهم كل واحد ست أيمان فإن كان موته بعد شروعه في الإيمان فحلف بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة وإن جن في أثنائها ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها: تمم ولم يستأنف لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها أتمها عند الثاني فلا يشترط أن تكون في مجلس واحد وكذا لو سأله الحاكم في أثنائها إنظاره فأنظره.

Mas'alah: What is the ruling when heirs swear oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1907)

فصل: – وإذا حلف الأولياء استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا: إلا أن يمنع مانع وصفة اليمين أن يقول: والله الذي لا إليه إلا هو علام خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني – ويشير إليه – فلانا ابني أو أخي منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك: فإن اقتصر على

لفظ والله كفى

Mas'alah: What is the wording of the oath for the defendant in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1908)

ويكون بالجر فإن قال: والله مضموما أو منصوبا أجزأه قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته حلف - أجزأه إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته - فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال فإن تعذر لم يجب على المدعي عليه شيء وإن رضوا بيمينه فنكل لم يحبس ولزمته الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف. ويفدى ميت في زحمة: كجمعة وطواف - من بيت المال.

Mas'alah: When is qasamah obligatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

ولا تجب القسامة إلا أن يكون هناك عداوة أو لوث من بينة.

Mas'alah: How many people are accepted in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

ولا يقبل بالقسامة أكثر من واحد.

Mas'alah: What happens if the claimants of blood refuse to swear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

وإذا نكل مدعو الدم عن اليمين حلف عليهم المدعى عليهم خمسين يمينا بالله تعالى ما قتلوه ولا علموا له قاتلا, وبرئوا.

Mas'alah: What if only the accused is available to swear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

فإن لم يوجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ.

Mas'alah: How many men from the blood relatives swear in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

ويحلف من ولاة الدم في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا.

Mas'alah: How are the oaths divided if there are fewer than fifty men?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

فإن كانوا أقل من خمسين قسمت الأيمان عليهم.

Mas'alah: Who is not allowed to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

ولا يحلف النساء ولا الصبيان في القسامة.

Mas'alah: Does a wounded person's accusation alone necessitate qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

ولو قال المجروح: دمي عند فلان. لم يكن ذلك موجبا للقسامة ما لم يكن هناك عداوة.

Mas'alah: Does qasamah apply regardless of whether the victim is Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=445)

وسواء كان المقتول مسلما أو ذميا, حرا أو عبدا إذا كان دمه يكافئ

Mas'alah: What is the ruling on the blood of the accused in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

دم المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming his slave was killed with one witness in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

فإن وجد رجل عبده قتيلا, فادعى على رجل أنه قتله, وجاء بشاهد واحد حلف المولى مع شاهده يمينا واحدة أنه قتله, واستحق قيمته على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master swearing fifty oaths for his slave's value in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

وإن لم يكن له بينة, وكان بين المدعى عليه وبين العبد أو السيد ما يوجب القسامة حلف السيد خمسين يمينا واستحق قيمة عبده على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing against more than one person in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

ولا يقسم على أكثر من واحد كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=446)

والعفو عن دم العمد جائز.

Mas'alah: Why is the collective oath not a basis for returning the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

قال: والقسامة ليست أصلا في رد اليمين؛ لأن حكم الأيمان في القسامة يخالف حكم الأيمان في الحقوق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في القسامة على المدعين, وأقامها مقام بيناتهم, فلما نكلوا قال للمدعى عليهم: "تحلفون وتبرؤن" . فلا يجوز اعتبار أحد الحكمين بالآخر.

Mas'alah: What are the rules for initiating a claim in Qasamah (collective oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1212)

[باب القسامة] إذا وجد قتيل، فادعى وليه على إنسان قتله، لم تسمع الدعوى إلا محررة على معين؛ لأنها دعوى في حق، فاشترط لها تعيين المدعى عليه، كسائر الدعاوى، فإذا حرر الدعوى، ولم يكن بينهم لوث، فالقول قول المدعى عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو

يعطى الناس بدعاويهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى

عليه» رواه مسلم. ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله، كدعوى المال، وهل يستحلف؟ فيه روايتان: إحداهما: يستحلف للخبر، ولأنه دعوى في حق آدمي، أشبهت دعوى المال. والأخرى: لا يستحلف، ويخلى سبيله؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يستحلف فيها، كالحدود، وإذا قلنا: يستحلف، حلف يمينا واحدة؛ لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ بالعدد، كاليمن في المال. وإن كان بينهما لوث، فادعى أنه قتله عمدا، حلف المدعي خمسين يمينا، واستحق القصاص؛ لما روى سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم فقالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبله» متفق عليه. ولأن اللوث يقوي جنبة المدعي، ويغلب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولا، كالزوج في اللعان، وإذا حلف استحق القصاص؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فيدفع إليكم برمته» وفي لفظ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القود كالبينة، وليس له القسامة على أكثر من واحد؛ لقوله: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه.

Mas'alah: Who takes the oath in Qasamah and how is it distributed among heirs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1213)

فصل ويقسم الورثة دون غيرهم في إحدى الروايتين؛ لأنها يمين في دعوى، فلم تشرع في حق غير المتداعيين، كسائر الأيمان. والثانية: يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» فعلى هذا يحلف أولياؤه – الأقرب منهم فالأقرب، كقولنا في تحمل العقل – كل واحد يمينا واحدة، وعلى الرواية الأولى يفرض على ورثة المقتول على قد ميراثهم، فإن كان له ابنان، حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا، وإن كان فيها كسر جبر وكملت يمينا في حق كل واحد، فإذا كانوا

ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينا، وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعة أيمان، وحلف الابن اثنين وأربعين يمينا؛ لأن اليمين لا تتبعض، فوجب أن تكمل.

Mas'alah: What happens if the claimants refuse to take the oath in Qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1214)

فصل وإن نكل المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» ، وعن أحمد – رحمه الله: أنهم يحلفون ويغرمون الدية؛ لأن ذلك يروى عن عمر – رضي الله عنه –، والأول المذهب للخبر. وفي لفظ منه قال: «فيحلفون خمسين يمينا، ويبرءون من دمه» ، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فبرئ بها كسائر الأيمان، فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدى الأنصاري بمائة من الإبل، إذ لم يحلفوا ولم يرضوا بيمين اليهود، فإن تعذرت

ديته، لم يكن لهم إلا يمين المدعى عليهم، كسائر الدعاوى، وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يخلى سبيلهم؛ لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال، كالتي قبلها. والثانية: يحبسوا حتى يحلفوا أو يقروا؛ لأنها أيمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي، فيحبس المدعى عليه في نكولها كاللعان. والثالثة: تجب الدية على المدعى عليه؛ لأنه حكم يثبت بالنكول، فثبت بالنكول هاهنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ. فصل ومن مات ممن عليه الأيمان، قام ورثته مقامه، ويقسم حصته من الأيمان بينهم، ويجبر كسرها عليهم، كورثة القتيل، فإن مات بعد حلفه البعض، بطل ما حلفه، وابتدءوا الأيمان؛ لأن الخمسين جرت مجرى يمين واحدة، ولا يجوز أن يبني الوارث على بعض يمين الموروث، وإن جن ثم أفاق، بنى على ما حلفه؛ لأن الموالاة غير مشترطة في الأيمان. فصل وتشرع القسامة في كل قتل موجب القصاص، سواء كان المقتول مسلما أو كافرا، أو حرا أو عبدا؛ لأنه قتل موجب للقصاص، أشبه قتل المسلم الحر، وظاهر كلام الخرقي: أنها لا تشرع في قتل غير موجب للقود كالخطأ، وشبه العمد، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والوالد الولد؛ لأن الخبر يدل على وجوب القود بها، فلا

تشرع في غيره، ولأنها مشروطة باللوث، ولا تأثير له في الخطأ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء. وقال غيره: تجري القسامة في كل قتل؛ لأنها حجة تثبت العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيرها كالبينة، فعلى قولهم تسمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص، وإذا ردت الأيمان عليهم، حلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان عليهم بالحصص؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» لم يزد عليها. والأول: أقيس؛ لأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفراد

كسائر الدعاوى، وإن كانت الدعوى على جماعة في حق بعضهم لوث، حلف المدعون على صاحب اللوث، وأخذوا حصته من الدية، وحلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ. ولا تشرع القسامة فيما دون النفس من الجروح والأطراف؛ لأنها تثبت في النفس لحرمتها، فاختصت بها كالكفارة.

Mas'alah: What is the role of women in Qasamah and what constitutes Lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1216)

فصل قال أصحابنا: ولا مدخل للنساء في القسامة؛ لأنه لا مدخل لهن في العقل، فإذا كان في الورثة رجال ونساء، أقسم الرجال دون النساء، فإن كانت المرأة مدعى عليها، فينبغي أن تقسم؛ لأن اليمين لا تشرع في حق غير المدعى عليه، ولو كان جميع ورثة القتيل نساء، احتمل أن يقسم المدعى عليهم؛ لتعذر الأيمان من المدعين، واحتمل أن يقسم من عصبات القتيل خمسون رجلا، ويثبت الحق للنساء إذا قلنا: إن القسامة تشرع في حق غير الوارث، فإن لم يوجد من عصبته خمسون، قسمت على من وجد منهم. فصل واللوث المشترط في القسامة: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص؛ لأن اللوث إنما ثبت بحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأنصاري المقتول بخيبر عقيب قول الأنصار: عدي على صاحبنا فقتل، وليس لنا بخيبر عدو إلا يهود، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم باليمين، فوجب أن يعلل بذلك، ويعدى إلى مثله، ولا يلحق به ما يخالفه. وعنه: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي في أن المدعى عليه قتله؛ إما العداوة المذكورة، أو

تفرق جماعة عن قتيل، أو وجود قتيل عقيب ازدحامهم، أو في مكان عنده في رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم، أو يقتتل طائفتان، فيوجد في إحداهما قتيل، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته من: النساء، والصبيان، والعبيد، والفساق، أو عدل واحد؛ لأن العداوة إنما كانت لوثا، لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعي، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك، فأما قول القتيل: دمي عند فلان، فليس بلوث؛ لأن قوله غير مقبول على خصمه، ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل، لم يكن لوثا؛ لأنهم لم يعينوا واحدا، ومن شرط القسامة التعيين.

Mas'alah: Is a visible wound required for the suspicion (lawth) in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1217)

فصل ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل الأنصار عن هذا، ولو اشترط، لاستفصل – عليه السلام –، وسأل عنه، ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره، كغم الوجه، وعصر الخصيتين. وقال أبو بكر: يشترط ذلك، وقد أومأ إليه أحمد؛ لأن الغالب أن القتل لا يحصل إلا بما يؤثر، فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه مات بغير قتل.

Mas'alah: What happens if a third party confesses to the killing after a qasamah claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1217)

فصل وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه وبينهما لوث، فجاء آخر فقال: أنا قتلته، ولم

يقتله هذا، لم تسقط القسامة بإقراره؛ لأنه قول أجنبي، ولا يثبت القتل على المقر؛ لأن الولي لم يدعه، وعن أحمد: أن الدعوى تبطل على الأول؛ لأنها عن ظن، وقد بان خلافه. وله الدية على الثاني؛ لأنه مقر على نفسه بها ولا قصاص عليه، ولأن دعوى الولي على الأول شبهة في تبرئة الثاني، فيمتنع القصاص، ويحتمل أن لا يملك مطالبته بالدية كذلك، وإن كان قد أخذ الدية من الأول، ردها عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a non-Muslim's oath be accepted in qasamah if he was Muslim at the time of the crime?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=696)

دخول أيمان غير المسلم في القسامة إذا كان حال الجناية مسلما:

Mas'alah: What is the ruling on an apostate father performing qasamah for the murder of his son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=696)

49 - مسألة: إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث فارتد والده قبل أن يقسم ثم أراد أن يقسم في حال الردة منعه الإمام من ذلك لأن من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة، فلو خالف وأقسم فهل تقع القسامة موقعها؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا يقسم ويكون موقوفا لأنه ليس من أهل القسامة لإقدامه على اليمين الكاذبة. وعندي أنها تقع موقعها لأن القسامة من أنواع الاكتساب والمرتد لا يمنع من اكتساب المال في مهلة الاستتابة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the blood guardians in qasamah when one of them is a minor or absent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=696)

حلف أولياء الدم في القسامة إذا كان أحدهم صغيرا أو غائبا:

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths required for a guardian in qasamah when there is a minor or absent co-heir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=696)

50 – مسألة: إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيرا وصغيرا أو كبيرين أحدهما غائب فللكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب ويثبت له الحق من الدية وهل يثبت له الحق بأقل من خمسين يمينا؟ ذكر أبو بكر في كتاب الخلاف كلاما يدل على أنه لا يثبت بأقل من خمسين يمينا. وجهه أن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ثم ثبت لو أنه ادعى مالا أقسم يمينا واحدة وجب أن يقسم هاهنا خمسين يمينا. وقال الشيخ أبو عبد الله: يحلف الكبير والحاضر بقدر قسطه من القسامة وهو خمس وعشرون يمينا إذا كان يستحق نصف الدية ولا يجب عليه جميع القسامة لأن أيمان القسامة تجري مجرى البينة في إثبات الحق وقد أثبت أنهما لو كانا حاضرين وثبت لهما حق بشاهد واحد كان لهما أن يحلفا جميعا مع الشاهد

فيحلف كل واحد يمنيا ولو كان أحدهما غائبا فأقام الحاضر شاهدا كان له أن يحلف معه يمينا واحدة ويستحق بقدر حصته ولا يلزمه أن يحلف عن نفسه وعن أخيه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah without blood money between the accused and the blood guardians?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=697)

القسامة من غير دية بين المدعى عليهم وأولياء الدم

Mas'alah: What is the definition of Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3008)

باب القسامة وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not constitute lawth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3010)

فرع: إذا شهدا أنه قتل أحد هذين القتيلين لم تثبت الشهادة ولم يكن لوثا بغير خلاف علمناه، وإن شهدا أن هذا القتيل قتله أحد هذين، أو شهد أحدهما أن هذا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وشهد الآخر أنه قتله بسكين

مالك والليث ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقي: لا يحكم له [المبدع في شرح المقنع] لم تكمل الشهادة ولم يكن لوثا، اختاره القاضي، لكن المنصوص أنه إذا شهد أحدهما بقتله والآخر بالإقرار بقتله أنه يثبت القتل، واختاره أبو بكر هنا، وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر بسكين، لأنهما اتفقا على القتل، واختلفا في صيغته (فأما قول القتيل: فلان قتلني، فليس بلوث) في قول أكثرهم، لقوله – عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم» الخبر. وكالولي، وقال: مالك والليث هو لوث، لأن قتيل بني إسرائيل قال: فلان قتلني فكان حجة، وجوابه أنه لا قسامة فيه، فإن ذلك كان من آيات الله تعالى ومعجزات نبيه موسى – عليه السلام –، ثم ذاك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين، لكن نقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، إذا كان سبب بين، إذا كان ثم عداوة، إذا كان مثل المدعى عليه يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without lawth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3011)

تنبيه: إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على رجل أو جماعة وليس بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى، وإن كان لهم بينة حكم بها، وإلا قبل قول المنكر، وقال الحنفية: إذا ادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة أو على معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يمينا: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين كررت الأيمان عليهم حتى تتم، فإن حلفوا وجبت الدية على باني الخطة،

فإن لم يكن، وجبت على سكان الموضع، فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا، لأثر عن عمر على أنه محتمل، قال ابن المنذر: سن النبي – صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر، وعلم مما سبق أنه لا تسمع الدعوى على غير معين كسائر الدعاوى، وأنه لا يشترط أن يكون بالقتيل أثر في قول الجماعة، لأنه – عليه السلام – لم يسأل الأنصار

بيمين ولا غيرها، وعن أحمد: أنه يحلف يمينا واحدة، وهي الأولى، وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة.

Mas'alah: What are the conditions of the claimants for qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3012)

الثالث: اتفاق الأولياء على الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل [المبدع في شرح المقنع] هل بقتيلهم أثر أم لا؟ مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كغم الوجه، وعنه: يشترط ذلك، اختاره أبو بكر، لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه، فعلى هذه إن خرج دم من أذنه فهو لوث، وكذا إن خرج من أنفه في وجه، وقيل: أو شفته، وجوابه ما تقدم (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقي: لا يحكم له بيمين ولا غيرها) هذا رواية قال في الفروع، وهي أشهر، سواء كانت الدعوى خطأ أو عمدا، لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، أشبه الحدود، ولا يحكم له بالقسامة، لأن من شرطها المرتب عليها القتل أو الدية ووجود اللوث، وهو منتف هنا (وعن أحمد: يحلف يمينا واحدة) قدمه

في المحرر وجزم به في الوجيز، لقوله – عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم. وكدعوى المال (وهي الأولى) والأصح، فعلى هذه: إن حلف المدعى عليه فظاهر، وإن امتنع لم يقض عليه بقود، بل بدية، وقيل: لا يجب ويخلى سبيله، وعنه: يحلف خمسين يمينا، لأنه دعوى في قتل أشبه ما لو كان بينهم لوث (وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة) لأن النكول هنا يقضى به، لأن موجبه مال بخلاف القصاص. [الشرط الثالث اتفاق الأولياء على الدعوى] (الثالث: اتفاق الأولياء على الدعوى) لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص (فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض) بأن قال: قتله هذا، أو قال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر (لم تثبت القسامة)

للنساء والصبيان والمجانين في القسامة، عمدا كان القتل أو خطأ، فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية، وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين، وإذا قدم الغائب [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، سواء كان المكذب عدلا أو فاسقا، لأنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه بقتل، كما لو ادعيا دينا لهما. [الشرط الرابع أن يكون في المدعين رجال عقلاء] (الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء) لقوله – عليه السلام: «يقسم خمسون رجلا منكم» . ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة، ويستثنى منه المرتد وقت موت مورثه الحر، لعدم إرثه، ولو أسلم، بل بعد موته (ولا مدخل للنساء) في القسامة أي: لم يستحلفن لما ذكرناه، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل لهن في إثباته، وقال ابن عقيل: تقسم في الخطأ فلو كان جميع الذرية نساء فاحتمالان، وفي الخنثى وجهان، أحدهما: يقسم، لأن سبب الاستحقاق وجد في حقه، وهو الاستحقاق

من الدية، ولم يتحقق المانع من يمينه، والثاني: لا يقسم، كالمرأة (والصبيان والمجانين في القسامة) لأن قولهما ليس بحجة، بدليل أنهما لو أقرا على أنفسهما لم يقبل، فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما بطريق الأولى (عمدا كان القتل أو خطأ) لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر، لا يقال: الخطأ يثبت المال وللنساء مدخل فيه، لأن المال يثبت ضمنا لثبوت القتل، ومثله لا يثبت بالنساء بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، وأقام رجلا وامرأتين أنه لا يقبل (فإن كانا اثنين) أو أكثر (أحدهما غائب أو غير مكلف) أو ناكل عن اليمين، قاله في المحرر والوجيز (فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية) لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه كالمال المشترك بينهما (وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا

Mas'alah: How many oaths does a minor who reaches puberty swear in qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3014)

أو بلغ الصبي، حلف خمسا وعشرين، وله بقيمتها، والأولى عندي ألا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر

Mas'alah: How does the qasamah procedure begin with the oaths of the claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3015)

فصل ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين يمينا، ويختص ذلك [المبدع في شرح المقنع] القصاص، فإذا لم تكن موجبة له كدعوى قتل المسلم بالكافر لم

يوجد الغرض (وأن تكون الدعوى على واحد) لا يختلف المذهب فيه، لقوله – عليه السلام: «فيحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل من قتل الواحد، فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه، ويشترط في القاتل أن يكون مكلفا لتصح الدعوى، وإمكان القتل وصفة القتل، فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به، لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة (وقال غيره: ليس بشرط) لأن القسامة حجة فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين، ويستحقون دمه) لخبر سهل (وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين، ويستحقون الدية) لأنها حجة يثبت بها العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيره وهو المال كالبينة. [أيمان القسامة يبدؤها المدعون] فصل (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين) أي: ذكور العصبة العدول أولا، نص عليه لقوله – عليه السلام: «فيحلف خمسون منكم» (فيحلفون خمسين يمينا) أيمان القسامة خمسون بالإجماع على المدعى عليه أنه قتله، فإذا حلف ثبت الحق في قبله لحديث سهل، ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا، قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» . رواه الدارقطني. من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وذكر أنه روي مرسلا، وروي أيضا بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعا كذلك، وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأنها أيمان مكررة،

Mas'alah: How are the oaths in qasamah distributed among heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3016)

بالوارث، فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم، فإن كان الوارث واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم، فإن كان فيها كسر جبر عليهم، مثل زوج وابن، يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا، والابن ثمانية وثلاثين، ولو خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا، وعنه: يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد يمينا، فإن لم يحلفوا حلف [المبدع في شرح المقنع] فيبدأ فيها بأيمان المدعين كاللعان، وظاهره: أنه لا يشترط اتفاق المجلس من جميعهم، وفيه قول حكاه في الرعاية (ويختص ذلك بالوارث) في ظاهر المذهب، لأنها أيمان في دعوى، فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان (فتقسم الأيمان بين الرجال على قدر ميراثهم) أي: تقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة (فإن كان الوارث واحدا حلفها) لأنه قائم مقام الجماعة في استحقاق الدية، فكذا في الأيمان، ونقل الميموني: لا أجترئ عليه، النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يحلف منكم خمسون» فمن احتج للأول يحتج بحديث معاوية، فرددها على الثلاثة الذين ادعي عليهم، فحلفوا خمسين يمينا، وفي مختصر ابن رزين: يحلف ولي يمينا (وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم) لأن موجبها الدية، وهي تقسم كذلك، فكذا يجب أن تقسم هي، فإن كانوا أكثر من خمسين حلف خمسون، كل واحد يمينا (فإن كان فيها كسر جبر عليهم، مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا، والابن ثمانية وثلاثين) لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبعيضها، والخبر في كل واحد لعدم المزية، فالزوج له الربع اثنا عشر ونصفا فيكمل، والابن له الباقي، وهو سبع وثلاثون ونصفا فيكمل، فيصير كما ذكره فيهما، فإن كان معهما بنت حلف الزوج سبع عشرة يمينا، والابن أربعا وثلاثين (ولو خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا) لأن لكل ابن ثلث الأيمان: ست عشرة يمينا وثلثين، ثم تكمل (وعنه: يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد يمينا) لقوله

عليه

Mas'alah: What happens if the defendant swears fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3017)

المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ وإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال، وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم [المبدع في شرح المقنع] السلام: «يحلف خمسون منكم» مع علمه أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا، لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته، أو أقرب منه نسبا، ولأنه خاطب ابني عمه وهما غير وارثين، لكن يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا يؤخذ الأقرب فالأقرب من قبيلته التي ينسب إليها، ويعرف لنفسه نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب لم يقسم، ذكره جماعة، وسأله الميموني: إن لم يكن له أولياء؟ قال: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه. فرع: إذا مات المستحق فوارثه كهو، ويستأنف وارثه الأيمان سواء حلف قبل موته شيئا أو لا، لأنه لا يجوز أن يأخذ شيئا بيمين غيره، ولو حلف المستحق بعض الأيمان، ثم جن، ثم أفاق، أو عزل الحاكم، فإنه يبني (فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ) في ظاهر المذهب، وهو قول الأكثر، لقوله - عليه السلام: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يبرءون منكم، وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغرم اليهود، وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فتبرأ بها كسائر الأيمان، وعنه أنهم يحلفون ويغرمون الدية لقضاء عمر بالدية مع اليمين، والأول أولى، لأن عمر إنما قضى على أهل المحلة، وليس ذلك مذهبا لأحمد،

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة وحضور المدعي، ذكره المؤلف (وإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال) أي: أدى ديته من بيت المال لقضية عبد الله بن سهل، ولم يجب على المدعى عليهم شيء (وإن طلبوا أيمانهم) أي: أيمان المدعى عليهم (فنكلوا لم يحبسوا) في الأشهر، لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليه كسائر الأيمان، وعنه: يحبس حتى يقر أو يحلف، لأنها دعوى فيحبس فيها بالنكول كالمال، وعلى الأولى: لا يجب قود بنكول،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3018)

يحبسوا، وهل تلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين، ذكره في المغني (وهل تلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين) أظهرهما: تلزمه الدية، اختارها أبو بكر وقدمها في الرعاية، وهو الصحيح، لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى، ولو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية. والثانية: في بيت المال، لأنهم امتنعوا عن اليمين أشبه امتناع المدعيين، إذا لم يرضوا بيمين المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found between two villages in qasamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3018)

فرع: سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين، قال: هذا قسامة قال المروذي: احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القرية، ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عمر: "قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، وعن أبي سعيد الخدري، قال: «وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فذرع ما بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، فكأني أنظر إلى شبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فألقاه على أقربهما» رواه أحمد في مسنده."

Mas'alah: What is the relevance of the story of Adi and Tamim to the rules of qasamah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=792)

قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين [1]، ودلت عليه الأحاديث، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما، وكذا حملها [2] على التحمل [3].

Mas'alah: What is the definition and basis of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3862)

[باب القسامة] القسامة: مصدر أقسم قسما وقسامة. ومعناه حلف حلفا. والمراد بالقسامة هاهنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون؛ سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل زور وعدل ورضى. وأي الأمرين كان، فهو من القسم الذي

هو الحلف. والأصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة،

ورافع بن خديج، «أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: كبر كبر. أو قال: ليبدأ الأكبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل.» متفق عليه. [مسألة وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم] [الفصل الأول وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة] (7009)

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found and the heirs claim against a group with no enmity and no evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3863)

مسألة؛ قال أبو القاسم، – رحمه الله: (وإذا وجد قتيل، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم، ولم يكن لهم بينة، لم يحكم لهم بيمين، ولا غيرها) الكلام في هذه المسألة في فصلين: (7010)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without enmity or circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3863)

الفصل الأول: في أنه إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا لوث، فهي كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة، أو على معين، فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا، يحلفون خمسين يمينا: والله ما قتلناه، ولا علمنا قاتله. فإن

نقصوا على الخمسين، كررت الأيمان عليهم حتى تتم، فإذا حلفوا، وجبت الدية على باقي الخطة، فإن لم يكن، وجبت على سكان الموضع، فإن لم يحلفوا، حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا؛ لما روي، أن رجلا وجد قتيلا بين حيين، فحلفهم عمر – رضي الله عنه – خمسين يمينا وقضى بالدية على أقربهما. يعني أقرب الحيين، فقالوا: والله ما وقت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم. ولنا، حديث عبد الله بن سهل، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو أعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . ولأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزمه اليمين والغرم، كسائر الدعاوى، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من قول عمر، وأحق بالاتباع، ثم قصة عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ، وأنكروا العمد، فأحلفوا على العمد، ثم إنهم لا يعملون بخبر

النبي – صلى الله عليه وسلم – المخالف للأصول، وقد صاروا هاهنا إلى ظاهر قول عمر المخالف للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم، والجمع بين تحليفهم وتغريمهم وحبسهم على الأيمان. قال ابن المنذر: سن النبي – صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن. [فصل لا تسمع الدعوى على غير المعين] (7011)

Mas'alah: Why must a claim of murder be against a specific person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3865)

لا تصح إلا على واحد، بقوله: «تقسمون على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» . وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without a body or enmity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3865)

[فصل ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة] (7012)

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without evidence of killing or enmity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3865)

فصل: فأما إن ادعى القتل من غير وجود قتل ولا عداوة، فحكمها حكم سائر الدعاوى، في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding a claim of murder without enmity or lawth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3865)

[الفصل الثاني ادعى القتل ولم تكن عداوة ولا لوث] (7013)

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding a claim of murder without enmity or lawth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3865)

الفصل الثاني: إنه إذا ادعى القتل، ولم تكن عداوة، ولا لوث، ففيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، لا يحلف المدعى عليه، ولا يحكم عليه بشيء، ويخلى سبيله. هذا الذي ذكره الخرقي هاهنا، وسواء كانت الدعوى خطأ أو عمدا؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، فلم يستحلف فيها، كالحدود، ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول، فلم يستحلف فيها، كالحدود، والثانية، يستحلف. وهو الصحيح، وهو قول الشافعي؛ لعموم قوله - عليه السلام: «اليمين على المدعى عليه» . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . ظاهر في إيجاب اليمين هاهنا لوجهين؛ أحدهما، عموم اللفظ فيه، والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره في صدر الخبر بقوله: «لادعى قوم

دماء رجال وأموالهم» . ثم عقبه بقوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث، ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه، ولأنها دعوى في حق آدمي، فيستحلف فيها، كدعوى المال، ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها، فتجب اليمين فيها، كالأصل المذكور. إذا ثبت هذا، فالمشروع يمين واحدة. وعن أحمد، أنه يشرع خمسون يمينا؛ لأنها دعوى في القتل، فكان المشروع فيها خمسين يمينا، كما لو كان بينهم لوث. وللشافعي قولان في هذا، كالروايتين. ولنا، أن قوله – عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . ظاهر في أنها يمين واحدة من وجهين؛

أحدهما، أنه وحد اليمين، فينصرف إلى واحدة والثاني: أنه لم يفرق في اليمين المشروعة، فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال، ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ، كسائر الأيمان، ولأنها يمين مشروعة في جنبة المدعى عليه ابتداء، فلم تغلظ بالتكرير كسائر الأيمان، وبهذا فارق ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a qasamah case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3866)

فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، لم يجب القصاص، بغير خلاف في المذهب. وقال أصحاب الشافعي: إن نكل المدعى عليه، ردت اليمين على المدعي، فحلف خمسين يمينا، واستحق القصاص إن كانت الدعوى عمدا، والدية إن كانت موجبة للقتل؛ لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة أو الإقرار، والقصاص يجب بكل واحد

منهما. ولنا، أن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار، ولم يعضده لوث، فلم يجب القصاص، كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع النكول ببينة ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمهما، فيكون بدلا عنهما، والبدل أضعف من المبدل، ولا يلزم من ثبوت الحكم بالأقوى، ثبوته بالأضعف، ولا يلزم من وجوب الدية، وجوب القصاص؛ لأنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال، ولا بالشاهد واليمين، ويحتاط له، ويدرأ بالشبهات، والدية بخلافه. فأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي، فيحلف يمينا واحدة، ويستحقها، كما لو كانت الدعوى في مال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of lawth required for qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3866)

[مسألة كان بينهم عداوة ولوث أهل القتيل] [الفصل الأول: في اللوث المشترط في القسامة] (7014)

Mas'alah: What is the ruling when there is enmity and lawth between the parties in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3866)

مسألة: قال: (فإن كان بينهم عداوة ولوث، فادعى أولياؤه على واحد، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمدا) الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة: (7015)

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3866)

الفصل الأول: في اللوث المشترط في القسامة، واختلفت الرواية عن أحمد فيه، فروي عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل، والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه

وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله. نقل مهنا عن أحمد، فيمن وجد قتيلا في المسجد الحرام، ينظر من بينه وبينه في حياته شيء. يعني ضغنا يؤخذون به. ولم يذكر القاضي في اللوث غير العداوة، إلا أنه قال في الفريقين يقتتلان؛ فينكشفون عن قتيل، فاللوث على الطائفة واللوث على طائفة القتيل التي القتيل من غيرها، سواء كان القتلى بالتحام، أو مراماة بالسهام، وإن لم تبلغ السهام فاللوث. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو. نص عليه أحمد، في رواية مهنا التي ذكرناها. وكلام الخرقي يدل عليه أيضا. واشترط القاضي أن يوجد القتيل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الأنصاري قتل في خيبر ولم يكن فيها إلا اليهود، وجميعهم أعداء. ولأنه متى اختلط بهم غيرهم، احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير. ثم ناقض القاضي قوله، فقال في قوم ازدحموا في مضيق، فافترقوا عن قتيل: إن كان في القوم من بينه وبينهم عداوة، وأمكن أن يكون هو قتله؛ لكونه بقربه، فهو لوث. فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل الأنصار: هل كان بخيبر غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين، يقصدونها لأخذ غلات

أملاكهم منها، وعمارتها، والاطلاع عليها، والامتيار منها، ويبعد أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها. وقول الأنصار: ليس لنا بخيبر عدو إلا يهود. يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو؛ ولأن اشتراكهم في العداوة، لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد، وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله؛ فلأن لا يمنع ذلك وجود من يبعد منه القتل أولى. وما ذكروه من الاحتمال، لا ينفي اللوث، فإن اللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه، ولا ينافيه الاحتمال، ولو تيقن القتل من المدعى عليه، لما احتيج إلى الأيمان، ولو اشترط نفي الاحتمال؛ لما صحت الدعوى على واحد من جماعة؛ لأنه يحتمل أن القاتل غيره، ولا على الجماعة كلهم؛ لأنه يحتمل أن لا يشترك الجميع في قتله. والرواية الثانية، عن أحمد، أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك في دار أو غيرها، من وجوه؛ أحدها، العداوة المذكورة.

والثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم، فإن ادعى الولي على واحد فأنكر كونه مع الجماعة، فالقول قوله مع يمينه. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك، إلا أن يثبت ببينة. الثالث: أن يزدحم الناس في مضيق، فيوجد فيهم قتيل، فظاهر كلام أحمد، أن هذا ليس بلوث، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال. وهذا قول إسحاق. وروي ذلك عن عمر وعلي؛ فإن سعيدا روى في "سننه" ، عن إبراهيم، قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال. وقال أحمد، فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني عداوة يؤخذون. فلم يجعل الحضور لوثا، وإنما جعل اللوث العداوة. وقال الحسن، والزهري،

فيمن مات في الزحام: ديته على من حضر؛ لأن قتله حصل منهم. وقال مالك: دمه هدر؛ لأنه لا يعلم له قاتل، ولا وجد لوث؛ فيحكم بالقسامة وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلا، لم يعرف قاتله، فكتب إليهم: إن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة، وهذا منها. الرابع، أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله، مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه. الخامس: أن يقتتل فئتان، فيفترقون عن قتيل من إحداهما، فاللوث على الأخرى. ذكره القاضي. فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا، فاللوث على طائفة القتيل. هذا قول الشافعي. وروي عن أحمد، أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان، إلا أن يدعوا على واحد بعينه. وهذا قول مالك. وقال ابن أبي ليلى: على الفريقين جميعا؛ لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه، فاستوى الجميع فيه. وعن أحمد في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم، وجرح بعضهم: فدية المقتولين على المجروحين، تسقط منها دية الجراح. وإن كان فيهم من لا جرح فيه، فهل عليه من الديات شيء؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد. السادس، أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء، فهذا فيه عن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنه لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه، فأشبه العداوة. والثانية، ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة، فلم تكن لوثا، كما لو شهد به كفار. وإن شهد به فساق أو صبيان، فهل يكون لوثا؟ على وجهين؛

أحدهما، ليس بلوث؛ لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم، فلا يثبت اللوث بها، كشهادة الأطفال والمجانين. والثاني: يثبت بها اللوث؛ لأنها شهادة تغلب على الظن صدق المدعي، فأشبه شهادة النساء والعبيد، وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار، وقبول الهدية، ونحوها. وهذا مذهب الشافعي. ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين؛ لئلا

يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب. فهذه الوجوه قد ذكر عن أحمد، أنها لوث؛ لأنها تغلب على الظن صدق المدعي، أشبهت العداوة. وروي أن هذا ليس بلوث، وهو ظاهر كلامه في الذي قتل في الزحام؛ لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يجوز القياس في المظان؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون، والحكم والظنون تختلف ولا تأتلف، وتنخبط ولا تنضبط، وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص، فلا يمكن ربط الحكم بها، ولا تعديته بتعديها، ولأنها يعتبر في التعدية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها، فعلى هذه الرواية، حكم هذه الصور حكم غيرها، مما لا لوث فيه.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify that a man killed one of two victims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3869)

[فصل شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين] (7016)

Mas'alah: Is a visible wound on the victim a condition for lawth in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3869)

فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد: أنه شرط.

وهذا قول حماد، وأبي حنيفة، والثوري؛ لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. ولنا؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعته، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا بالخنق له، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the second chapter regarding the establishment of qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3870)

[الفصل الثاني بما تثبت القسامة] (7018)

Mas'alah: Does qasamah stand if the heirs disagree on the accused?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3870)

الفصل الثاني: أن القسامة لا تثبت ما لم يتفق الأولياء على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضا، فقال أحدهم: قتله هذا. وقال الآخر: لم يقتله هذا. أو قال: بل قتله هذا الآخر، لم تثبت القسامة. نص عليه أحمد. وسواء كان المكذب عدلا أو فاسقا. وذكر عن الشافعي أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق؛ لأن قوله غير مقبول. ولنا، أنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه، فقبل، كما لو ادعى دينا لهما، وإنما لا يقبل قوله على

غيره، فأما على نفسه، فهو كالعدل؛ لأنه لا يتهم في حقها؛ فأما إن لم يكذبه، ولم يوافقه في الدعوى، مثل أن قال أحدهما؛ قتله هذا. وقال الآخر: لا نعلم قاتله. فظاهر كلام الخرقي، أن القسامة لا تثبت؛ لاشتراطه ادعاء الأولياء على واحد. وهذا قول مالك. وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا، فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جميعا على واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، لم يثبت القتل، في قياس قول الخرقي. ومقتضى قول أبي بكر والقاضي، ثبوت القسامة. وكذلك مذهب الشافعي لأن أحدهما لم يكذب الآخر، فلم تبطل القسامة، كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيرا، فعلى قولهم، يحلف المدعي خمسين يمينا، ويستحق نصف الدية؛ لأن الأيمان هاهنا بمنزلة البينة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة، فأشبه ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما، فإنه لا يستحق نصيبه من الدين إلا أن يقيم بينة كاملة. وذكر أبو الخطاب، فيما إذا كان أحدهما غائبا، أن الأول فيه وجهان؛ أحدهما، أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا، وهذا قول ابن حامد؛ لأن الأيمان مقسومة عليه وعلى أخيه، بدليل ما لو كانا حاضرين متفقين في الدعوى، ولا يحلف الإنسان عن غيره، فلا يلزمه أكثر من حصته، فإذا حضر الغائب أقسم خمسة وعشرين يمينا وجها واحدا؛ لأنه يبني على أيمان أخيه. وذكر أبو بكر والقاضي في نظير هذه المسألة؛ أن الأول يحلف خمسين يمينا، وهل يحلف الثاني خمسين أو خمسة وعشرين؟ على وجهين؛ أحدهما يقول، يحلف خمسين؛ لأن أخاه لم يستحق إلا بخمسين، فكذلك هو.

ولنا، أنهما لم يتفقا في الدعوى، فلم تثبت القسامة، كما لو كذبه؛ ولأن الحق في محل الوفاق، إنما يثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان، كما في سائر الدعاوى. فعلى هذا، إن قدم الغائب، فوافق أخاه، أو عاد من لم يعلم، فقال: قد عرفته، هو الذي عينه أخي. أقسما حينئذ. وإن قال أحدهما:

قتله هذا. وقال الآخر: قتله هذا وفلان. فعلى قول الخرقي، لا تثبت القسامة؛ لأنها لا تكون إلا على واحد. وعلى قول غيره، يحلفان على من اتفقا عليه، ويستحقان نصف الدية، ولا يجب القود؛ لأنه إنما يجب في الدعوى على واحد، ويحلفان جميعا على هذا الذي اتفقا عليه على حسب دعواهما، ويستحقان نصف الدية، ولا يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن أحدهما يكذب الآخر في النصف الآخر، فبقي اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه، ولم يثبت في النصف الذي كذبه أخوه فيه، ولا يحلف الآخر على الآخر؛ لأن أخاه كذبه في دعواه عليه. وإن قال أحدهما: قتل أبي زيد وآخر لا أعرفه. وقال الآخر: قتله عمرو وآخر لا أعرفه. لم تثبت القسامة، في ظاهر قول الخرقي؛ لأنها لا تكون إلا على واحد، ولأنهما ما اتفقا في الدعوى على واحد، ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا في الدعوى عليه، والحق إنما ثبت في محل الوفاق بأيمان الجميع، فكيف يثبت في الفرع بأيمان البعض؟ ، وقال أبو بكر والقاضي: تثبت القسامة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه ليس هاهنا تكذيب، فإنه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما، هو الذي عرفه أخوه، فيحلف كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا، ويستحق ربع الدية، فإن عاد كل واحد منهما، فقال: قد عرفت الذي جهله، وهو الذي عينه أخي. حلف أيضا على الذي حلف عليه أخوه، وأخذ منه ربع الدية، ويحلف خمسة وعشرين يمينا؛ لأنه يبني على أيمان أخيه، فلم يلزمه أكثر من خمسة وعشرين، كما لو عرفه ابتداء. وفيه وجه آخر، أنه يحلف خمسين يمينا؛ لأن أخاه حلف خمسين يمينا، وللشافعي في هذا قولان كالوجهين. ويجيء في المسألة وجه آخر، وهو أن الأول لا يحلف أكثر من خمسة وعشرين يمينا؛ لأنه إنما يحلف على ما يستحقه، والذي يستحقه النصف، فيكون عليه نصف الأيمان، كما لو حلف أخوه معه. وإن قال كل واحد منهما: الذي كنت جهلته غير الذي عينه أخي. بطلت القسامة التي أقسماها؛ لأن التكذيب يقدح في اللوث؛ فيرد كل واحد منهما ما أخذ من الدية. وإن

كذب أحدهما أخاه، ولم يكذبه الآخر، بطلت قسامة المكذب دون الذي لم يكذب.

[فصل قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله] (7019)

Mas'alah: What happens if the heir retracts his claim after qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3871)

فصل: إن قال الولي بعد القسامة: غلطت، ما هذا الذي قتله. أو: ظلمته بدعواي القتل عليه. أو قال:

كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي، وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه. بطلت القسامة، ولزمه رد ما أخذه؛ لأنه مقر على نفسه، فقبل إقراره. وإن قال: ما أخذته حرام. سئل عن ذلك، فإن قال: أردت أنني كذبت في دعواي عليه. بطلت قسامته أيضا. وإن قال: أردت أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه، كمذهب أبي حنيفة. لم تبطل القسامة؛ لأنها ثبتت باجتهاد الحاكم، فيقدم على اعتقاده، وإن قال: هذا مغصوب. وأقر بمن غصب منه، لزمه رده عليه، ولا يقبل قوله على من أخذه منه؛ لأن الإنسان لا يقبل إقراره على غيره. وإن لم يقر به لأحد، لم ترفع يده عنه؛ لأنه لم يتعين مستحقه. وإن اختلفا في مراده بقوله، فالقول قوله؛ لأنه أعرف بقصده. [فصل أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول] (7020)

Mas'alah: What is the ruling if a third party confesses to the killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3872)

فصل: فإن جاء رجل، فقال: ما قتله هذا المدعى عليه، بل أنا قتلته. فكذبه الولي، لم تبطل دعواه، وله القسامة، ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها؛ لأنه قول واحد، ولا يلزم المقر شيء؛ لأنه أقر لمن يكذبه. وإن صدقه الولي، أو طالبه بموجب القتل، لزمه رد ما أخذه، وبطلت دعواه على الأول؛ لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى. وهل له مطالبة المقر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له مطالبته؛ لأنه أقر له بحق، فملك مطالبته به، كسائر الحقوق. والثاني: ليس له مطالبته؛ لأن دعواه على الأول انفراده بالقتل؛ إبراء لغيره، فلا يملك مطالبة من أبرأه. والمنصوص عن أحمد، - رحمه الله -، أنه يسقط القود عنهما، وله مطالبة الثاني بالدية، فإنه قال، في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل، فأخذ ليقاد منه، فجاء رجل، فقال: ما قتله هذا، أنا قتلته: فالقود يسقط عنهما، والدية على الثاني. ووجه ذلك ما روي، أن رجلا ذبح رجلا في خربة، وتركه وهرب، وكان قصاب قد ذبح شاة، وأراد ذبح أخرى، فهربت منه إلى الخربة، فتبعها حتى وقف على القتيل، والسكين بيده ملطخة بالدم، فأخذ على تلك الحال، وجيء به إلى عمر - رضي الله عنه - فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله، قتلت نفسا، ويقتل بسببي آخر فقام فقال: أنا قتلته، ولم يقتله هذا. فقال عمر: إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا. ودرأ

عنه القصاص. ولأن الدعوى على الأول شبهة في درء القصاص عن الثاني: وتجب الدية عليه؛ لإقراره بالقتل الموجب لها. وهذا القول أصح وأعدل، مع شهادة الأثر بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when there is lawth between the victim and the accused?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3873)

الفصل الثالث: أن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث، شرعت اليمين في حق المدعين أولا، فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله، وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا، استحلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ. وبهذا قال يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي. وقال الحسن: يستحلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا، ويبرءون. فإن أبوا أن يحلفوا، استحلف خمسون من المدعين، أن حقنا قبلكم، ثم يعطون الدية؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم. وفي لفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . رواه الشافعي، في "مسنده" . وروى أبو داود، بإسناده عن سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا. فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله. فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اليهود» ؛ لأنه وجد بين أظهرهم؛ ولأنها يمين في دعوى، فوجبت في جانب المدعى عليه ابتداء كسائر الدعاوى. وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، ويغرمون الدية؛ لقضاء عمر، بذلك. ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا. وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبطي، أحد بني حارثة؛ قال محمد بن إبراهيم: وايم الله، ما كان سهل بأعلم منه، ولكنه كان أسن منه، قال: والله ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار: إنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه.

فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – من عنده» . . ولنا حديث سهل، وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك، في "موطئه" ، وعمل به. وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه؛ أحدها، أنه نفي، فلا يرد به قول المثبت. والثاني: أن سهلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاهد القصة، وعرفها، حتى إنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل والآخر يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة. والثالث: أن حديثنا مخرج في الصحيحين، متفق عليه، وحديثهم بخلافه. الرابع، أنهم لا يعملون بحديثهم، ولا حديثنا، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه، وحديث سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، ولم يذكر لهم صحبة، فهو أدنى لهم من حديث محمد بن إبراهيم، وقد خالف الحديثين جميعا، فكيف يجوز أن يعتمد عليه، وحديث: «اليمين على المدعى عليه» . لم ترد به هذه القصة؛ لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وها هنا قد أعطوا بدعواهم، على أن حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه، ثم هو حجة عليهم؛ لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم، وقد رواه ابن عبد البر، بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة» وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة؛ ولأنها أيمان مكررة. فيبدأ فيها بأيمان المدعين، كاللعان. إذا ثبت هذا، فإن أيمان القسامة خمسون مرددة، على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع عليه أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف فيه.

Mas'alah: What is the fourth section regarding the guardians' entitlement to qisas after swearing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3874)

[الفصل الرابع الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا] (7023)

Mas'alah: What is the ruling on the guardians' entitlement to qisas after swearing in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3874)

الفصل الرابع: أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود، إذا كانت الدعوى عمدا، إلا أن يمنع منه مانع، روي ذلك عن ابن الزبير، وعن عمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق: لا تجب بها الدية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لليهود: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله» . ولأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، ولا يجب بها القصاص، كالشاهد واليمين. وللشافعي قولان، كالمذهبين.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» . وفي رواية مسلم: فيسلم إليكم. وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» وأراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين. والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود. ولأنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم، بإسناده عن عامر الأحول، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقاد بالقسامة الطائفة» . وهذا نص. ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه، احتياطا للدم، فإن لم يجب القود، سقط هذا المعنى.

Mas'alah: What happens if the claimants do not swear and the defendant swears fifty oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3875)

[مسألة لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ] (7024) مسألة: قال: فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ هذا ظاهر المذهب. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، أنهم يحلفون، ويغرمون الدية؛ لقضية عمر، وخبر سليمان بن يسار. وهو قول أصحاب الرأي. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» . أي يتبرءون منكم. وفي لفظ قال: «فيحلفون خمسين يمينا، ويبرءون من دمه» . وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يغرم اليهود، وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ بها، كسائر الأيمان، ولأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى، فلم يجز للخبر، ومخالفة مقتضى الدليل؛ فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق؛ ولأن في ذلك جمعا بين اليمين والغرم، فلم يشرع، كسائر الحقوق.

Mas'alah: What happens if the claimants do not swear and do not accept the defendant's oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3875)

[مسألة لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه] (7025) مسألة؛ قال: فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال يعني أدى ديته؛ لقضية «عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر، فأبى الأنصار أن يحلفوا؛ وقالوا:

كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده. كراهية أن يطل دمه» . فإن تعذر فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي يوجبه عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم غيرها، كدعوى المال.

Mas'alah: What is the ruling if the defendants refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3876)

[فصل امتنع المدعى عليهم من اليمين] (7026) فصل: وإن امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يحبسون حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة. ولنا، أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا يشاط بها الدم، كالشاهد واليمين. قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال. نص عليه أحمد. وروى عنه حرب بن إسماعيل، أن الدية تجب عليهم. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه حكم ثبت بالنكول، فيثبت في حقهم هاهنا، كسائر الدعاوى، ولأن وجوبها في بيت المال، يفضي إلى إهدار الدم، وإسقاط حق المدعين، مع إمكان جبره، فلم يجز، كسائر الدعاوى، ولأنها يمين توجهت في دعوى أمكن إيجاب المال بها، فلم تخل من وجوب شيء على المدعى عليه، كما في سائر الدعاوى، وها هنا لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين؛ لخلا من وجوب شيء عليه بالكلية. وقال أصحاب الشافعي: إذا نكل المدعى عليهم ردت الأيمان على المدعين، إن قلنا: موجبها المال. فإن حلفوا، استحقوا، وإن نكلوا، فلا شيء لهم. وإن قلنا:

موجبها القصاص. فهل ترد على المدعين؟ فيه قولان. وهذا القول لا يصلح؛ لأن اليمين إنما شرعت في حق المدعى عليه إذا نكل عنها المدعي، فلا ترد عليه، كما لا ترد على المدعى عليه إذا نكل المدعي عنها بعد ردها عليه في سائر الدعاوى، ولأنها يمين مردودة على أحد المتداعيين، فلا ترد على من ردها، كدعوى المال.

Mas'alah: Is the statement of a wounded person that his blood is with someone considered lawth for qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3876)

[مسألة شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان] مسألة: قال: وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان. فليس ذلك بموجب للقسامة، ما لم يكن لوث هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والليث: هو لوث؛ لأن قتيل بني إسرائيل قال: قتلني فلان. فكان حجة. وروي هذا القول عن عبد الملك بن مروان. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم» ولأنه يدعي حقا لنفسه، فلم يقبل قوله، كما لو لم يمت؛ ولأنه خصم، فلم تكن دعواه لوثا، كالولي. فأما قتيل

بني إسرائيل، فلا حجة فيه، فإنه لا قسامة فيه، ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى - عليه السلام -، حيث أحياه الله تعالى بعد موته، وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه. ولم يكن الله تعالى لينطقه بالكذب، بخلاف الحي، ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم، ثم ذاك في تنزيه المتهمين، فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البريئين.

Mas'alah: What is the ruling on women and children participating in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3877)

[مسألة النساء والصبيان لا يقسمون] (7028) مسألة: قال: والنساء والصبيان لا يقسمون يعني إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا؛ أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى. وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل، لم يستحلفن. وبهذا قال ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطإ دون العمد. قال ابن القاسم: ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا، كما أنه لا يقتل إلا بشاهدين. وقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ؛ لأنها يمين في دعوى، فتشرع في حق النساء، كسائر الأيمان. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون رجلا منكم، وتستحقون دم صاحبكم» . ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء، كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال. فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل، فإن قلنا إنه يقسم من العصبة رجال. لم تقسم المرأة أيضا؛ لأن ذلك مختص بالرجال. وإن قلنا: يقسم المدعى عليه. فينبغي أن تستحلف؛ لأنها لا تثبت بقولها حقا ولا قتلا، وإنما هي لتبرئتها منه، فتشرع في حقها اليمين، كما لو لم يكن لوث. فعلى هذا، إذا كان في الأولياء نساء ورجال، أقسم الرجال، وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون، أو كان فيهم حاضرون وغائبون، فقد ذكرنا من قبل أن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب، فكذا لا

تثبت حتى يبلغ الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة؛ ولأن الحق إن كان قصاصا، فلا يمكن تبعيضه، فلا فائدة في قسامة الحاضر البالغ، وإن كان غيره، فلا تثبت إلا بواسطة ثبوت القتل، وهو لا يتبعض أيضا. وقال القاضي: إن كان القتل عمدا، لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يقدم الغائب؛ لأن حلف الكبير

الحاضر لا يفيد شيئا في الحال، وإن كان موجبا للمال، كالخطإ وعمد الخطإ، فللحاضر المكلف أن يحلف، ويستحق قسطه من الدية. وهذا قول أبي بكر، وابن حامد، ومذهب الشافعي. واختلفوا في كم يقسم الحاضر؟ فقال ابن حامد: يقسم بقسطه من الأيمان، فإن كان الأولى اثنين أقسم الحاضر خمسا وعشرين يمينا، وإن كانوا ثلاثة أقسم سبع عشرة يمينا، وإن كانوا أربعة أقسم ثلاث عشرة يمينا، وكلما قدم غائب أقسم بقدر ما عليه، واستوفى حقه؛ لأنه لو كان الجميع حاضرين، لم يلزمه أكثر من قسطه، فكذلك إذا غاب بعضهم كما في سائر الحقوق، ولأنه لا يستحق أكثر من قسطه من الدية، فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان. وقال أبو بكر: يحلف الأول خمسين يمينا. وهذا قول الشافعي؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة هي الأيمان كلها، ولذلك لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما، لم يستحق نصيبه منه إلا بالبينة المثبتة لجميعه؛ ولأن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في سائر الحقوق. ولو ادعى مالا له فيه شركة، له به شاهد، لحلف يمينا كاملة، كذلك هذا. فإذا قدم الثاني: أقسم خمسا وعشرين يمينا، وجها واحدا عند أبي بكر؛ لأنه يبني على أيمان أخيه المتقدمة. وقال الشافعي: فيه قول آخر، أنه يقسم خمسين يمينا أيضا، لأن أخاه إنما استحق بخمسين، فكذلك هو. فإذا قدم ثالث، أو بلغ، فعلى قول أبي بكر، يقسم سبع عشرة يمينا؛ لأنه يبني على أيمان أخويه، وعلى قول الشافعي، فيه قولان، أحدهما؛ أنه يقسم سبع عشرة يمينا. والثاني:

خمسين يمينا وإن قدم رابع، كان على هذا المثال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite participating in the collective oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3878)

[فصل الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم] (7029) فصل: والخنثى المشكل يحتمل أن يقسم؛ لأن سبب القسامة وجد في حقه، وهو كونه مستحقا للدم، ولم يتحقق المانع من يمينه. ويحتمل أن لا قسامة عليه؛ لأنه لا يعقل من العقل، ولا يثبت القتل بشهادته، أشبه المرأة.

Mas'alah: How are the oaths of the collective oath distributed among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3878)

[مسألة خلف المقتول ثلاثة بنين] (7030) مسألة؛ قال: وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين، جبر الكسر عليهم، فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا. اختلفت الرواية عن أحمد، فيمن تجب عليه أيمان القسامة؛ فروي أنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد منهم يمينا واحدة.

وهذا قول لمالك، فعلى هذا، يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تمموا من سائر العصبة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها، ويعرف كيفية نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة، ولم يعرف وجه

النسب، لم يقسم؛ مثل أن يكون الرجل قرشيا والمقتول قرشي، ولا يعرف كيفية نسبه منه، فلا يقسم؛ لأننا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح، وكلهم يرجعون إلى أب واحد، ولو قتل من لا يعرف نسبه، لم يقسم عنه سائر الناس، فإن لم يوجد من نسبه خمسون، رددت الأيمان عليهم، وقسمت بينهم، فإن انكسرت عليهم، جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: «يحلف خمسون رجلا منكم، وتستحقون دم صاحبكم» . وقد علم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا، فإنه لا يرثه إلا أخوه، أو من هو في درجته، أو أقرب منه نسبا، ولأنه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين. والرواية الثانية، لا يقسم إلا الوارث، وتعرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم، على حسب مواريثهم. هذا ظاهر قول الخرقي، واختيار ابن حامد، وقول الشافعي؛ لأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعيين، كسائر الأيمان. فعلى هذه الرواية، تقسم بين الورثة من الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم، فإن انقسمت من غير كسر، مثل أن يخلف المقتول اثنين، أو أخا وزوجا، حلف كل واحد منهم خمسة وعشرين يمينا، وإن كانوا ثلاثة بنين، وجدا أو أخوين، جبر الكسر عليهم، فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا؛ لأن تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن تبعيض اليمين، ولا حمل بعضهم لها عن بعض، فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم. وإن خلف أخا من أب وأخا من أم، فعلى الأخ من الأم سدس الأيمان، ثم يجبر الكسر، فيكون عليه تسع أيمان، وعلى الأخ من الأب اثنتان وأربعون. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: يحلف كل واحد من المدعين خمسين يمينا، سواء تساووا في الميراث أو اختلفوا فيه؛ لأن ما حلفه الواحد إذا انفرد، حلفه كل واحد من الجماعة، كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى، وعن مالك، أنه قال: ينظر إلى من عليه أكثر اليمين. فيجبر عليه، ويسقط عن الآخر. ولنا، على أن الخمسين تقسم بينهم، قول النبي – صلى الله

عليه وسلم – للأنصار: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم» . وأكثر ما روي عنه في الأيمان خمسون، ولو حلف كل واحد خمسين، لكانت مائة ومائتين، وهذا خلاف النص؛ ولأنها حجة للمدعين، فلم تزد على ما يشرع في حق الواحد، كالبينة،

ويفارق اليمين على المدعى عليه، فإنها ليست حجة للمدعي، ولأنها لم يمكن قسمتها، فكملت في حق واحد؛ كاليمين المنكسرة في القسامة، فإنها تجبر وتكمل في حق كل واحد؛ لكونها لا تتبعض، وما لا يتبعض يكمل، كالطلاق والعتاق. وما ذكره مالك لا يصح؛ لأنه إسقاط لليمين عمن عليه بعضها، فلم يجز، كما لو تساوى الكسران، بأن يكون على كل واحد من الاثنين نصفها، أو على كل واحد من الثلاثة ثلثها، وبالقياس على من عليه أكثرها؛ ولأن اليمين في سائر الدعاوى تكمل في حق كل واحد، ويستوي من له في المدعى كثير وقليل، كذا هاهنا، ولأنه يفضي إلى أن يتحمل اليمين غير من وجبت عليه عمن وجبت عليه، فلم يجز ذلك، كاليمين الكاملة، وكالجزء الأكبر.

Mas'alah: What happens to the oaths of the collective oath if the claimant dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3880)

[فصل مات المستحق القسامة] (7032) فصل: فإن مات المستحق، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان، وكانت الأيمان بينهم على حسب مواريثهم، ويجبر الكسر فيها عليهم، كما ينجبر في حق ورثة القتيل. وإن مات بعضهم، قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته، فلو كان للقتيل ثلاثة بنين، كان على كل واحد سبع عشرة يمينا، فإن مات

بعضهم قبل أن يقسم، وخلف ثلاثة بنين، قسمت أيمانه بينهم، فكان على كل واحد منهم ستة أيمان. وإن خلف ابنين، حلف كل واحد تسعة أيمان. وإنما قلنا هذا؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث في إثبات حججه، كما يقوم مقامه في استحقاق ماله، وهذا من حججه، ولذلك يملك إقامة البينة والحلف في الإنكار، ومع الشاهد الواحد في دعوى المال. وإن كان موته بعد شروعه في الأيمان، فحلف بعضها، فإن ورثته يستأنفون الأيمان، ولا يبنون على أيمانه؛ لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة؛ ولأنه لا يجوز أن يستحق أحد بيمين غيره، ولا يبطل هذا بما إذا حلف جميع الأيمان ثم مات؛ لأنه يستحق المال إرثا عنه، لا بيمينه، ولأنه إذا حلف الوارثان، كل واحد خمسة وعشرين يمينا، فإن الدية تستحق بيمينهما؛ لأنهما يشتركان في الأيمان، ويستحق كل واحد بقدر أيمانه، ولا يستحق بيمين غيره، وإن كان اجتماع العدد شرطا في استحقاقها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the oaths are returned to the defendants in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3881)

[فصل ردت الأيمان على المدعى عليهم، وكان عمدا] (7034) فصل: إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم، وكان عمدا، لم تجز على أكثر من واحد، فيحلف خمسين يمينا، وإن كانت عن غير عمد، كالخطإ وشبه العمد، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا قسامة في هذا؛ لأن القسامة من شرطها اللوث، والعداوة، إنما أثرها في تعمد القتل، لا في خطئه، فإن احتمال الخطإ في العمد وغيره سواء. وقال غيره من أصحابنا: فيه قسامة. وهو قول الشافعي؛ لأن اللوث لا يختص العداوة عندهم. فعلى هذا تجوز الدعوى على

جماعة، فإذا ادعي على جماعة، لزم كل واحد منهم خمسون يمينا. وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان بينهم بالحصص، كقسمها بين المدعين، إلا أنها هاهنا تقسم بالسوية؛ لأن المدعى عليهم متساوون فيها، فهم كبني الميت. وللشافعي قولان، كالوجهين. والحجة لهذا القول، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» . وفي لفظ قال: «فيحلفون لكم خمسين يمينا، ويبرءون من دمه» . ولأنهم أحد المتداعيين في القسامة، فتسقط الأيمان على عددهم، كالمدعين. وقال مالك: يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا، رددت على من حلف منهم حتى تكمل خمسين يمينا، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه، حلف وحده خمسين يمينا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» . ولنا، أن هذه أيمان يبرئ بها كل واحد نفسه من القتل، فكان على كل واحد خمسون، كما لو ادعي على كل واحد وحده قتيل؛ ولأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفراد، ولأن كل واحد منهم يحلف على غير ما حلف عليه صاحبه، بخلاف المدعين، فإن أيمانهم على شيء واحد، فلا يلزم من تلفيقها تلفيق ما يختلف مدلوله أو مقصوده.

Mas'alah: Does qasamah apply regardless of whether the victim is Muslim or non-Muslim, free or slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3881)

[مسألة كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا] (7035) مسألة: قال: وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه، إذا ثبت عليه القتل؛ لأن القسامة توجب القود، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية

أما إذا كان المقتول مسلما حرا، فليس فيه اختلاف، سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا، فإن الأصل في القسامة قصة عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر، فاتهم اليهود بقتله، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة. وأما إن كان المقتول كافرا أو عبدا، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له في حاله، ففيه القسامة. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري، والثوري، ومالك، والأوزاعي: لا قسامة في العبد؛ فإنه مال، فلم تجب القسامة فيه، كقتل البهيمة. ولنا، أنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة، كقتل الحر، وفارق البهيمة؛ فإنها لا قصاص فيها. ويقسم على العبد سيده، لأنه المستحق لدمه. وأم الولد، والمدبر، والمكاتب، والمعلق عتقه بصفة، كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم. وإن كان القاتل ممن لا قصاص عليه، كالمسلم يقتل كافرا، والحر يقتل عبدا، فلا قسامة فيه، في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك؛ لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود. وقال القاضي: فيهما القسامة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه، كقتل الحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم، كان حجة في قتل العبد الكافر، كالبينة. ولنا، أنه قتل لا يوجب القصاص، فأشبه قتل البهيمة، ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص، شرعها مع عدمه، بدليل أن العبد إذا اتهم بقتل سيده، شرعت القسامة إذا كان القتل موجبا للقصاص. ذكره القاضي؛ لأنه لا يجوز قتله قبل ذلك، ولو لم يكن موجبا للقصاص لم تشرع القسامة.

Mas'alah: Who has the right to perform qasamah when a slave of a mukatab is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3882)

[فصل قتل عبد المكاتب] (7036) فصل: وإن قتل عبد المكاتب، فللمكاتب أن يقسم على الجاني؛ لأنه مالك للعبد يملك التصرف فيه وفي بدله، وليس لسيده انتزاعه منه، وله شراؤه منه. ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا، فقتل، فالقسامة لسيده دونه؛ لأن ما يبتاعه المأذون يملكه سيده دونه، ولهذا يملك انتزاعه منه. وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم، فلسيده أن يقسم؛ لأنه صار المستحق لبدل المقتول، بمنزلة ورثة الحر إذا مات قبل أن يقسم، ولو ملك السيد عبده أو أم ولده عبدا فقتل، فالقسامة للسيد، سواء قلنا: يملك العبد بالتمليك، أو لا يملك؛ لأنه إن لم يملك، فالملك لسيده، وإن ملك فهو ملك غير ثابت، ولهذا يملك سيده انتزاعه منه؛ ولا يجوز له التصرف بغير إذن سيده، بخلاف المكاتب. وإن أوصى لأم ولده ببدل العبد، صحت الوصية، وإن كان لم يجب بعد، كما تصح الوصية بثمرة لم تخلق. والقسامة للورثة؛ لأنهم القائمون مقام

الموصي في إثبات حقوقه، فإذا حلفوا، ثبت لها البدل بالوصية، وإن لم يحلفوا، لم يكن لها أن تحلف، كما إذا امتنع الورثة من اليمين مع الشاهد، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if a Muslim is wounded, then apostatizes and dies in apostasy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3883)

[فصل جرح مسلم فارتد ومات على الردة] (7038) فصل: ولو جرح مسلم فارتد، ومات على الردة، فلا قسامة فيه؛ لأن نفسه غير مضمونة، وإنما يضمن الجرح، ولا

قسامة فيما دون النفس، ولأن ماله يصير فيئا، والفيء ليس له مستحق معين فتثبت القسامة له. وإن مات مسلما، فارتد وارثه قبل القسامة، فقال أبو بكر: ليس له أن يقسم، وإن أقسم لم يصح؛ لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه، فلا يبقى مستحقا للقسامة. وهذا قول المزني. ولأن المرتد قد أقدم على الشرك الذي لا ذنب أعظم منه، فلا يستحق بيمينه دم مسلم، ولا يثبت بها قتل. وقال القاضي: الأولى أن تعرض عليه القسامة، فإن أقسم، وجبت الدية، وهذا قول الشافعي؛ لأن استحقاق المال بالقسامة حق عليه فلا يبطل بردته، كاكتساب المال بوجوه الاكتساب، وكفره لا يمنع يمينه، فإن الكافر تصح يمينه، وتعرض عليه في الدعاوى فإن حلف، ثبت القصاص أو الدية، فإن عاد إلى الإسلام، كان له، وإن مات كان فيئا. والصحيح، إن شاء الله، ما قال أبو بكر؛ لأن مال المرتد إما أن يكون ملكه قد زال عنه، وإما موقوف، وحقوق المال حكمها حكمه؛ فإن قلنا بزوال ملكه، فلا حق له، وإن قلنا: هو موقوف. فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه، فلا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه، فكيف وقتل المسلم أمر كبير لا يثبت مع الشبهات، ولا يستوفى مع الشك. فأما إن ارتد قبل موت موروثه، لم يكن وارثا، ولا حق له، وتكون القسامة لغيره من الوراث. فإن لم يكن للميت وارث سواه، فلا قسامة فيه؛ لما ذكرنا. وإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره، فقياس المذهب أنه يدخل في القسامة؛ لأنه متى رجع قبل قسم الميراث، قسم له. وقال القاضي: لا تعود القسامة إليه؛ لأنها استحقت على غيره. وإن ارتد رجل فقتل عبده، أو قتل ثم ارتد، فهل له أن يقسم؟ على وجهين؛ بناء على الاختلاف المتقدم. فإن عاد إلى الإسلام، عادت القسامة؛ لأنه يستحق بدل العبد.

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries less than death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3884)

[فصل لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح] (7039) فصل: ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح. ولا أعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، وممن قال: لا قسامة في ذلك. مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها، فاختصت بها دون الأطراف، كالكفارة؛ ولأنها تثبت حيث كان المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه، وتعيين قاتله، ومن قطع طرفه، يمكنه ذلك، وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر يمينا واحدة؛ ولأنها دعوى لا قسامة فيها، فلا تغلظ بالعدد، كالدعوى في المال.

Mas'alah: Can the heirs swear qasamah against more than one person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3884)

[مسألة ليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد] (7040) مسألة: قال: وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد. وبهذا قال الزهري، ومالك، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها بينة موجبة للقود، فاستوى فيها الواحد والجماعة، كالبينة. وهذا نحو قول أبي ثور. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» . فخص بها الواحد؛ ولأنها بينة ضعيفة، خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة الأصل بها، أنها تثبت باللوث، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي، والقود يسقط بالشبهات، فكيف يثبت بها، ولأن الأيمان في سائر الدعاوى تثبت ابتداء في جانب المدعى عليه، وهذا بخلافه. وبيان ضعفها، أنها تثبت بقول

المدعي ويمينه، مع التهمة في حقه، والشك في صدقه، وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره، فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقه لنفسه أولى وأحرى. وفارق البينة، فإنها قويت بالعدد، وعدالة الشهود، وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين، في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقا ولا نفعا، ولا يدفعون عنها ضرا، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه، ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات. إذا ثبت هذا، فلا قسامة فيما لا قود فيه، في قول الخرقي، فيطرد قوله في أن القسامة لا تشرع إلا في حق واحد. وعند غيره أن القسامة تجري فيما لا قود فيه، فيجوز أن يقسموا في هذا على جماعة. وهذا قول مالك، والشافعي. فعلى هذا، إن ادعى على اثنين، على أحدهما لوث، حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا،

واستحق نصف الدية عليه، وحلف الآخر يمينا واحدة، وبرئ، وإن نكل عن اليمين، فعليه نصف الدية.

Mas'alah: How does qasamah work when multiple defendants are accused with lawth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3885)

وإن ادعى على ثلاثة عليهم لوث، ولم يحضر إلا واحد منهم، حلف على الحاضر منهم خمسين يمينا، واستحق ثلث الدية، فإذا حضر الثاني: ففيه وجهان؛ أحدهما، يحلف عليه خمسين يمينا أيضا، ويستحق ثلث الدية؛ لأن الحق لا يثبت على أحد الرجلين إلا بما يثبت على الآخر، كالبينة، فإنه يحتاج إلى إقامة البينة الكاملة على الثاني: كإقامتها على الأول. والثاني: يحلف عليه خمسة وعشرين يمينا؛ لأنهما لو حضرا معا، لحلف

عليهما خمسين يمينا، حصة هذا منها خمسة وعشرون. وهذا الوجه ضعيف؛ فإن اليمين لا تقسم عليهم إذا حضروا، ولو حلف كل واحد منفرد حصته من الأيمان لم يصح، ولم يثبت له حق، وإنما الأيمان عليهم جميعا، وتتناولهم تناولا واحدا، ولأنها لو قسمت عليهم بالحصص، لوجب أن لا يقسم على الأول أكثر من سبع عشرة يمينا، وكذلك على الثاني؛ لأن هذا القدر هو حصته من الأيمان، فعلى كلا التقديرين، لا وجه لحلفه خمسة وعشرين يمينا. وإن قيل: إنما حلف بقدر حصته وحصة الثالث. فينبغي أن يحلف أربعة وثلاثين. وإذا قدم الثالث: ففيه الوجهان؛ أصحهما، يحلف عليه خمسين يمينا، ويستحق ثلث الدية. والآخر، يحلف سبعة عشر يمينا. وإن حضروا جميعا، حلف عليهم خمسين يمينا، واستحق الدية عليهم أثلاثا، وهذا التفريع يدل على اشتراط حضور المدعى عليه وقت الأيمان؛ وذلك لأنها أقيمت مقام البينة، فاشترط حضور من أقيمت عليه، كالبينة. وكذلك إن ردت الأيمان على المدعى عليهم، اشترط حضور المدعين وقت حلف المدعى عليهم؛ لأن الأيمان له عليهم، فيعتبر رضاه بها وحضوره، إلا أن يوكل وكيلا، فيقوم حضوره مقام موكله.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff says the victim was killed by a known and an unknown person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3885)

[فصل قال المدعي قتله هذا ورجل آخر لا أعرفه] (7041) فصل: وإن قال المدعي: قتله هذا ورجل آخر لا أعرفه. وكان على المعين لوث، أقسم عليه خمسين يمينا، واستحق نصف الدية، فإن تعين له الآخر، حلف عليه، واستحق نصف الدية. وإن قال: قتله هذا، ونفر لا أعلم عددهم. لم تجب القسامة؛ لأنه لا يعلم كم حصته من الدية.

Mas'alah: What are the four scenarios when a claim is made against multiple defendants in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3886)

الدعوى على واحد، فأقر ثبت القتل، وإن أنكر وثم بينة، حكم بها، وإلا صار الأمر إلى الأيمان. وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد، لم يخل من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يقول: قتله هذا، وهذا تعمد قتله. ويصف العمد بصفته، فيقال له: عين واحدا. فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد. الحال الثاني: أن يقول: تعمد هذا، وهذا كان خاطئا، فهو يدعي قتلا غير موجب للقود، فيقسم عليهما، ويأخذ نصف الدية من مال العامد، ونصفها من عاقلة المخطئ. الحال الثالث؛ أن يقول: عمد هذا، ولا أدري أكان قتل الثاني عمدا أو خطأ؟ فقيل: لا تسوغ القسامة هاهنا؛ لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئا، فيكون موجبها الدية عليهما. ويحتمل أن يكون عامدا، فلا تسوغ القسامة عليهما، ويجب تعيين واحد، والقسامة عليه، فيكون موجبها القود، فلم تجز القسامة مع هذا. فإن عاد فقال: علمت أن الآخر كان عامدا. فله أن يعين واحدا، ويقسم عليه. وإن قال: كان مخطئا. ثبتت القسامة حينئذ، ويسأل، فإن أنكر، ثبتت القسامة. وإن أقر ثبت عليه القتل، ويكون عليه نصف الدية في ماله؛ لأنه ثبت بإقراره لا بالقسامة. وقال القاضي: يكون على عاقلته. والأول أصح؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا. الحال الرابع، أن يقول: قتلاه خطأ، أو شبه عمد، أو أحدهما خاطئ، والآخر شبه العمد. فله أن يقسم عليهما. فإن ادعى أنه قتل وليه عمدا، فسئل عن تفسير العمد، ففسره بعمد الخطإ، قبل تفسيره، وأقسم على ما فسره به؛ لأنه أخطأ في وصف القتل بالعمدية. ونقل المزني، عن الشافعي: لا يحلف عليه؛ لأنه بدعوى العمد برأ العاقلة، فلا تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم المال. ولنا، أن دعواه قد تحررت، وإنما غلط في تسمية شبه العمد عمدا، وهذا مما يشتبه، فلا يؤاخذ به. ولو أحلفه الحاكم قبل تحرير

الدعوى وتبين نوع القتل، لم يعتد باليمين؛ لأن الدعوى لا تسمع غير محررة، فكأنه حلفه قبل الدعوى، ولأنه إنما يحلفه ليوجب له ما يستحقه، فإذا لم يعلم ما يستحقه بدعواه، لم يحصل المقصود باليمين، فلم يصح.

Mas'alah: May the heirs swear the qasamah based on predominant belief even if absent from the scene?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3886)

[فصل للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله] (7043) فصل: قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: «تحلفون، وتستحقون دم صاحبكم» . وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر. ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، كما أن من اشترى من إنسان شيئا، فجاء آخر يدعيه، جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئا

Mas'alah: What are the recommended and sufficient wording for the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3887)

[فصل استظهار ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا] (7044) فصل: ويستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا، فيقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. فإن اقتصر على لفظة: والله. كفى، أو يقول: والله، أو بالله، أو تالله. بالجر كما تقتضيه العربية. فإن قاله مضموما، أو منصوبا، فقد لحن. قال

القاضي: ويجزئه تعمده أو لم يتعمد؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى. وهو قول الشافعي. وما زاد على هذا تأكيد، ويقول: لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه فلانا ابني، أو أخي، منفردا بقتله، ما شركه غيره. وإن كانا اثنين قال: منفردين، ما شركهما غيرهما. ثم يقول: عمدا أو خطأ. وبأي اسم من أسماء الله أو صفة من صفات ذاته، حلف، أجزأ، إذا كان إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى. ويقول المدعى عليه في اليمين: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا أحدثت شيئا مات منه، ولا كان سببا في موته، ولا معينا على موته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in homicide cases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=711)

باب القسامة وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم وإن كان عبدا أو امرأة أو كافرا وسواء كان القتل عمدا أو خطأ نص عليه في رواية حنبل وابن منصور. وقيل لا قسامة في الخطأ ولا قسامة في الأطراف بحال. ومن شرط القسامة اللوث وهو العداوة الظاهرة مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضا بالثأر وعنه ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من بيده سيف ملطخ بدم وشهادة عدل واحد أو جماعة نساء أو صبيان ونحوهم ممن لا يثبت القتل بهم.

وليس قول المجروح "جرحني فلان" لوثا على الروايتين. ويقدح في اللوث اختلاف الورثة في عين القاتل أو أصل القتل نص عليه وهل يقدح فيه فقد أثر القتل على

الروايتين. ولا قسامة على غير معين بحال ولا قسامة على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ وعنه يشرع على الجماعة فيما لا يوجب القود وتجب بها الدية. وإذا تمت قسامة العمد أوجبت القود إذا تمت شروطه. ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم ولا يدخل فيها امرأة وفي الخنثى وجهان فيحلفون خمسين يمينا تقسم بينهم على سهام ميراثهم فإن وقع كسر كمل مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاث عشر يمينا والابن ثمانيا وثلاثين ولو كان معهما بنت حلف الزوج سبع عشرة يمينا والابن أربعا وثلاثين وإذا كان الوارث رجلا واحدا أو معه نساء حلف الخمسين وإن جاوز الورثة خمسين رجلا حلف خمسون منهم كل واحد يمينا فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ. ولو ادعوا على جماعة وقلنا يصح فهل يحلف كل واحد منهم الخمسين أو قسطه منها على وجهين. فإن لم يرض الأولياء بيمين خصمهم أو نكل عنها خلي وودي الإمام القتيل من بيت المال وعنه إن نكل لزمته الدية وعنه يحبس حتى يحلف أو يقر. فإن كان الورثة اثنين أحدهما غائب أو صبي أو مجنون أو ناكل عن اليمين حلف الآخر واستحق نصف الدية وهل يحلف خمسين يمينا أو نصفها على وجهين ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق بقية الدية وقيل لا قسامة لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته. ومن ادعى عليه القتل عمدا أو خطأ من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرىء وعنه لا يمين في العمد.

Mas'alah: What is the basis for the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2583)

باب القسامة والأصل في القسامة ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج «أن

محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر. فتفرقا في النخيل. فقتل عبدالله بن سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كبر كبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته. فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله! قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله» [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a murder claim is made without lawth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2587)

قال: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا فقال الخرقي: لا يحكم له بيمين ولا غيرها، وعن أحمد: أنه يحلف يمينا واحدة. وهي الأولى. وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة) . أما كون المدعي لما ذكر مع ما ذكر لا يحكم له بيمين على قول الخرقي؛ فلأن المدعى به مما لا يجوز بذله. فلم يجب فيه يمين؛ كالحدود. [ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول. فلم يستحلف فيها؛ كالحدود] [1]. وأما كونه لا يحكم له بغير اليمين؛ فلأن من شروط القسامة المرتب عليها القتل أو الدية وجود اللوث، وهو منتف هاهنا. وذكر المصنف رحمه الله في المغني ما ذكره الخرقي رواية. وأما كون المدعى عليه يحلف على ما روي عن الإمام أحمد؛ فلعموم قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [2]. [وأما كون اليمين واحدة؛ فلأن قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه»] [3]: ظاهر في أنها يمين واحدة. وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه وحد اليمين. فتنصرف إلى واحدة. وثانيهما: أنه لم يفرق في اليمين المشروعة. فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال. ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل. فلم تغلظ؛ كسائر الأيمان. وأما كون الأولى ذلك؛ فلأن قوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم [4] لادعى قوم دماء رجال وأموالهم»، و «لكن اليمين على المدعى عليه»: ظاهر في إيجاب اليمين لوجهين: أحدهما: عموم اللفظ فيه. (1) ساقط من د. (2) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه ص: 203 (3) ساقط من د. (4) في أ: بدعاويهم.

والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في صدر الخبر بقوله: «لادعى قوم دماء رجال وأموالهم». ثم عقبه بقوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه» فيعود إلى المذكور في الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه. ولأنها دعوى في حق الآدمي. فيستحلف فيها؛ كدعوى المال. ولأنها [1] لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها. فيجب اليمين فيها؛ كالأصل. وأما كونه يحلف يمينا واحدة [2] إذا كان خطأ؛ فلأن النكول هنا يقضى به؛ لأن موجبه مال. بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the condition of agreement among all legal heirs for establishing qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2588)

قال: (الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى. فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة) . أما كون الثالث من شروط القسامة اتفاق جميع الأولياء على [3] الدعوى؛ فلأنه دعوى قتل. فاشترط اتفاق جميع الأولياء في الدعوى فيها [4]؛ كالقصاص في

غير القسامة. وأما كونها لا تثبت إذا ادعى بعض الأولياء وأنكر بعض؛ فلأن شرطها اتفاق جميع الأولياء لما تقدم، ولم يوجد. ولأن الإنكار أبلغ من عدم الدعوى. فإذا لم تثبت إلا مع اتفاق الجميع فيها. فلئلا تثبت مع إنكار البعض بطريق الأولى.

Mas'alah: How does a present heir swear oaths in qasamah when another heir is absent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2589)

قال: (فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية. وهل يحلف خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؟ على وجهين. وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها) . أما كون الحاضر له أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية؛ فلأن القسامة حق له ولغيره. فغيبة صاحبه لا تمنعه من حلفه واستحقاق نصيبه؛ كالمال المشترك بين الاثنين. (1) ساقط من أ.

وأما كونه يحلف خمسين يمينا على وجه؛ فلأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، ولذلك لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما لم يستحق نصيبه منه إلا بالبينة المثبتة لجميعه. ولأن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في سائر الحقوق، ولو ادعى مالا له شركة له به شاهد يحلف يمينا كاملة. كذلك هذا. وأما كونه يحلف خمسا وعشرين على وجه؛ فلأن الجميع لو كانوا حضورا لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان. [فكذا إذا غاب بعضهم؛ كما في سائر الحقوق. ولأنه لا يستحق أكثر من قسطه من الدية. فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان] [1]. وأما كون الغائب إذا حضر والصبي إذا بلغ يحلف خمسا وعشرين يمينا؛ فلأنه يبني على أيمان أخيه المتقدمة. وأما كون من حلف

منهما له بقية الدية؛ فلأن ذلك موجب أيمانه.

Mas'alah: What is the chapter on the manner of qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2593)

فصل [في كيفية القسامة]

Mas'alah: How are the fifty oaths in qasamah distributed among heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2593)

قال المصنف رحمه الله: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين. فيحلفون خمسين يمينا. ويختص ذلك بالوارث. فتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم. فإن كان الوارث واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم. فإن كان فيها كسر جبر عليهم؛ مثل: زوج وابن يحلف الزوج ثلاث عشرة يمينا والابن ثمانية [1] وثلاثين. وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا. وعنه: يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا على كل واحد منهم يمينا) . أما كون القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمانهم في حديث سهل بن أبي حثمة فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «يحلف خمسون منكم فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» [2]. فإن قيل: يرد على ذلك أمران: أحدهما: الكلام في حديث سهل بما روى أبو داود

بإسناده أن محمد بن إبراهيم قال: «وايم الله! ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمه الأنصار فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا» [3]. وثانيهما: أنه ينبغي أن يبدأ بأيمان المدعى عليهم لأمور: (1) في أ: عشر والابن ثمانيا. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4525) 4: 179 كتاب الديات، باب: في ترك القود بالقسامة.

أحدها: قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. رواه مسلم. وثانيها [2]: ما روي عن سليمان بن يسار عن رجال من الأنصار «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا. فقال للأنصار: احلفوا واستحقوا. قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! [فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم] [3] على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم (4)» [5]. رواه أبو داود. وثالثها: أن اليمين في القسامة يمين في دعوى. فكانت كسائر الدعاوي. قيل: أما الكلام في حديث سهل فلا يصح لوجوه: أحدها: أنه نفي فلا يرد به قول المثبت [6]. وثانيها: أن سهلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد القصة وعرفها حتى أنه قال: «ركضتني [7] ناقة من تلك الإبل» [8]. وغيره لم يره، وما ذكر عن أحد ولا حضر القصة، وإنما يقول برأيه [9] وظنه. وثالثها: أن حديث سهل مخرج في الصحيحين متفق عليه، وحديث محمد بن إبراهيم ليس كذلك. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: وثانيهما. (3) ساقط من د. (4) في د: يؤخذ من أظهرهما. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4526) 4: 179 كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة. (6) في أ: المصنف. (7) في د: وكصتني (8) أخرجه البخاري في صحيحه (5791) 5: 2275 كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام

والسؤال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1669) 3: 1292 كتاب القسامة، باب القسامة. (9) في د: وغيره لم ير وأما ما ذكر عن أحد ولا حضر القصة وإنما يقول رأيه.

وأما قوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]: فالمراد به غير هذه القصة لأن أوله يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم. ثم لو قدر دلالته على هذه القضية [2] فهي دلالة من جهة العموم، وحديث سهل يدل بجهة الخصوص، والخاص يقدم على العام. على أنه قد روي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» [3]، وذلك زيادة من عدل. فوجب قبولها. وأما حديث سليمان بن يسار فلا يصلح معارضا لحديث سهل؛ لأنه عزاه إلى رجال من الأنصار ولم يذكر لهم صحبة ثم هو مخالف لحديث سهل من وجه آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية على اليهود. وأما قياس يمين القسامة على سائر الدعاوي فلا يصح؛ لأنها خالفت ذلك في أشياء. على أن من الدعاوي ما يبدأ فيه بيمين المدعي كأيمان اللعان. فوجب إلحاق أيمان القسامة به؛ لأن بينهما اشتراكا خاصا هو تكرر الأيمان فيهما [4]. وأما كون المدعين يحلفون خمسين يمينا؛ فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة؛ كحديث سهل وغيره. ولأن الإجماع منعقد على ذلك. وأما كون ذلك يختص بالوارث على المذهب؛ فلأن أيمان القسامة أيمان في دعوى. فلم تشرع في حق غير الوارث؛ كسائر الأيمان. وأما كون الأيمان تقسم بين الرجال منهم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خاطب بذلك الرجال. وأما كونه [5] يقسم بينهم على قدر ميراثهم؛ فلأن موجبها إذا كان الدية يقسم كذلك. فكذلك يجب أن [6] تقسم هي. (1) سبق تخريجه ص: 203. (2) في أ: القصة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (51) 4: 217 كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8:

123. (4) في أ: تكرير الأيمان فيها. (5) في أ: كونهم. (6) ساقط من أ.

Mas'alah: How are fractional oaths completed in Qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2596)

وأما كون الوارث إذا كان واحدا يحلفها كلها؛ فلأنه قائم مقام الجماعة في استحقاق الدية. فكذلك يجب أن يقوم مقامهم في الأيمان. وأما كونهم إذا كانوا جماعة تقسم بينهم على قدر ميراثهم؛ فلما تقدم. وأما كون الأيمان تجبر إذا كان فيها كسر كما مثل المصنف رحمه الله من الزوج والابن؛ فلأن تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حلف بعض دون بعض. فوجب تكميل اليمين المكسورة؛ لتحصل الخمسون الواجبة. وأما كون الجبر في حق [1] كل واحد؛ فلأنه لا مزية لأحد على أحد. وأما كون الزوج يحلف من الخمسين ثلاثة عشر يمينا؛ لأن له الربع فيكون عليه ربع الأيمان وهو اثني عشر ونصف. ثم يكمل ذلك بنصف لما تقدم. فيصير ثلاثة عشرة. وأما كون الابن يحلف ثمانية [2] وثلاثين؛ فلأن عليه سبعا وثلاثين يمينا ونصف. ثم يكمل ذلك بنصف فيصير ثمانيا وثلاثين. وأما كون من خلف ثلاثة بنين يحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا؛ فلأن [على كل ابن ثلث الأيمان ستة عشر يمينا وثلثين ثم يكمل ذلك بثلث يمين فيصير] [3] على كل واحد سبع عشرة [4]. وأما كون غير الوارث من العصبة يحلف كل واحد منهم خمسون رجلا على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «يحلف خمسون منكم» [5] مع علمه أنه لم يكن لعبدالله بن سهل منهم خمسون رجلا وارثا؛ لأنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسبا. ولأنه خاطب بذلك ابني عمه وهما غير وارثين. (1) ساقط من د. (2) في أ: ثمانيا.

(3) ساقط من د. (4) في د: عشرة إلا ثلث. (5) سبق تخريجه ص: 200.

Mas'alah: What happens if the claimants do not swear the oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2597)

قال: (فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. وإن لم يحلف المدعون ولم [1] يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال) . أما كون المدعى عليه يحلف خمسين يمينا ويبرأ إذا لم يحلف المدعون؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث سهل: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» [2]. أي [3] يبرؤون منكم بذلك. وفي لفظ قال: «فيحلفون خمسين يمينا ويبرؤون من دمه» [4]. وعن الإمام أحمد: يحلفون ويغرمون الدية «لأن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مع اليمين». والأول أولى؛ لما ذكر. ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود الدية. ولأن أيمان القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه. فوجب أن يبرأ بها [5] المدعى عليه؛ كسائر الأيمان. وأما قضاء عمر رضي الله عنه فإنما قضى به على أهل المحلة، وليس ذلك مذهبا لأحمد. وأما كون الإمام يفديه من بيت المال إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؛ ف «لأن أولياء عبدالله بن سهل لم يحلفوا ولم يرضوا بأيمان اليهود. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة» [6] متفق عليه. فإن قيل: فقد جاء أنه وداه من عنده. قيل: يحمل ذلك على ما تقدم؛ لأن إبل الصدقة عنده. بخلاف العكس. (1) في أ: يحلفوا ولم. (2) سبق تخريجه ص: 200. (3) في د: أن. (4) أخرجه أحمد في مسنده (16140) 4: 3. (5) ساقط من أ. (6) سبق تخريجه ص: 200.

Mas'alah: What is the ruling if the defendants refuse to swear oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2598)

قال: (فإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية، أو تكون في بيت المال؟ على روايتين) . أما كون المدعى عليهم لا يحبسون إذا نكلوا عن اليمين؛ فلأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه [1]. فلم يحبس عليها؛ كسائر الأيمان. وعن الإمام أحمد: يحبسون حتى يحلفون [2]؛ لأنها دعوى فحبس فيها بالنكول؛ كالمال. وأما كون الدية [3] تلزمهم على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على اليهود في حديث سليمان بن يسار لما أبو أن يحلفوا [4]. ولأنه حكم يثبت بالنكول. فثبت في حق الناكل؛ كسائر الدعاوي. وأما كونها تكون في بيت المال على رواية؛ فلأنهم امتنعوا عن اليمين. أشبه المدعين [5] إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه. إذا علم الاختلاف في الدية والاقتصار على لزومها مشعر بأن القصاص لا يلزم بالنكول وصرح به في المغني وعلله بأنه حجة ضعيفة. فلم يستحق به الدم؛ كالشاهد واليمين. (1) في د: عليهم. (2) في أ: يحلفوا. (3) في أ: النساء. (4) سبق ذكره وتخريجه ص: 210. (5) في د: يمين المدعين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in cases of homicide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=424)

باب القسامة [2] تشرع في دعوى قتيل معصوم عمدا أو خطأ مع لوث [3] (1) قوله: "وابتداؤه في النفس حال الزهوق" ، وفي غيرها حال الاندمال، وافقه في الشرح الكبير

(26/ 93) ، وقال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب (26/ 93) .
(2) قوله: "باب القسامة" ، قال في الغاية: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح، وشروط صحتها عشرة: 1 – تكليف قاتل. 2 – إمكان قتل منه. 3 – طلب جميع الورثة. 4 – واتفاقهم على الدعوى. 5 – وعلى القتل. 6 – وعلى عين القاتل. 7 – وصف القتال في الدعوى. 8 – اللوث وهو العداوة الظاهرة. 9 – كون في الورثة ذكور مكلفون. 10 – كون الدعوى على واحد لا أكثر معين (3/ 294) ، وفي المقنع: لا تثبت إلا بشروط أربعة هي: دعوى القتل، اللوث، اتفاق الأولياء في الدعوى، أن يكون المدعين رجال عقلاء (26/ 110 – 139) . (3) اللوث: وهو العداوة الظاهرة، مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، وعنه ما يدل على أن اللوث كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفزدتى جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من بيده سيف بدم =

وقول المجروح: قتلني فلان هدر. ويقدح فيها اختلاف الورثة في عين القاتل وصفة القتل وفقد أثره، ولا قسامة على مجهول ولا فوق واحد. ويختص بها ذكور ورثة الدم فيحلفون خمسين [1] يمينا تقسم كإرثهم. فإن حصل كسر كمل، كزوج وابن فيحلف الزوج ثلاث عشرة، والابن ثمانيا وثلاثين. فإن كان معهما بنت تحملا ربعها أثلاثا. فإن كان مع الولي إناث حلفا الخمسين، وإن زاد الأولياء على الخمسين لغا الزائد. فإن نكلوا أو كن إناثا حلفها المدعى عليه [2] وبرئ. فإن نكل أو لم يرض الولي بيمينه فدى من بيت المال. فإن كان أحد الوارثين سفيها أو غائبا حلف الخمسين وله نصف الدية. ومتى زال مانع صاحبه حلف النصف وأخذ النصف. ويحلف المدعى عليه من غير لوث ويبرأ [3]. = وشهادة عدل واحد، المحرر. اهـ (2/ 150) ، ووافقه في المقنع (26/ 118) ، والشرح الكبير (26/ 118) ، والإنصاف: وقال: في ظاهر

المذهب، وهو المذهب (26/ 118) ، وقال في نظم المفردات (ص 297) : وعندنا فاللوث في القسامة ... في نصه مجرد العداوة (1) قوله: "فيحلفون خمسين يمينا" ، قاله في المقنع (26/ 148) ، والشرح الكبير (26/ 149) ، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال: وجزم به في المحرر و "المنور" (26/ 149 – 151) ، وانظر: الغاية (3/ 295) . (2) قوله: "حلفها المدعى عليه" ، قال في الشرح الكبير والمقنع: "حلف المدعى عليه" خمسين يمينا وبرئ (26/ 160) ، وقال في الإنصاف: هذا المذهب (26/ 160) ، والغاية (3/ 295) ، وقال: كوالله ما قتلته. (3) قوله: "ويحلف المدعى عليه من غير لوث ويبرأ" ، أي: يمينا واحدة، الإقناع (4/ 240) ، والمقنع (26/ 127) ، والشرح الكبير (26/ 127) .

Mas'alah: What are the conditions for establishing qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=428)

باب القسامة وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل. ولا تثبت إلا بشروط أربعة: أحدها: دعوى القتل، ذكرا كان المقتول أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، فأما الجراح فلا قسامة فيه. الثاني: اللوث: وهو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر في ظاهر المذهب، وعنه ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى: كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم: كالنساء والصبيان ونحو ذلك، فأما قول القتيل فلان قتلني فليس بلوث. ومتى ادعي القتل مع عدم اللوث عمدا فقال الخرقي لا يحكم له بيمين ولا غيرها، وعن أحمد رضي الله عنه

أنه يحلف يمينا واحدة وهي الأولى، وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة. الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة. الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء. ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل أو خطأ. فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه

من الدية وهل يحلف خمسين أو خمسا وعشرين؟ على وجهين. وإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين وله بقيتها. [والأولى عندي أنه لا يستحق شيئا حتى يحلف الآخر [1]] ، وذكر الخرقي من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا توجب القصاص إذا ثبت القتل، وأن تكون الدعوى على واحد، وقال غيره ليس بشرط، لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا لم يقسموا إلا على واحد معين، ويستحقون دمه، وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية.

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=429)

فصل ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا، ويختص ذلك بالوراث، وتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم، فإن كان الوارث واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم، فإن كان فيها كسر جبر عليهم مثل زوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن [ثمانية وثلاثين. وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل واحد سبع عشرة يمينا [2]] ، وعنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث

خمسون رجلا كل واحد يمينا، وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين. * * * (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (collective oath)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

باب القسامة[1] :

Mas'alah: How is the Qasamah initiated when there is lawth and no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

إذا ادعى أولياء المقتول على من بينه وبينه لوث[2] أن قتله ولا بينة لهم ، بدئ بأيمان المدعين ، فيحلفون خمسين يمينا أن قتله عمدا ، ويستحقون قتله إلا أن يعفوا على الدية أو مطلقا .

Mas'alah: Can the heirs take the Qasamah against multiple defendants in a claim of intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1223)

وليس لهم أن يقسموا في دعوى القتل العمد إلا على واحد معين . (1) القسامة : الذين يحلفون على حقهم ويأخذون ، والقسامة : الجماعة يقسمون على الشيء ، أو يشهدون ويمين القسامة منسوبة إليهم . (لسان العرب 12/ 481) . (2) اللوث في اللغة : الجراحات ، والمطالبات بالأحقاد . وفي الاصطلاح : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل : ألوث ، وفيه لوث ، أي : حماقة . (لسان العرب 2/ 184 ، والزاهر ص : 373) .

Mas'alah: How does Qasamah work for claims of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

فإن ادعوا أنه قتل خطأ أو شبه عمد ؛ فلهم أن يقسموا على جماعة معينين ويستحقوا الدية .

Mas'alah: Is Qasamah valid when there is no visible wound on the victim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

وتصح القسامة إن لم يكن بالمقتول أثر ، سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، إذا كان بين العبد أو سيده وبين المدعى عليه لوث ؛ لأن القسامة حجة توجب القتل ، فلا يتفرق الحال فيما ذكرنا .

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among heirs in the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

ويحلف في القسامة خمسون يمينا ، فإن كان الوارث واحدا حلفها ، وإن كانوا جماعة قسمت عليهم على قدر ميراثهم ، ولا يلزم كل واحد منهم أن يحلف خمسين يمينا .

Mas'alah: How is a fractional oath resolved in the distribution of the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

فإن كان في القسمة كسر جبر ؛ نحو أن يكون المقتول امرأة ورثها زوجها وابن ، فيجبر الكسر عليهما فيحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين يمينا .

Mas'alah: Is there a distinction between a just and unjust person in the oaths of the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

ولا فرق بين العدل وغيره في أيمان القسامة .

Mas'alah: Who is excluded from taking the oaths in the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

ولا مدخل للنساء ولا للصبيان في أيمان القسامة ، سواء كان القتل عمدا أم خطأ ، وإنما يحلف الوارثون من العصبة .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding who takes the oaths in the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

وعنه : أنه يحلف الوارث وغير الوراث من العصبة ؛ فيحلف خمسون منهم خمسين يمينا ، كل واحد منهم يمينا واحدة .

Mas'alah: How does a minor, insane, or absent person affect the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

فإن كانا اثنين أحدهما صغير أو مجنون أو غائب ؛ فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصف الدية .

Mas'alah: How many oaths must be sworn in qasamah according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

وكم يحلف ؟ قال أبو بكر : يحلف خمسين يمينا .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1224)

وقال ابن حامد : يحلف خمسا وعشرين يمينا ، فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق

المجنون ؛ حلف خمسا وعشرين يمينا ، واستحق بقية الدية .

Mas'alah: When must the oath be delayed in a claim of intentional killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

فإن [كانت] [1] الدعوى أن القتل عمد لم يحلف المكلف حتى يبلغ الصبي ويقدم الغائب ويفيق المجنون .

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

فإن نكل الأولياء عن الأيمان ؛ حلف المدعى عليهم خمسين يمينا أنهم ما قتلوه ، ولم يغرموا شيئا من الدية .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the defendants refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

وعنه : أنه يجب عليهم الدية مع اليمين ، فإن نكلوا لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال ؟ على روايتين .

Mas'alah: What happens if the heirs do not swear and do not accept the defendants' oath in qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

فإن لم يحلف أولياء المقتول ولم يرضوا بيمين المدعى عليهم ؛ وداه الإمام من بيت المال ، ولا يستحلف من لم يعينه ولي المقتول بالدعوى .

Mas'alah: Is qasamah applied in cases other than homicide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1225)

ولا يحكم بالقسامة في غير النفس ، ولا يحكم بالقسامة إلا أن يكون (1) في الأصل : كان .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the conditions for qasamah according to al-Maymuni?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

ونقل عنه الميموني : أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ ، وإذا كان ثم سبب بين ، وإذا كان ثم عداوة ، وإذا كان مثل الذي ادعي عليه يفعل هذا .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a shared dwelling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

ونقل عنه ابن منصور في دار بين مكاتب وأم ولد ومدبر ، وجد فيها قتيل : يقسمون .

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that necessitates qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

وظاهر هذا أن اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر على ما ذكره المدعي ، مثل : أن يوجد قتيل في صحراء ، وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل . أو يرى رجل يحرك يده كالضارب ، ثم وجد بقربه قتيل . أو تجيء نادهات من نساء وصبيان وفساق : أن فلانا قتل فلانا .

Mas'alah: What additional examples constitute lawth for qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

أو شهد رجل عدل ، أو يدخل قوم دارا فيتفرقوا عن قتيل ، أو عداوة ظاهرة وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What does not constitute lawth for qasamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

فأما دعوى المقتول : أن فلانا قتلني فلا يكون لوثا ، وكذلك إن شهد له اثنان أن قتله أحد هذين الرجلين ، أو قال أحد ابني المقتول : قتل أبي هذا ، قال الآخر : ما قتله هذا ، فكل هذا ليس بلوث يوجب القسامة .

Mas'alah: When is lawth not established due to the accused being incapable of killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

فإن كان المدعى عليه لا يتأتى القتل منه ، لم يكن لوثا ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when a murder is claimed without lawth and no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

وإذا ادعي القتل على إنسان من غير لوث ، فجحد ولا بينه ؛ حلف المدعى عليه يمينا وبرى في العمد والخطأ .

Mas'alah: Is an oath required from the accused in intentional homicide without lawth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1226)

وعنه في العمد : أنه لا يحلف .

Mas'alah: What is the ruling when two are accused of manslaughter but only one has lawth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

فإن ادعي قتل خطأ على اثنين على إحداهما لوث حلف على صاحب اللوث وأخذ نصف الدية ، وحلف له الآخر وبرئ . فإن نكل المنكر عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول[1] أو لا ؟ على وجهين .

Mas'alah: Who pays blood money for a body found in a crowd?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1227)

فإن وجد قتيل بين ازدحام الناس إما في الطواف أو على باب الكعبة ، أو باب الجامع يوم الجمعة ، أو على رأس بئر ؛ فديته في بيت المال في إحدى الروايتين . والأخرى قال : لا تكون ديته في بيت المال ، ولكن ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني ضغنا ؛ فإن كان فيهم من بينه وبين المقتول عداوة ، وأمكن أن يكون قاتله بأن يكون بقربه ؛ أقسم عليه .

Mas'alah: What is the procedure for qasamah when there is enmity and lawth (suspicion) between the parties?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=561)

مسألة 80: (فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث – كما كان بين الأنصار وأهل خيبر – أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه) إذا كانت الدعوى عمدا، فإن لم يحلفوا له حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويودى، ودليل هذه المسألة جميعها حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، ولا بد من اللوث – وهو العداوة – ولأن اليهود كانوا أعداء الأنصار فإنهم قالوا ليس لنا عدو بخيبر غير اليهود فقضى لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وينبغي أن تكون الدعوى عمدا؛ لأنه قال: «تحلفون خمسين يمينا على رجل منهم فيدفع برمته» ، والرمة الحبل الذي يربط به من عليه القود يقاد به، وفي لفظ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، وإنما أراد دم القاتل، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد

فيثبت بها القود كالبينة، هذا إذا حلف المدعون، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي يتبرأون منكم، وفي لفظ: «فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه» ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية كقول أصحاب الرأي، ووجهه قول عمر وحديث سليمان بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعلها

بين الأنصار وأهل خيبر – أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ (81) فإن نكلوا فعليهم الدية (82) فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال (83) ولا يقسمون على أكثر من واحد (84) وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ) [العدة شرح العمدة] على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم، والأولى أولى؛ لأنه قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يغرم اليهود الدية وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيبرأ منها كسائر الحقوق.

Mas'alah: What happens if the accused refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=562)

مسألة 81: (فإن نكل المدعى عليهم عن اليمين فعليهم الدية) وعنه رواية أخرى أنهم يحبسون حتى يحلفوا، والأولى أنهم لا يحبسون؛ لأنها يمين مشروعة في حق المدعى

عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان، ولا يجب القصاص؛ لأن النكول حجة ضعيفة فلا يتغلظ بها الدم كالشاهد واليمين، قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال؛ لأنه مال وجب لامتناع الأيمان في القسامة فكانت (الدية) في بيت المال كما لو امتنع المدعون منها نص عليه أحمد، وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أن الدية تجب عليهم؛ لأنه حكم ثبت بالنكول فيثبت في حقهم هاهنا بالنكول كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling if the claimants do not swear and do not accept the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=562)

مسألة 82: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال) بدليل حديث سهل حين أبى أهله أن يحلفوا ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده كراهة أن يطل دمه.

Mas'alah: Can the claimants swear against more than one person in qasamah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=562)

مسألة 83: (ولا يقسمون على أكثر من واحد) لا يختلف المذهب في ذلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه بقاء على الأصل فيما عداه، ولا تخفى مخالفة الأصل فإنها تثبت باللوث، واللوث شبهة تغلب على الظن صدق المدعي، والقود يسقط بالشبهات ولا يثبت بها.

Mas'alah: What is the ruling when there is no enmity or lawth in a qasamah case?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=562)

مسألة 84: (وإن لم يكن بينهم عداوة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ) فمتى لم يكن لوث لم يحلف المدعون ابتداء بغير خلاف علمناه بين أهل العلم، وهل يحلف

. . . . . [العدة شرح العمدة]

المدعى عليه؟ على روايتين: إحداهما: يحلف؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «واليمين على المدعى عليه» ، ولأنها دعوى في حق آدمي فيستحلف فيها كالدعوى في المال، والرواية الأخرى: لا يحلف ويخلى سبيله سواء كانت الدعوى خطأ أو عمدا؛ لأن النكول بدل وبدل هذه الأشياء لا يصح، فلا تكون اليمين حقا (للمدعى عليه، ولأنها دعوى فيها لا يجوز بدل فلم يستحلف فيها كالحدود، والأول أصح لموافقته العمومات والأصول) ، وإذا قلنا بمشروعية اليمين فهي يمين واحدة؛ لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ كما في سائر الدعاوى، وفي قول الشافعي يحلفون خمسين يمينا، فإن ادعى على جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو تقسم بينهم؟ على قولين.

Mas'alah: What is the definition and basis of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1808)

باب القسامة القسامة مصدر أقسم قسما وقسامة. ومعناه: حلف حلفا، والمراد بالقسامة هاهنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل. قال القاضي: هي الأيمان إذا كثرت على وجه

المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون. سموا باسم المصدر، كما يقال رجل عدل ورضي. وأي الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف. والأصل في القسامة ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ((أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى

خيبر. فتفرقا في النخيل وهي يومئذ صلح فقتل عبدالله بن سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي عليه السلام: الكبر الكبر. أو قال: ليبدأ الأكبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته. فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله! قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله. قال سهل: فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found and the heirs accuse a group without enmity or evidence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1809)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: أنه إذا وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ولم يكن لهم بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم

بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر؛ لحديث عبدالله بن سهل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) [2] رواه أحمد ومسلم. وقول النبي عليه السلام: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [3] . ولأن المدعى عليه الأصل براءة ذمته ولم يظهر كذبه فكان القول قوله. ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين والغرم كسائر الدعاوى. الحكم الثاني: أنه إذا ادعى القتل ولم تكن عداوة ولا لوث ففيه عن أحمد روايتان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6769) 6: 2630 كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1669) 3: 1292 كتاب القسامة، باب القسامة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه. وأخرجه أحمد في مسنده (3178) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (51) 4: 217 كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت.

إحداهما: لا يحلف المدعى عليه ولا يحكم عليه بشيء ويخلى سبيله هذا الذي ذكره الخرقي هاهنا وسواء كانت الدعاوى خطأ أو عمدا؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله فلم يستحلف فيها كالحدود. ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود. والثانية: يستحلف وهو الصحيح وهو قول الشافعي لعموم قوله عليه السلام: ((اليمين على المدعى عليه)) [1] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) [2] . ظاهر في إيجاب اليمين هاهنا لوجهين: أحدهما: عموم اللفظ فيه. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في صدر الخبر بقوله: ((لادعى قوم دماء قوم)) [3] ثم عقبه بقوله: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [4] فيعود إلى المدعى عليه المذكور

في الحديث ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه. ولأنها دعوى في حق لآدمي فيستحلف فيها كدعوى المال. ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها فتجب اليمين فيها كالأصل المذكور. إذا ثبت هذا فالمشروع يمين واحدة. وعن أحمد أنه يشرع خمسون يمينا؛ لأنها دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسين يمينا كما لو كان بينهم لوث، وللشافعي قولان كالروايتين. ووجه الرواية الأولى قوله عليه السلام: ((ولكن اليمين على المدعى عليه)) [5] وهذا ظاهر في أنها يمين واحدة لوجهين: أحدهما: أنه وحد اليمين فتنصرف إلى واحدة. (1) سبق قريبا. (2) سبق تخريجه ص: 115. (3) سبق تخريجه ص: 115. (4) سبق تخريجه ص: 115. (5) سبق تخريجه ص: 115.

والثاني: أنه لم يفرق في اليمين المشروعة فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال. ولأنها يمين يعضدها [1] الظاهر والأصل فلم تغلظ كسائر الأيمان. ولأنها يمين مشروعة في جنبة المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالتكرير كسائر الأيمان. وبهذا فارق ما ذكروه، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب القصاص بغير خلاف في المذهب؛ لأن القتل لم يثبت ببينة ولا إقرار ولم يعضده لوث فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل.

Mas'alah: What is the ruling when there is enmity and lawth and the heirs accuse a specific person of intentional killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1811)

مسألة: (وإن كان بينهم عداوة ولوث، فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على

قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمدا) . الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة: الأول: في اللوث المشترط في القسامة واختلفت الرواية عن أحمد فيه فروي عنه أن اللوث هو [2] العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر وما بين القبائل والأحياء وأهل البغي وأهل العدل وما بين الشرطة واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله، ولم يذكر القاضي في اللوث غير العداوة إلا أنه قال في الفريقين يقتتلان فينكشفون عن قتيل فاللوث على الطائفة التي القتيل من غيرها سواء كان القتال بالتحام أو مراماة بالسهام وإن لم تبلغ السهام فاللوث على طائفة القتيل. إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو نص عليه أحمد في رواية مهنا التي ذكرناها وكلام الخرقي يدل عليه أيضا، واشترط القاضي أن لا يوجد القتيل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الأنصاري قتل في خيبر ولم يكن فيها إلا اليهود وجميعهم أعداء. ولأنه متى اختلط بهم غيرهم احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير ثم ناقض القاضي (1) في الأصل: يقصدها. وما أثبتناه من المغني 10: 6. (2) في الأصل: في، وما أثبتناه من المغني 10: 8.

قوله فقال في قوم ازدحموا في مضيق فافترقوا عن قتيل: إن كان في القوم من بينه وبينهم عداوة وأمكن أن يكون هو قتله لكونه بقربه فهو لوث فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو. ووجه الأول وهو أصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وعمارتها والاطلاع عليها والامتياز منها ويبعد أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها وقول الأنصار ليس لنا بخيبر عدو إلا يهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو. ولأن اشتراكهم

في العداوة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله فلأن [1] يمنع ذلك وجود من يبعد منه القتل أولى. وما ذكروه من الاحتمال لا ينفي اللوث فإن اللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه ولا ينافيه الاحتمال فلو تيقن القتل من المدعى عليه لما احتيج إلى الأيمان ولو اشترط نفي الاحتمال لما صحت الدعوى على واحد من جماعة؛ لأنه يحتمل أن يكون القاتل غيره ولا على الجماعة كلهم؛ لأنه يحتمل أن لا يشترك الجميع في قتله. والرواية الثانية: عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه: أحدها: العداوة المذكورة. والثاني: أن يتفرق جماعة عن قتيل فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم فإن ادعى الولي على كل واحد فأنكر كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل عدم ذلك إلا أن يثبت ببينة. الثالث: أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث فإنه قال فيمن مات في الزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال، وهذا قول (1) في الأصل: فلئلا، وما أثبتناه من المغني 10: 9.

إسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي فإن سعيدا روى في سننه عن إبراهيم النخعي قال: ((قتل رجل في زحام الناس بعرفة. فجاء أهله إلى عمر. فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين! لا يظل دم امرئ مسلم. إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال)) [1] . قال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني: عداوة يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة. الرابع: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ولا يوجد غيره ممن يغلب على الظن أنه قتله مثل أن يرى رجلا هاربا يحتمل أنه القاتل أو سبعا يحتمل ذلك فيه. الخامس: أن يقتتل فئتان فيفترقون عن قتيل من

إحداهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل. هذا قول الشافعي. وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه وهذا قول مالك، وعن أحمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم فدية المقتولين على المجروحين فسقط منها دية الجراح وإن كان فيهم من لا جرح فيه فهل عليه من الديات شيء؟ على وجهين ذكرهما ابن حامد. السادس: أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء فهذا فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه لوث؛ لأنه يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه فأشبه العداوة. والثانية: ليس بلوث؛ لأنها شهادة مردودة فلم تكن لوثا كما لو شهد به كفار، وإن شهد به فساق أو صبيان فهل يكون لوثا؟ على وجهين: أحدهما: ليس بلوث؛ لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت بها اللوث كشهادة الأطفال والمجانين. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27848) 5: 445 كتاب الديات، الرجل يقتل في الزحام. نحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (18316) 10: 51 كتاب العقول، باب من قتل في زحام. نحوه.

والثاني: يثبت بها اللوث؛ لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعي فأشبه شهادة النساء والعبيد وقول الصبيان معتبر في الإذن في دخول الدار وقبول الهدية ونحوها وهذا مذهب الشافعي، ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين لئلا يتطرق إليهم التواطؤ على الكذب فهذه الوجه قد ذكر عن أحمد أنها لوث؛ لأنها يغلب على الظن صدق المدعي أشبهت العداوة. وروي أن هذا ليس بلوث وهو ظاهر كلامه في الذي قتل في الزحام. ولأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر ولا يجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة ولا يجوز القياس في المظان؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون والحكم والظنون تختلف

ولا تأتلف وتنخبط ولا تنضبط وتختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديها. ولأنه يعتبر في التعدية والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضي ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات وترددها. فعلى هذه الرواية حكم هذه الصور حكم غيرها مما لا لوث فيه.

Mas'alah: Is a visible wound on the victim a condition for lawth in qasamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1814)

فصل وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد أنه شرط وبه قال حماد وأبو حنيفة؛ لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه. ووجه الأولة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا. ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين وضربة الفؤاد فأشبه من به أثر ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعه أو يقتل نفسه فعلى قول من اعتبر الأثر إن خرج الدم من أذنه فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا بالخنق أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه فهل يكون لوثا؟ على وجهين.

Mas'alah: Does qasamah require the heirs to agree on the accusation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1814)

الفصل الثاني: أن القسامة لا تثبت ما لم يتفق الأولياء على الدعوى فإن كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم: قتله هذا وقال الآخر: لم يقتله هذا أو قال: بل قتله هذا

Mas'alah: What is the effect of one heir contradicting another on the validity of qasamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1815)

الآخر لم تثبت القسامة نص عليه أحمد وسواء كان المكذب عدلا أو فاسقا. وحكي عن الشافعي أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق؛ لأن قوله غير مقبول. ولنا أنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه فقتل كما لو ادعى دينا لهما وإنما لا يقبل قوله على غيره وأما على نفسه فهو كالعدل؛ لأنه لا يتهم في حقها وأما إن لم يكذبه ولم يوافقه في الدعوى مثل إن قال أحدهما: قتله هذا وقال الآخر: لا نعلم قاتله فظاهر كلام الخرقي أن القسامة لا تثبت لاشتراطه ادعاء الأولياء على واحد وهذا قول مالك وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب أو ادعيا جميعا على واحد ونكل أحدهما على الأيمان لم يثبت القتل في قياس قول الخرقي ومقتضى قول أبي بكر والقاضي ثبوت القسامة وكذلك مذهب الشافعي؛ لأن أحدهما لم يكذب الآخر فلم تبطل القسامة كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيرا فعلى قولهم يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق نصف الدية؛ لأن الأيمان هاهنا بمنزلة البينة ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البينة فأشبه ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما فإنه لا يستحق نصيبه من الدين إلا أن يقيم بينة كاملة، وذكر أبو الخطاب فيما إذا كان أحدهما غائبا أن الحاضر فيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا وهذا قول ابن حامد؛ لأن الأيمان مقسومة عليه وعلى أخيه بدليل ما لو كانا حاضرين متفقين في الدعوى ولا يحلف الإنسان عن غيره فلا يلزمه أكثر من حصته فإذا حضر الغائب أقسم خمسا وعشرين يمينا وجها واحدا؛ لأنه يبني على أيمان أخيه، وذكر أبو بكر والقاضي في نظير هذه المسألة أن الأول يحلف خمسين يمينا، وهل يحلف الثاني خمسين أو خمسا وعشرين؟ على وجهين: أحدهما: يحلف خمسين؛ لأن أخاه لم يستحق إلا بخمسين

فكذلك هو. ووجه الأول أنهما يتفقا في الدعوى فلم تثبت القسامة كما لو كذبه. ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوى. فعلى هذا إن قدم الغائب فوافق أخاه أو عاد من لم يعلم فقال: قد عرفته هو الذي

عينه أخي أقسما حينئذ. الفصل الثالث: أن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أولا فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه أنه قتله ويثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، وبهذا قال يحيى بن سعيد وربيعة والليث ومالك والشافعي؛ لحديث سهل وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك في موطئه وعمل به. إذا ثبت هذا فإن أيمان القسامة خمسون مردودة على ما جاءت به الأحاديث الصحيحة وأجمع عليه أهل العلم لا نعلم أحدا خالف فيه.

Mas'alah: Do the heirs deserve qisas if they swear the oaths in a claim of intentional killing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1816)

الفصل الرابع: أن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا إلا أن يمنع منه مانع روي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته)) [1] . وفي رواية مسلم: ((فيسلم إليكم)) وفي لفظ: ((وتستحقون دم صاحبكم)) وأراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين والرمة الحبل الذي

يربط به من عليه القود. ولأنها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة بالطائف)) [2] وهذا نص. ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطا للدم وإن لم يجب القود سقط هذا المعنى.

Mas'alah: What happens if the plaintiffs refuse to swear the qasamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1816)

مسألة: (فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) . هذا ظاهر المذهب وبه قال مالك والشافعي وحكي أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنهم يحلفون ويغرمون الدية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لما روى سليمان بن (1) سبق تخريجه ص: 115. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 127 كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة.

يسار عن رجال من الأنصار ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا. فقال للأنصار: احلفوا واستحقوا [1] . قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم)) [2] . رواه أبو داود. ولأن عمر حلف المدعى عليهم وغرمهم دية القتيل ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ووجه الرواية الأولى وهي أصح قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) [3] . أي: يتبرؤن منكم. وفي لفظ قال: ((فيحلفون خمسين يمينا ويبرؤن من دمه)) [4] . وقد ثبت ((

أن النبي عليه السلام لم يغرم اليهود وأنه أداها من عنده)) [5] . ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فيبرأ بها كسائر الأيمان. ولأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى فلم يجز للخبر ومخالفة مقتضى الدليل فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده كدعوى المال وسائر الحقوق. ولأن في ذلك جمعا بين اليمين والغرم فلا يشرع كسائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs refuse to swear and reject the defendant's oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1817)

مسألة: (فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال) . يعني أدى ديته لقضية عبدالله بن سهل حين قتل بخيبر فأبى الأنصار أن يحلفوا وقالوا [6] : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كراهية أن يطل دمه. فإن تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليهم شيء؛ لأن الذي توجه عليهم اليمين وقد امتنع مستحقوها من استيفائها فلم يجب لهم غيرها كدعوى المال. (1) في الأصل: فقال للأنصار: استحقوا. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4526) 4: 179 كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة. (3) سبق تخريجه ص: 115. (4) أخرجه أحمد في مسنده (16140) 4: 3. (5) سبق تخريجه ص: 115. (6) في الأصل: وقال، وما أثبتناه من المغني 10: 22.

Mas'alah: Can women and children swear the qasamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1818)

مسألة: (والنساء والصبيان لا يقسمون) . يعني: إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا: أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة للحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه لم يقبل فلئلا يقبل قوله في حق غيره أولى. وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن، وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد، وقال الشافعي: يقسم كل وارث بالغ؛ لأنها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم)) [3] . ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد. فلا تسمع من النساء؛ كالشهادة. (1) سبق تخريجه ص: 115. (2) في الأصل: ثم، وما أثبتناه من المغني 10: 24. (3) سبق تخريجه ص: 115.

ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصودها المال، فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل فإن قلنا أنه يقسم من العصبة رجال لم تقسم المرأة أيضا؛ لأن ذلك مختص بالرجال وإن قلنا يقسم المدعى عليه فينبغي أن تستحلف؛ لأنها لا تثبت بقولها حقا ولا قتلا وإنما هي لتبرئتها منه فيشرع في حقها اليمين كما لو لم يكن لوث. فعلى هذا إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون أو كان فيهم حاضرون وغائبون فقد ذكرنا من قبل أن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب فكذا لا تثبت حتى يبلغ [1] الصبي؛ لأن الحق لا يثبت إلا ببينته الكاملة والبينة أيمان الأولياء كلهم والأيمان لا تدخلها النيابة. ولأن الحق إن كان قصاصا فلا يمكن تبعيضه فلا فائدة في

قسامة الحاضر البالغ وإن كان غيره فلا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل وهو لا يتبعض أيضا. وقال القاضي: إن كان القتل عمدا لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير ولا الحاضر حتى يقدم الغائب؛ لأن حلف الكبير الحاضر لا يفيد شيئا في الحال وإن كان موجبا للمال كالخطأ وعمد الخطأ فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق قسطه من الدية، وهذا قول أبي بكر وابن حامد وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: How is the qasamah divided among multiple heirs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1819)

مسألة: (وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا) . اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه فيمن تجب عليه أيمان القسامة فروي أنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلا لكل واحد منهم يمينا واحدة وهذا قول مالك. (1) في الأصل: لا يبلغ، وما أثبتناه من المغني 10: 25.

فعلى هذا يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فإن لم يبلغوا خمسين تمموا من سائر العصبة يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها ويعرف كيفية نسبه من المقتول وأما من عرف أنه من القبيلة ولم يعرف وجه النسب لم يقسم مثل أن يكون الرجل قرشيا والمقتول قرشي ولا يعرف كيفية نسبه منه فلا يقسم؛ لأنا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح وكلهم يرجعون إلى أب واحد ولو قتل من لا يعرف نسبه لم يقسم عنه سائر الناس فإن لم يوجد من نسبه خمسون رددت الأيمان عليهم وقسمت بينهم فإن انكسرت عليهم جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم للأنصار: ((يحلف خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم)) [1] . وقد علم النبي عليه السلام أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا فإنه لا يرثه إلا أخوه أو من هو في درجته أو أقرب منه نسبا. ولأنه خاطب بهذا بني عمه وهم غير وارثين. والرواية الثانية: لا يقسم إلا الوارث وتعرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم على حسب مواريثهم. هذا ظاهر قول الخرقي واختيار ابن حامد وقول الشافعي؛ لأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في غير حق المتداعيين كسائر الأيمان. فعلى هذه الرواية تقسم بين الورثة من الرجال من ذوي الفروض العصبات على قدر إرثهم فإن انقسمت من غير كسر مثل أن يحلف المقتول اثنين أو أخا وزوجا حلف كل واحد منهم خمسا وعشرين يمينا، وإن كانوا ثلاثة بنين أو جدا أو أخوين جبر الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا؛ لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حمل بعضهم لها عن بعض فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم، وإن خلف أخا من أب وأخا من أم فعلى الأخ من الأم سدس الأيمان ثم يجبر الكسر فيكون عليه تسع أيمان وعلى الأخ من الأب اثنتان وأربعون وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأن الخمسين تقسم بينهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: ((تحلفون خمسين يمينا (1) سبق تخريجه ص: 115.

وتستحقون دم صاحبكم)) [1] ، وأكثر ما روي عنه في الأيمان خمسون.

Mas'alah: Does qasamah apply when the victim is a non–Muslim or a slave?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1821)

مسألة: (وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل؛ لأن القسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية) . أما إذا كان المقتول مسلما حرا فليس فيه اختلاف سواء كان المدعى عليه مسلما أو كافرا فإن الأصل في القسامة قصة عبدالله بن سهل حين قتل بخيبر فاتهم اليهود بقتله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة وأما إن كان المقتول كافرا أو عبدا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله ففيه القسامة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه قتل موجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر. ويقسم على العبد سيده؛ لأنه المستحق لدمه. وإن كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا أو الحر يقتل عبدا فلا قسامة فيه في ظاهر قول الخرقي وهو قول مالك؛ لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود، وقال القاضي: فيهما القسامة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم. ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالبينة. والأول أصح؛ لأنه قتل لا يوجب القصاص فأشبه قتل البهيمة ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص شرعها مع عدمه بدليل أن العبد إذا اتهم بقتل سيده شرعت القسامة إذا كان القتل موجبا للقصاص. ذكره القاضي؛ لأنه لا يجوز قتله قبل ذلك ولو لم يكن موجبا للقصاص لم تشرع القسامة.

Mas'alah: Does qasamah apply for injuries less than death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1821)

فصل ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح ولا أعلم بين أهل العلم في

هذا خلافا، وممن قال لا قسامة في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها فاختصت بها دون الأطراف كالكفارة. (1) سبق تخريجه ص: 115.

ولأنها ثبتت حيث كان المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه وتعيين قاتله ومن قطع طرفه يمكنه ذلك وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق والبينة على المدعي واليمين على من أنكر يمينا واحدة. ولأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد كالدعوى في المال.

Mas'alah: Can the heirs take qasamah against more than one person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1822)

مسألة: (وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد) . لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد، وبهذا قال الزهري ومالك وبعض الشافعية. وقال بعضهم: يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها بينة موجبة للقود فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبينة. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته)) [1] فخص بها الواحد. ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة الأصل بها أنها تثبت باللوث وهو شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي والقود يسقط بالشبهات فكيف يثبت بها. ولأن الأيمان في سائر الدعاوى تثبت ابتداء في جانب المدعى عليه وهذا بخلافه، وبيان ضعفها أنها تثبت بقول المدعي ويمينه مع التهمة في حقه والشك

في صدقه وقيام العداوة المانعة من صحة الشهادة عليه في إثبات حق لغيره فلأن يمنع من قبول قوله وحده في إثبات حقه لنفسه أولى وأحرى. وفارق البينة فإنها قويت بالعدد وعدالة الشهود وانتفاء التهمة في حقهم من الجهتين في كونهم لا يثبتون لأنفسهم حقا ولا نفعا ولا يدفعون عنها ضررا ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه ولهذا يثبت بها سائر الحقوق والحدود التي تنتفي بالشبهات. إذا ثبت هذا فلا قسامة فيما لا قود فيه في قول الخرقي فيطرد قوله في أن القسامة لا (1) سبق تخريجه ص: 115.

تشرع إلا في حق واحد، وعند غيره أن القسامة تجري فيما لا قود فيه فيجوز أن يقسموا في هذا على جماعة وهذا قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is al-Qasamah and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=463)

باب القسامة وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم؛ مسلما كان أو ذميا أو امرأة أو عبدا؛ عمدا كان القتل أو خطأ. ولا قسامة في الأطراف بحال. ومن شرطها اللوث؛ وهو [1] العداوة الظاهرة؛ [مثل ما] [2] كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر. وليس قول المجروح: "جرحني [3] فلان" لوثا. ولا قسامة على غير معين، ولا مع اختلاف الورثة في عين القاتل، أو أصل القتل، ولا على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ. ومن ادعي عليه القتل، عمدا أو خطأ، من غير لوث، حلف يمينا واحدة وبرئ. ولا مدخل للنساء، والصبيان، والمجانين،

والخناثى –فيها. فإن كان الورثة اثنين أحدهما غائب، أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين –حلف الآخر خمسا وعشرين يمينا، واستحق نصف الدية. ثم متى زال المانع عن صاحبه، حلف خمسا وعشرين يمينا، واستحق بقية الدية. (1) في الأصل: "وهي" . (2) في الأصل: "مسلما" . (3) في الأصل: "حر حتى" ! .

Mas'alah: How are the oaths in al-Qasamah distributed among the heirs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=464)

فصل ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم؛ فيحلفون خمسين يمينا، تقسم بينهم على سهام ميراثهم، فإن وقع كسر كمل؛ مثل: زوج وابن؛ يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا، والابن ثمانية وثلاثين. وإن كان الوارث واحدا، أو معه نساء، حلف الخمسين. وثلاثة بنين: يحلف كل واحد سبعة عشر يمينا. وإن جاوز الورثة خمسين، حلف خمسون منهم كل واحد يمينا. فإن نكل الورثة، أو كانوا نساء، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ. فإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه، ولم يحلفوا –ودى الإمام القتيل من بيت المال. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (collective oath)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

(باب القسامة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of Qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

(وهي) لغة: اسم القسم أقيم مقام المصدر، من قولهم: أقسم إقساما وقسامة.

Mas'alah: What is the legal definition of Qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

وشرعا: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) ، روى أحمد، ومسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية» [1].

Mas'alah: In what cases is qasamah not applicable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح.

Mas'alah: What is the condition of lawth for qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

و(من شرطها)، أي: القسامة: (اللوث [2]، وهو العداوة الظاهرة؛ كالقبائل التي يطلب

بعضها بعضا بالثأر) ، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أو لا.

Mas'alah: What is the ruling when a murder claim is made without lawth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1479)

(فمن ادعي عليه القتل من غير لوث؛ حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي؛ كسائر الدعاوي، فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف، (1) رواه أحمد (23187) ، ومسلم (1670) ، من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (2) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 339) : (اللوث- بفتح اللام وإسكان الواو-: وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث، وهو القوة) .

Mas'alah: What are the additional conditions for qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

ومن شرط القسامة أيضا: تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان القتل منه، ووصف القتل في الدعوى، وطلب جميع الورثة، واتفاقهم على الدعوى، وعلى عين القاتل، وكون فيهم ذكور مكلفون، وكون الدعوى على واحد معين.

Mas'alah: When is qisas applied in qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

ويقاد فيها إذا تمت الشروط.

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم؛ فيحلفون خمسين يمينا)، وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر، ويقضى لهم.

Mas'alah: What is the effect of the male heirs swearing in qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة.

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear or are all women in qasamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1480)

(فإن نكل الورثة) عن الخمسين يمينا أو عن بعضها، (أو كانوا) ، أي: الورثة كلهم (نساء؛ حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال؛ كميت في زحمة جمعة وطواف.

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13132)

باب القسامة وهى الأيمان المكررة فى دعوى القتل. ـــــــ باب القسامة (وهى الأيمان المكررة في دعوى القتل) والقسامة مصدر أقسم قسامة. ومعناه حلف حلفا. والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. وقال القاضى: هى الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. قال: وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون، سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل ورضا. وأى الأمرين كان، فهو من القسم الذى هو الحلف. والأصل في القسامة ما روى أبو [1] سعيد الأنصارى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد (1) في تش، ر 3، ص: «ابن». وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى، أبو سعيد المدنى القاضى. انظر: تهذيب التهذيب 11/ 221 – 224.

Mas'alah: When is it permissible for the heirs to swear the qasamah against the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13136)

فصل: قال القاضى: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب [على ظنهم] [1] أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال للأنصار: «تحلفون، وتستحقون دم صاحبكم». وكانوا بالمدينة، والقتل بخيبر، ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، كما أن من اشترى من إنسان شيئا، فجاء آخر يدعيه، جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذى باعه، وكذلك إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه ودفتره، جاز أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا، فادعى عليه المشترى أنه معيب، وأراد رده، كان له أن يحلف أنه باعه [2] بريئا من العيب. ولا ينبغى أن يحلف المدعى إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن تقارب اليقين، وينبغى للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله، واستثبتوا. ويعظهم، ويحذرهم، ويقرأ عليهم: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [3]. ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة، وظلم البرئ، وقتل النفس بغير الحق، ويعرفهم أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وهذا كله مذهب الشافعى. (1) في الأصل، تش: «عليهم». (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سورة آل عمران 77.

Mas'alah: Does qasamah apply regardless of the victim's gender, status, or religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13137)

4360 – مسألة: (وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا) أما إذا كان المقتول مسلما حرا، فليس فيه خلاف، سواء كان المدعى عليه مسلما أو

كافرا، فإن الأصل في القسامة قصة عبد الله بن سهل، حين قتل بخيبر، فاتهم اليهود بقتله، فأمر النبى –صلى الله عليه وسلم– بالقسامة. وأما إن كان المقتول كافرا أو عبدا، وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله، وهو المماثل له في حاله أو دونه، ففيه القسامة. وهذا قول الشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الزهرى، والثورى، ومالك، والأوزاعى: لا قسامة في العبد؛ لأنه مال، فلم تجب القسامة فيه، كالبهيمة. ولنا، أنه قتل موجب للقصاص، فأوجب القسامة، كقتل الحر، بخلاف البهيمة، فإنه لا قصاص فيها. ويقسم على العبد سيده؛ لأنه المستحق لدمه، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة، كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم. فإن كان القاتل ممن [1] لا قصاص عليه، كالمسلم يقتل كافرا، والحر يقتل عبدا، فلا قسامة فيه، في ظاهر قول الخرقى، وهو قول مالك؛ لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود. وقال القاضى: فيهما القسامة. [وهو قول الشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأنه قتل آدمى يوجب الكفارة، فشرعت القسامة فيه] [2]، كقتل الحر المسلم، ولأن ما كان حجة في قتل الحر (1) في الأصل: «من». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المسلم [1]، كان حجة في قتل العبد والكافر، كالبينة. ووجه قول الخرقى، أنه قتل لا يوجب القصاص، فأشبه قتل البهيمة، ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص، شرعها مع عدمه، بدليل أن العبد لو اتهم بقتل سيده، وجبت القسامة إذا كان القتل موجبا للقصاص. ذكره القاضى؛ لأنه لا يجوز قتله قبل ذلك، ولو لم يكن موجبا للقصاص لم تشرع القسامة.

Mas'alah: Who has the right to swear qasamah when a mukatab's slave is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13138)

فصل: وإن قتل عبد المكاتب، فللمكاتب أن يقسم على الجانى؛ لأنه مالك العبد، يملك التصرف فيه وفى بدله [2]، وليس لسيده انتزاعه منه، وله شراؤه منه. ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا، فقتل، فالقسامة لسيده دونه؛ لأن ما اشتراه الأذون يملكه سيده دونه، ولهذا يملك انتزاعه منه. وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم، فلسيده أن يقسم؛ لأنه صار المستحق لبدل المقتول، بمنزلة ورثة الحر إذا مات قبل أن يقسم، ولو ملك السيد عبده أو أم ولده عبدا فقتل، فالقسامة للسيد، سواء قلنا: يملك العبد بالتمليك -أو- لا يملك؛ لأنه إن لم يملك، فالملك لسيده، وإن [ملك، فهو ملك] [3] غير ثابت، ولهذا يملك سيده انتزاعه منه، ولا يجوز له التصرف بغير إذن سيده، بخلاف المكاتب. وإن أوصى لأم ولده ببدل العبد، صحت الوصية، وإن كان لم يجب بعد، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ملكه». (3) في الأصل، تش: «ملكه».

. . . . . ـــــــ كما تصح الوصية بثمرة لم تخلق. والقسامة للورثة؛ لأنهم القائمون مقام الموصى في إثبات حقوقه، فإذا حلفوا، ثبت لها البدل بالوصية، فإن لم يحلفوا لم يكن لها أن تحلف، كما [1] إذا امتنع الورثة باليمين مع الشاهد، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if a Muslim is wounded then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13139)

فصل: ولو جرح مسلم فارتد، ومات على الردة، فلا قسامة فيه؛ لأن نفسه غير مضمونة، ولا قسامة فيما دون النفس، ولأن ماله يصير فيئا، والفيء ليس له مستحق معين فتثبت القسامة له. وإن مات [4] مسلما، فارتد وارثه قبل [5] القسامة، فقال أبو بكر: ليس له أن يقسم، وإن أقسم لم يصح؛ لأن ملكه يزول عن ماله وحقوقه، فلا يبقى مستحقا للقسامة. وهذا قول المزنى. ولأن المرتد قد أقدم على الكفر الذى لا (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لأنه». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «كان». (5) في الأصل: «في».

ـــــــ ذنب أعظم . . . . . منه، فلا يستحق بيمينه دم مسلم، ولا يثبت بها قتل. وقال القاضى: الأولى أن تعرض عليه القسامة، فإن أقسم، وجبت الدية. وهذا قول الشافعى؛ لأن استحقاق المال بالقسامة حق له، فلا يبطل بردته، كاكتساب المال، يوجب الاكتساب، وكفره لا يمنع يمينه؛ لأن الكافر تصح يمينه، وتعرض عليه في الدعاوى، فإن حلف، ثبت القصاص أو الدية، فإن عاد إلى الإسلام، كان له، وإن مات، كان فيئا. والصحيح، إن شاء الله، ما قاله أبو بكر؛ لأن مال المرتد إما أن يكون ملكه قد زال عنه، وإما موقوف، وحقوق المال حكمها حكمه؛ فإن قلنا: يزول [1] ملكه. فلا حق له. وإن قلنا: هو موقوف. فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه، فلا يثبت الحكم بشئ مشكوك فيه، كيف وقتل المسلم أمر كبير لا يثبت مع الشبهات، ولا يستوفى مع الشك. فأما إن ارتد قبل موت موروثه، لم يكن وارثا، ولا حق له، وتكون القسامة لغيره من الوراث [2]. فإن لم يكن للميت وارث سواه، فلا قسامة فيه؛ لما ذكرنا. فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره،

فقياس المذهب أنه يدخل في القسامة؛ لأنه متى رجع قبل قسم الميراث، قسم له. وقال القاضي: لا تعود القسامة إليه؛ لأنها استحقت على غيره. وإن ارتد رجل، فقتل عبده، أو قتل عبده ثم ارتد، فهل له أن يقسم؟ (1) في الأصل: «بزوال». (2) في الأصل: «الوارث».

الثاني، اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها ـــــــ على وجهين، بناء على الاختلاف المتقدم. فإن عاد إلى الإسلام، عادت القسامة؛ لأنه يستحق بدل العبد.

Mas'alah: Is qasamah applicable for wounds and injuries less than death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13141)

4361 – مسألة: (فأما الجراح فلا قسامة فيه) لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح. لانعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها، فاختصت بها دون الأطراف، كالكفارة، ولأنها تثبت حيث كان المجنى عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه، وتعيين قاتله، ومن قطع طرفه، يمكنه ذلك. وحكم الدعوى فيه حكم الدعوى في سائر الحقوق؛ البينة على المدعى، واليمين على المنكر يمينا واحدة؛ لأنها دعوى لا قسامة فيها، فلا تغلظ بالعدد، كالدعوى [في المال] [1].

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13141)

(الثانى، اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التى يطلب بعضها بعضا بثأر، في ظاهر المذهب) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في اللوث، فروى عنه (1) في الأصل، تش: «بالمال».

بعضا بثأر، فى ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم، كالنساء، والصبيان، ونحو ذلك. ـــــــ أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما [1] بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله. نقل مهنا عن أحمد، في من وجد قتيلا في المسجد الحرام، ينظر من بينه وبينه في حياته شئ –يعنى ضغنا– يؤخذون به. ولم يذكر القاضى في اللوث غير العداوة، إلا أنه قد قال في الفريقين يقتتلان فينكشفون عن قتيل: فاللوث على الطائفة التى القتيل من غيرها، سواء كان القتال بالتحام، أو مراماة بالسهام، وإن لم تبلغ السهام، فاللوث على طائفة القتيل. إذا ثبت هذا، فإنه لا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذى به القتيل غير العدو. نص عليه أحمد في رواية مهنا التى (1) في الأصل: «ما كان»، وفى م: «كما».

Mas'alah: What are the conditions for lawth (suspicion) in qasamah regarding the location of the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13143)

ذكرناها. وكلام الخرقى يدل عليه أيضا. واشترط القاضى أن يوجد القتيل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن الأنصارى قتل في خيبر ولم يكن بها إلا اليهود، وجميعهم أعداء. ولأنه متى اختلط بهم غيرهم، احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير. ثم ناقض قوله، فقال في قوم ازدحموا في مضيق، فافترقوا عن قتيل، فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة، وأمكن أن يكون هو قتله؛ لكونه بقربه، فهو لوث. فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يسأل الأنصار: هل كان بخيبر غير اليهود أم لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين، يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها، وعمارتها، والاطلاع عليها، والامتيار [1] منها، ويبعد أن تكون مدينة على جادة تخلو من غير أهلها. وقول الأنصار: ليس لنا بخيبر عدو إلا يهود [2]. يدل على أنها قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو، ولأن اشتراكهم في العداوة لا يمنع من وجود اللوث في حق واحد، وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله، فلأن لا يمنع ذلك وجود من يبعد منه القتل أولى. وما ذكروه من الاحتمال لا ينفى اللوث، فإن اللوث لا يشترط فيه يقين [3] القتل من المدعى عليه، فلا ينافيه الاحتمال، ولو تيقن القتل من المدعى عليه، لما احتيج إلى الأيمان، (1) الامتيار: جلب الطعام. (2) هذا اللفظ عند الإمام أحمد، في: المسند 4/ 3. (3) في الأصل: «تعيين».

ـــــــ ولو اشترط . . . . . .

نفى الاحتمال، لما صحت الدعوى على واحد من جماعة؛ لاحتمال أن القاتل غيره، ولا على الجماعة كلهم؛ لأنه يحتمل أن لا يشترك الجميع في قتله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that does not establish qasamah or lawth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13147)

فصل: وإن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين، لم تثبت هذه الشهادة، ولم يكن لوثا عند أحد علمنا قوله. وإن شهدا أن (1) في م: «على». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «بالمظان». (4) في الأصل: «والحكم بالظنون». (5) في م: «و».

ـــــــ هذا القتيل . . . . . .

قتله أحد هذين الرجلين، أو شهد أحدهما أن هذا قتله، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم تكمل الشهادة، ولم يكن لوثا. هذا قول القاضى واختياره. والمنصوص عن أحمد، فيما إذا شهد أحدهما بقتله، والآخر بالإقرار بقتله، أنه يثبت القتل. واختار أبو بكر ثبوت القتل ههنا، وفيما إذا شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين؛ لأنهما اتفقا على القتل، واختلفا في صفته. وقال الشافعى: هو لوث في هذه الصورة، في أحد القولين، وفى الصورتين اللتين قبلها هو لوث، لأنها شهادة تغلب على الظن صدق المدعى، أشبهت شهادة النساء والعبيد. ولنا، أنها شهادة مردودة؛ للاختلاف فيها، فلم تكن لوثا، كالصورة الأولى.

Mas'alah: Is the presence of a wound on the victim a condition for lawth in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13148)

فصل: وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر. وبهذا قال مالك، والشافعى. وعن أحمد أنه شرط. وهذا قول حماد، وأبى حنيفة، والثورى، لأنه إذا لم يكن به أثر، احتمل أنه مات حتف أنفه. [ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يسأل الأنصار، هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد، فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه] [1]؛ لسقطته، أو صرعته، أو يقتل نفسه. فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من (1) سقط من: الأصل.

فأما قول القتيل: فلان قتلنى. فليس بلوث. ـــــــ أذنه، فهو لوث؛ لأنه لا يكون إلا لخنق، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثا؟ على وجهين.

Mas'alah: Is the dying declaration of the victim considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13149)

4362 - مسألة: (فأما قول القتيل: فلان قتلنى. فليس بلوث) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثورى، والأوزاعى، وأصحاب الرأى. وقال مالك، والليث: هو لوث؛ لأن قتيل بنى إسرائيل قال: قتلنى فلان [1]. فكان حجة. ويروى هذا القول عن عبد الملك

بن مروان. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم» [2]. ولأنه يدعى حقا لنفسه، فلم يقبل قوله، كما لو لم يمت، ولأنه خصم، فلم تكن دعواه لوثا، كالولى، فأما قتيل بنى إسرائيل فلا حجة فيه، فإنه لا قسامة فيه، فإن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى، عليه السلام، حيث أحياه الله تعالى بعد موته، وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه، ولم يكن الله تعالى لينطقه

(1) انظر ما أخرجه الطبرى، في: تفسيره 1/ 338، 339. (2) تقدم تخريجه في 12/ 478. ويضاف اليه: والإمام أحمد، في: المسند 1/ 342، 343، 351، 363. كما أخرجه مختصرا أبو داود، في: باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 379. والترمذى، في: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 88.

ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقى: لا يحكم له بيمين ولا غيرها. وعن أحمد أنه يحلف يمينا واحدة. وهى الأولى. وإن كان خطأ، حلف يمينا واحدة. ـــــــ بالكذب [1]، بخلاف الحى، ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم، ثم ذاك في تبرئة المتهمين، فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without lawth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13150)

4363 - مسألة: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقى: لا يحكم له بيمين ولا غيرها. وعن أحمد، أنه يحلف يمينا واحدة. وهى الأولى. وإن كان خطأ

حلف يمينا واحدة) إذا ادعى القتل مع عدم اللوث، لم يخل من حالين، أحدهما، إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم يكن بينهم عداوة ولا لوث، فهى كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر. وبهذا قال مالك، والشافعى، [وابن المنذر] (2) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ادعى أولياؤه قتله [على أهل المحلة، أو على معين، فللولى أن يختار من الموضمع خمسين رجلا، يحلفون خمسين يمينا: والله ما قتلناه] [2]، ولا علمنا قاتله. فإذا نقصوا (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How are oaths administered in qasamah when the killer is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13151)

عن الخمسين، كررت الأيمان عليهم حتى تتم، فإذا حلفوا، وجبت الدية على باقى الخطة، فإن لم يكن، وجبت على سكان الموضع، فإن لم يحلفوا، حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا؛ لما روى أن رجلا وجد قتيلا بين حيين، فحلفهم عمر، رضى الله عنه، خمسين يمينا، وقضى بالدية على أقربهما -يعنى أقرب [1] الحيين- فقالوا: والله ما وقت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا. فقال عمر: حقنتم بأموالكم دماءكم [2]. ولنا، حديث عبد الله بن سهل، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعطى [3] الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» [4]. ولأن

المدعى عليه الأصل براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزمه اليمين والغرم، كسائر الدعاوى، وقول النبى -صلى الله عليه وسلم- أولى من قول عمر، (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القسامة، من كتاب العقول. المصنف 10/ 35. وابن أبى شيبة، في: باب القتيل بين الحيين، من كتاب الديات. المصنف 9/ 392. والبيهقى، في: باب أصل القسامة. . .، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 124. وانظر الأثر والكلام عليه في: تلخيص الحبير 4/ 39، 40. (3) في تش، ق: «أعطى». وهى رواية المسند 1/ 363. (4) تقدم تخريجه في 16/ 252.

. . . . . ـــــــ وأحق بالاتباع، ثم قضية عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ، وأنكروا [العمد، فاحلفوا] [1] على العمد، ثم إنهم لا يعملون [2] بخبر النبى -صلى الله عليه وسلم- المخالف للأصول، وقد صاروا ههنا إلى ظاهر قول عمر المخالف للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم، والجمع بين تحليفهم وتغريمهم وحبسهم على الأيمان. قال ابن المنذر [3]: سن النبى -صلى الله عليه وسلم- البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذى وجد بخيبر، وقول أصحاب الرأى خارج عن هذه السنن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without a corpse or enmity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13153)

فصل: فأما إن ادعى القتل من غير وجود قتيل [1] ولا عداوة، فهى كسائر الدعاوى، في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when a murder claim lacks enmity or circumstantial evidence (lawth)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13153)

الحال الثانى، أنه إذا ادعى القتل، ولم تكن عداوة ولا لوث، فإنه لا يحكم على المدعى عليه بيمين ولا بشئ، في إحدى الروايتين، ويخلى سبيله. هذا الذى ذكره الخرقى. وسواء كانت الدعوى خطأ أو عمدا؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله، فلم يستحلف فيها، كالحدود، ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول، فلم يحلف فيها، كالحدود. والثانية، يستحلف. وبه قال الشافعى. وهو الصحيح؛ لعموم قوله عليه السلام: «اليمين على المدعى عليه». وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعطى (1) في م: «قتل».

الناس ـــــــ . . . . . .

بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم. ظاهر في إيجاب اليمين ههنا لوجهين؛ أحدهما، عموم اللفظ فيه. والثانى، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- ذكره في صدر الخبر بقوله: «لادعى قوم دماء رجال وأموالهم». ثم عقبه بقوله: «ولكن اليمين على المدعى عليه». فيعود إلى المدعى عليه المذكور في الحديث، ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل أقوى منه، ولأنها دعوى في حق آدمى، فيستحلف فيها [1]، كدعوى المال، ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه

عنها، فيجب اليمين فيها، كالأصل المذكور. إذا ثبت هذا، فالمشروع يمين واحدة. وعن أحمد، أنه يشرع خمسون يمينا؛ لأنها دعوى في القتل، فيشرع فيها خمسون يمينا، كما لو كان بينهم لوث. وللشافعي فيها كالروايتين. ولنا، أن قوله عليه الصلاة والسلام: «ولكن اليمين على المدعى عليه». ظاهر في أنها يمين واحدة لوجهين؛ أحدهما، أنه وحد اليمين، فينصرف إلى واحدة. الثانى، أنه لم يفرق في اليمين المشروعة في الدم والمال، ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فنم تغلظ، كسائر الأيمان، ولأنها يمين مشروعة في جنبة المنكر ابتداء، فلم تغلظ بالتكرير [2]، كسائر الأيمان، وبهذا فارق ما ذكروه. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the legal heirs disagree in their claim for qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13156)

الثالث، اتفاق الأولياء فى الدعوى. فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة. ـــــــ اليمين، ويحتاط له، ويدرأ بالشبهات، والدية بخلافه. فأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعى، فيحلف يمينا واحدة، ويستحقها، كما لو كانت الدعوى في مال. وسواء كانت الدعوى عمدا أو خطأ، فإن العمد متى تعذر إيجاب القصاص فيه، وجب به المال، وتكون الدعوى ههنا كسائر الدعاوى. والله أعلم. (الثالث، اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض، لم تثبت القسامة) من شرط ثبوت القسامة اتفاق الأولياء على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضا،

فقال أحدهم: قتله هذا. وقال الآخر: لم يقتله هذا. أو قال: بل قتله هذا الآخر. لم تثبت القسامة. نص عليه أحمد. وسواء كان المكذب عدلا أو فاسقا. وعن الشافعى، أن القسامة لا تبطل بتكذيب الفاسق؛ لأن قوله غير مقبول. ولنا، أنه مقر على نفسه بتبرئة من ادعى عليه أخوه، فقيل، كما لو ادعيا دينا لهما، وإنما لا يقبل قوله على غيره، وأما على نفسه، فهو كالعدل؛ لأنه لا يتهم في حقها. فأما إن لم يكذبه، ولم يوافقه في الدعوى، مثل أن قال أحدهما: قتله هذا. وقال الآخر: لا نعلم قاتله. فظاهر قوله ههنا، أن القسامة

. . . . . ـــــــ لا تثبت. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لاشتراط [1] ادعاء الأولياء على واحد. وهذا قول مالك. وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا، فادعى الحاضر دون الغائب، أو ادعيا جميعا على واحد، ونكل أحدهما عن الأيمان، لم يثبت القتل، في قياس قول الخرقى. ومقتضى قول أبى بكر والقاضى ثبوت القسامة. وكذلك مذهب الشافعى؛ لأن أحدهما لم يكذب الآخر، فلم تبطل القسامة، كما لو كان أحد الوارثين امرأة أو صغيرا. فعلى قولهم، يحلف المدعى خمسين يمينا، ويستحق نصف الدية؛ لأن الأيمان ههنا بمنزلة البينة، ولا يثبت شئ من الحق إلا بعد كمال البينة، فأشبه ما لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما، فإنه لا يستحق نصيبه [2] من الدين إلا أن يقيم بينة كاملة. ولنا، أنهما لم يتفقا في الدعوى، فلم تثبت القسامة، كما لو كذبه، ولأن الحق في محل الوفاق إنما ثبت بأيمانهما التى أقيمت مقام البينة، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان، كما في سائر الدعاوى. فعلى هذا، إن قدم الغائب، فوافق أخاه، أو عاد من لم يعلم، فقال: قد عرفته، هو الذى عينه أخى. أقسما حينئذ. وإن قال أحدهما: قتله هذا. وقال الآخر: قتله هذا وفلان. فعلى قول الخرقى، لا تثبت القسامة؛ لأنها لا تكون إلا [على واحد] [3].

وعلى قول غيره، يحلفان على من اتفقا عليه، ويستحقان (1) كذا في النسخ، وفى المغنى 12/ 199: «لاشتراطه» وانظر نص الخرقى في 12/ 199. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «واحدا».

. . . . . ـــــــ نصف الدية،

ولا يجب القود؛ لأنه إنما يجب [1] في الدعوى على واحد، ويحلفان جميعا على هذا الذى [2] اتفقا عليه على حسب دعواهما، ويستحقان نصف الدية، ولا يجب أكثر من نصف الدية؛ لأن أحدهما يكذب الآخر في النصف الآخر، فبقى اللوث في حقه في نصف الدم [3] الذى اتفقا عليه، ولم يثبت في النصف الذى كذبه أخوه فيه، ولا يحلف الآخر على الآخر؛ لأن أخاه كذبه في دعواه عليه. كان قال أحدهما: قتل أبى زيد وآخر لا أعرفه. وقال الآخر: قتله عمرو وآخر لا أعرفه. لم تثبت القسامة، في ظاهر قول الخرقى؛ لأنها لا تكون إلا على واحد، ولأنهما ما اتفقا في الدعوى على أحد، ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا على الدعوى عليه، والحق إنما يثبت في محل الوفاق بأيمان الجميع، فكيف يثبت في الفزع بأيمان البعض! وقال أبو بكر والقاضى: تثبت القسامة. وهذا مذهب الشافعى؛ لأنه ليس ههنا تكذيب، فإنه يجوز أن يكون الذى جهله كل واحد منهما، هو الذى عرفه أخوه، فيحلف كل واحد منهما على الذى عينه خمسين يمينا، ويستحق ربع الدية، وإن عاد كل واحد منهما، فقال: قد عرفت الذى جهلته، وهو الذى عينه أخى. حلف أيضا على الذى حلف عليه أخوه، وأخذ منه ربع الدية، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «من». (3) في الأصل، ق: «الدية».

. . . . . ـــــــ ويحلف

خمسا وعشرين يمينا؛ لأنها يبنى على أيمان أخيه، فلم يلزمه أكثر من خمس وعشرين يمينا [1]، كما لو عرفه ابتداء. وفيه وجه آخر، يحلف خمسين يمينا [2]؛ لأن أخاه حلف خمسين يمينا. وللشافعى [في هذا] [3] قولان كالوجهين. ويجئ في المسألة وجه آخر، [وهو] [4] أن الأول لا يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا؛ لأنه إنما يخلف على ما يستحقه، والذى يستحقه النصف، فيكون عليه نصف الأيمان، كما لو حلف أخوه معه. وإن قال كل واحد منهما: الذى كنت جهلته غير الذى عينه أخى. بطلت القسامة التى أقسماها؛ لأن التكذيب يقدح في اللوث، فيرد كل واحد منهما ما أخذ من الدية. وإن كذب أحدهما أخاه، ولم يكذبه الآخر، بطلت قسامة المكذب دون الذى لم يكذب. فصل: إذا قال الولى [5] بعد القسامة: غلطت، ما هذا الذى قتله. أو: ظلمته بدعوى القتل عليه. أو قال: كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليى. وكان بينهما بعد [لا يمكن] [6] أن يقتله إذا كان فيه، بطلت القسامة، ولزمه رد ما أخذه؛ لأنه مقر على نفسه، فقبل إقراره. (1) زيادة من: تش. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «المولى». (6) في م: «ولا يمكنه».

. . . . . ـــــــ وإن قال: ما أخذته حرام. سئل عن ذلك؛ فإن قال: أردت أننى كذبت في دعوى عليه. بطلت قسامته أيضا. فإن قال: أردت أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه، كمذهب أبى حنيفة. لم تبطل القسامة؛ لأنها ثبتت باجتهاد الحاكم، فيقدم على اجتهاده. وإن قال: هذا مغصوب. وأقر بمن غصبه منه، لزمه رده عليه [1]، ولا يقبل قوله على من أخذه منه؛ لأن الإنسان لا يقبل إقراره على غيره. وإن لم يقر به لأحد، لم ترفع يده عنه، لأنه لم يتعين مستحقه. وإن اختلفا في مراده بقوله [2]، فالقول قوله؛ لأنه أعرف بقصده.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to the killing while the heir denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13160)

فصل: فإن جاء إنسان، فقال: ما قتله هذا (2) المدعى عليه، بل أنا قتلته. فكذبه الولى، لم تبطل دعواه، وله القسامة، ولا يلزمه رد الدية (1) سقط من: الأصل، تش. (2) سقط من: م. (3) في الأصل، تش: «بعض».

. . . . . وإن كان

أخذها؛ لأنه قول واحد، ولا يلزم المقر شئ؛ لأنه أقر لمن يكذبه. وإن صدقه الولى، أو طالبه بموجب القتل، لزمه رد ما أخذ، وبطلت دعواه على الأول؛ لأن ذلك جرى مجرى الإقرار ببطلان الدعوى. وهل له مطالبة المقر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، له مطالبته؛ لأنه أقر له بحق، فملك مطالبته به، كسائر الحقوق. والثانى، ليس له مطالبته؛ لأن دعواه على الأول انفراده بالقتل إبراء لغيره، فلا يملك مطالبة من أبرأه. والمنصوص عن أحمد، أنه يسقط القود عنهما، وله مطالبة الثانى بالدية، فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل، فأخذ ليقاد منه، فقام [1] رجل، فقال [2]: ما قتله هذا، بل [3] أنا قتلته: فالقود يسقط عنهما، والدية على الثانى. ووجه ذلك، ما روى أن رجلا ذبح رجلا في خربة، وتركه وهرب، وكان قصاب [قد ذبح] [4] شاة، وأراد ذبح أخرى، فهربت منه إلى الخربة، فتبعها حتى وقفى على القتيل، والسكين بيده عليها الدم، فأخذ على تلك الحال، وجئ به إلى عمر، فأمر بقتله، فقال القاتل في نفسه: يا ويله، قتلت نفسا، ويقتل بسببى آخر. فقام، فقال: أنا قتلته، لم يقتله هذا. فقال عمر: إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا. ودرأ عنه القصاص. ولأن الدعوى على الأول شبهة (1) في الأصل:

«فقال». (2) سقط من: الأصل. (3) زيادة من: الأصل، تش. (4) في م: «يذبح».

الرابع، أن يكون فى المدعين رجال عقلاء. ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة، عمدا كان القتل أو خطأ. ـــــــ في درء القصاص عن الثانى، وتجب الدية عليه؛ لإقراره بالقتل الموجب لها. وهذا القول أصح وأعدل، مع شهادة الأثر بصحته.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the plaintiffs in qasamah being rational men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13162)

(الرابع، ان يكون في المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة، عمدا كان القتل أو خطأ) أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم؛ لأن الأيمان حجة على الحالف، والصبى لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى. والمجنون في معناه؛ لأنه غير مكلف، فلا حكم لقوله. وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستخلفن. وبهذا قال ربيعة، والثورى، والليث، والأوزاعى. وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد. قال ابن القاسم: ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا، كما أنه لا يقتل إلا بشاهدين، وقال الشافعى: يقسم كل وارث بالغ؛ لأنها يمين في

. . . . . ـــــــ دعوى، فتشرع في حق النساء، كسائر الأيمان. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-:

«يقسم خمسون رجلا منكم، وتستحقون دم صاحبكم» [1]. ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء، كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التى تجب القسامة عليها هى القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصودها المال. فأما إن كانت المرأة مدعى عليها القتل، فإن قلنا: إنه يقسم من العصبة رجال. لم تقسم المرأة أيضا؛ لأن ذلك مختص بالرجال. وإن قلنا: يقسم المدعى عليه. فينبغى أن تستحلف؛ لأنها لا [2] تثبت بقولها حقا ولا قتلا، وإنما هى لتبرئتها منه، فتشرع في حقها اليمين، كما لو لم يكن لوث. فعلى هذا، إذا كان في الأولياء [نساء و] [3] رجال، أقسم الرجال، وسقط حكم [4] النساء، وإن كان منهم صبيان ورجال بالغون، أو كان منهم حاضرون وغائبون، (1) بلفظ: «يحلف منكم خمسون رجلا» أخرجه أبو داود، في: باب في ترك القود بالقسامة، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 487. والبيهقى، في: باب أصل القسامة. . .، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 121، 122. وهو مرسل. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل، تش.

فإن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف، فللحاضر المكلف أن يخلف ويستحق نصيبه من الدية. وهل يحلف ـــــــ فإن القسامة لا تثبت حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصبى؛ لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة، ولأن الحق إن كان قصاصا، فلا يمكن تبعيضه، فلا فائدة في قسامة الحاضر والبالغ، وإن كان غيره، فلا يثبت إلا بواسطة ثبوت القتل، وهو لا يتبعض أيضا. وقال القاضى: إن كان القتل [1] عمدا، لم يقسم الكبير حتى يبلغ الصغير، ولا الحاضر حتى يقدم الغائب؛ لأن حلف الكبير الحاضر لا يفيد شيئا في الحال. وإن كان موجبا

للمال، كالخطأ وشبه العمد، فللحاضر المكلف أن يحلف، ويستحق قسطه من الدية. وهذا قول أبى بكر، ومذهب الشافعى. واختلفوا في كم يقسم الحاضر؟ فقال ابن حامد: يقسم بقسطه من الأيمان، فإن كان الأولياء اثنين، أقسم الحاضر خمسا وعشرين يمينا، وإن كانوا ثلاثة، أقسم سبع عشرة يمينا، وإن كانوا أربعة، أقسم ثلاث عشرة يمينا، وكلما (1) سقط من: الأصل.

خمسين يمينا أو خمسا وعشرين؛ على وجهين. وإذا قدم ـــــــ قدم غائب أقسم بقدر ما عليه، واستوفى [1] حقه؛ لأنه لو كان الجميع حاضرين، لم يلزمه أكثر من قسطه، فكذلك إذا غاب بعضهم، كما في سائر الحقوق، ولأنه لا يستحق أكثر من قسطه [من الدية، فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان] [2]. وقال أبو بكر: يخلف الأول خمسين يمينا. وهو قول الشافعى؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة هى الأيمان كلها، ولذلك [3] لو ادعى أحدهما دينا لأبيهما، لم يستحق نصيبه منه إلا بالبينة المثبتة لجميعه، ولأن الخمسين في القسامة كاليمين الواحدة في سائر الحقوق، ولو ادعى مالا له فيه شركة، له به شاهد، لحلف يمينا كاملة، [كذا هذا] [4]. فإذا قدم الثانى، أقسم خمسا وعشرين (1) في الأصل: «استوى». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «كذلك». (4) سقط من: م.

الغائب أو بلغ الصبى، حلف خمسا وعشرين، وله بقيتها. والأولى عندى أن لا يستحق شيئا حتى يخلف الآخر. ـــــــ يمينا، وجها واحدا عند أبى بكر؛ لأنه يبنى على أيمان أخيه المتقدمة. وقال الشافعى: فيه قول آخر أنه [1] يخلف خمسين يمينا أيضا؛ لأن أخاه إنما استحق بخمسين، فكذلك هو. وحكى نحو ذلك عن أبى بكر والقاضى أيضا. فإذا قدم ثالث، أو [2] بلغ، فعلى قول أبى بكر، يحلف سبع عشرة يمينا؛ لأنه يبنى

على أيمان أخويه [3]، وكذلك على أحد (1) سقط من: م. (2) في م: «و». (3) في الأصل: «أخيه».

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite participating in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13167)

فصل: والخنثى المشكل يحتمل أن يقسم؛ لأن سبب القسامة وجد في حقه، وهو الاستحقاق من الدية، ولم يتحقق المانع من يمينه. ويحتمل أن لا يقسم؛ لأنه لا يحمل من العقل، فلا يثبت القتل بيمينه، كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath (qasamah) for intentional killing versus accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13169)

وقال غيره: ليس بشرط. لكن إن كانت الدعوى عمدا محضا، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه، وإن كانت خطأ أو شبه عمد، فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية. ـــــــــ إلا في حق واحد. وعند غيره من أصحابنا أن القسامة تجرى فيما لا قود فيه، فيجوز أن يقسموا على جماعة. وهذا قول مالك، والشافعى. فعلى هذا، إذا ادعى على رجلين، على أحدهما لوث دون الآخر، حلف على من عليه اللوث خمسين يمينا، واستحق الدية عليه، وحلف [1] الآخر يمينا واحدة، وبرئ. وإن نكل

عن اليمين، فعليه نصف الدية. وإن ادعى على [2] ثلاثة عليهم لوث، ولم يحضر إلا أحدهم، حلف على الحاضر منهم خمسين يمينا، واستحق ثلث الدية، فإذا حضر الثانى، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحلف عليه خمسين يمينا أيضا، ويستحق ثلث (1) بعده في م: «على». (2) في الأصل، تش «عليه».

. . . . . ـــــــ الدية؛ لأن الحق لا يثبت على أحد [1] الرجلين إلا بما يثبت على صاحبه، كالبينة، فإنه يحتاج إلى إقامة البينة الكاملة على الثانى كإقامتها على الأول. والثانى، يحلف عليه خمسا وعشرين يمينا؛ لأنهما لو حضرا معا، لحلف عليهما خمسين يمينا، حصة كل واحد منهما خمس وعشرون. وهذا الوجه ضعيف؛ فإن اليمين لا تقسم عليهم إذا حضروا، ولو حلف على (1) كل واحد منفردا [2] حصته من الأيمان لم يصح، ولم يثبت له حق، وإنما الأيمان عليهم جميعهم، وتتناولهم تناولا واحدا، ولأنها لو قسمت عليهم بالحصص، لوجب أن لا يقسم على الأول أكثر من سبع عشرة يمينا. وإن قيل: إنما حلف بقدر حصته وحصة الثالث. فينبغى أن يحلف أربعا وثلاثين يمينا. وإذا قدم الثالث، ففيه وجهان؛ أصحهما، يحلف عليه (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «على».

Mas'alah: How are the oaths in the collective oath (qasamah) initiated and distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13171)

فصل: ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين ـــــــ خمسين يمينا،

ويستحق ثلث الدية. والآخر، يحلف سبع عشرة يمينا. وإن حضروا جميعا، حلف عليهم خمسين يمينا، واستحق الدية عليهم أثلاثا. وهذا التفريع يدل على اشتراط حضور المدعى عليه وقت الأيمان؛ وذلك لأنها أقيمت مقام البينة، فاشترط [1] حضور من أقيمت عليه، كالبينة. وكذلك إن ردت الأيمان على المدعى عليهم، اشترط حضور المدعين وقت خلف المدعى عليهم؛ لأن الأيمان له عليهم، فيعتبر رضاه بها وحضوره، إلا أن يوكل وكيلا، فيقوم مقام الموكل [2].

Mas'alah: How are the oaths in the collective oath (qasamah) initiated and distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13171)

فصل: (ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين (1) في الأصل:

«واشتراط». (2) في الأصل، تش: «الوكيل».

يمينا، _____

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13172)

يمينا) الكلام في هذا الفصل في أمرين؛ أحدهما، أن الأيمان تشرع في حق المدعين أولا، فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه، أنه قتله [1]، ويثبت حقهم قبله [2]،

فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، [وبرئ] [3]. وهذا قول يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبى الزناد، والليث، ومالك، والشافعى. وقال الحسن: يستخلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا، ويبرأون، فإن أبوا أن يحلفوا، استحلف خمسون من المدعين أن حقنا قبلكم، ثم يعطون الدية؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه مسلم [4]. وفى لفظ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه». رواه الشافعى في «مسنده» [5]. وروى أبو داود [6] بإسناده، عن سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال ليهود، وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلا». فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا». قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله! فجعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على اليهود ابتداء؛ لأنه وجد بين أظهرهم. ولأنها يمين في دعوى، فوجبت في جانب (1)

في م: «قتلهم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في 12/ 478، وصفحة 126. (5) انظر: ترتيب مسند الشافعى 2/ 181. وانظر 16/ 252. (6) تقدم تخريجه في صفحة 140.

. . . . . ـــــــ المدعى عليه

ابتداء، كسائر الدعاوى. وقال الشعبى، والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى: يستخلف خمسون رجلا من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل: بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا. ويغرمون الدية؛ لقضاء عمر، رضى الله عنه، بذلك [1]. ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا. وتكلموا في حديث سهل بما روى أبو داود [2]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن عبد الرحمن ابن بجيد ابن قيظى، أحد بنى حارثة، قال محمد [3] بن إبراهيم: وايم الله، ما كان سهل بأعلم منه، ولكنه كان أسن منه. قال: والله ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احلفوا على ما لا علم لكم به». ولكنه

كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار: «إنه وجد بين أبياتكم [4] قتيل فدوه». فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عنده. ولنا، حديث سهل [5]، وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك في «موطئه»، وعمل به. وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه؛ أحدها، أنه نفى، فلا يرد به قول المثبت. والثانى، أن سهلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، شاهد القصة، وعرفها، حتى إنه قال: ركضتنى ناقة (1) تقدم تخريجة في صفحة 128. (2) في: باب في ترك القود بالقسامة، من كتاب الديات. سنن أبى داود 2/ 486، 487. كما أخرجه البيهقى، في: باب أصل القسامة. . .، من كتاب القسامة. السنن الكبرى 8/ 121. (3) سقط من: م. (4) في م: «أبنائكم». (5) تقدم تخريجه في 20/ 212، 25/ 378.

. . . . . ـــــــ من تلك [1] الإبل. والآخر يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة. والثالث، أن حديثنا مخرج في الصحيحين، وحديثهم بخلافه. الرابع، أنهم لا يعملون [2] بحديثهم، ولا [3] حديثنا، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه! وحديث سليمان ابن يسار، عن رجال من الأنصار، لم يذكر لهم صحبة، فهو أدنى حالا من حديث محمد بن إبراهيم، وقد خالف الحديثين جميعا، فكيف يجوز أن يعتمد عليه! وحديث: «اليمين على المدعى عليه». لم يرد به هذه القضية؛ لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وههنا قد أعطوا بدعواهم، على أن حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه، وهو حجة عليهم، لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم. وقد رواه ابن عبد البر [4]، بإسناده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، إلا فى

القسامة». وهذه الزيادة يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأنها أيمان مكررة، فيبدأ فيها بأيمان المدعين، كاللعان. إذا ثبت هذا، فإن أيمان القسامة خمسون على ما جاءت به (1) سقط من: م. (2) في تش، م: «يعلمون». (3) سقط من: الأصل، تش. (4) في: التمهيد 23/ 204، 205. كما أخرجه الدارقطنى، في: سننه 4/ 218. والبيهقى، في: السنن الكبرى 8/ 123.

Mas'alah: How are the oaths in the collective oath (qasamah) divided among the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13175)

ويختص ذلك بالوارث، فتقسم الأيمان بين الرجال منهم على قدر ميراثهم، فإن كان الوارث واحدا، حلفها، وإن كانوا جماعة، قسمت عليهم على قدر ميراثهم، فإن كان فيها كسر، جبر عليهم، مثل زوج وابن، يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا، ـــــــ الأحاديث الصحيحة، [وأجمع عليه] [1] أهل العلم، لا نعلم أحدا خالف فيه الأمر الثانى، أن الأيمان تختص بالوراث دون غيرهم. هذا ظاهر المذهب، وظاهر قول الخرقى، واختيار ابن حامد، وهو قول الشافعى؛ لأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعيين [2]، كسائر الأيمان. فعلى هذه الرواية، تقسم بين الورثة [3] من الرجال من ذوى الفروض والعصبات على قدر إرثهم، إن كانوا جماعة، وإن كان واحدا حلفها، فإن انقسمت من غير كسر، مثل أن يخلف المقتول ابنين، أو أخا وزوجا، حلف كل واحد منهم خمسا وعشرين يمينا (وإن كان فيها كسر، جبر عليهم، مثل زوج وابن، يحلف الزوج ثلاث عشرة يمينا، والابن ثمانية وثلاثين) يمينا؛ لأن تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن (1) في الأصل: «وإجماع». (2) في الأصل:

«المدعين». (3) في الأصل: «الوارث».

والابن ثمانية وثلاثين. وإن خلف ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينا. ـــــــ تبعيض اليمين، ولا حمل بعضهم لها عن بعض، فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم. وإن كانوا ثلاثة بنين، أو جدا وأخوين، جبر الكسر، فحلف كل واحد سبع عشرة يمينا. وإن خلف أخا من أب، وأخا من أم، فعلى الأخ من الأم سدس الأيمان، ثم يجبر الكسر، فيكون عليه تسع أيمان، وعلى الأخ من الأب اثنتان وأربعون. وهذا أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: يحلف كل واحد من المدعين خمسين يمينا، سواء تساووا في الميراث أو اختلفوا فيه؛ لأن ما حلفه الواحد إذا انفرد، حلفه كل واحد من الجماعة، كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى. وعن مالك أنه قال: ينظر إلى من عليه أكثر اليمين، فيجبر عليه، ويسقط عن الآخر. ولنا على أن الخمسين تقسم بينهم، قول النبى –صلى الله عليه وسلم– للأنصاريين: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم». وأكثر ما روى عنه [1] في الأيمان خمسون، ولو حلف كل واحد خمسين، لكانت مائة ومائتين، وهذا خلاف النص، ولأنها حجة للمدعين، فلم تزد على ما يشرع في حق الواحد، كالبينة، وتفارق اليمين على المدعى عليه، فإنها ليست حجة للمدعى، ولأنها لم يمكن قسمتها، فكملت في حق كل واحد، كاليمين المنكسرة في القسامة، فإنها تجبر (1) في الأصل، تش: «فيه».

. . . . . ـــــــ وتكمل في حق كل واحد، لكونها لا تتبعض، وما لا يتبعض يكمل، كالطلاق والعتاق. وما ذكره مالك لا يصح؛ لأنه إسقاط لليمين عمن عليه بعضها، فلم يجز، كما لو تساوى الكسران، بأن يكون على كل واحد نصفها، أو ثلثها إن كانوا ثلاثة، وبالقياس على من

عليه أكثرها، ولأن اليمين في سائر الدعاوى تكمل في حق كل واحد، ويستوى من له في المدعى قليل وكثير، كذا ههنا، ولأنه يفضى إلى أن يتحمل اليمين غير من وجبت عليه [عمن وجبت عليه] [1]، فلم يجز ذلك، كاليمين الكاملة، وكالجزء الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there are female heirs who do not swear oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13177)

فصل: فإن كان فيهم من لا قسامة عليه بحال، وهو النساء، سقط حكمه. فإذا كان ابن وبنت، حلف الابن الخمسين كلها. وإن كان أخ وأخت لأم [وأخ] [2] وأخت لأب، قسمت الأيمان بين الأخوين، على أحد عشر؛ على الأخ من الأم ثلاثة، وعلى الآخر ثمانية، ثم يجبر الكسر عليهما، فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين يمينا، والأخ من الأم أربع عشرة يمينا.

Mas'alah: How are qasamah oaths transferred to the heirs of the claimant if he dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13177)

فصل: فإن مات المستحق، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان، وكانت الأيمان بينهم على حسب مواريثهم، ويجبر الكسر فيها عليهم، كما يجبر في حق ورثة القتيل. فإن مات بعضهم، قسم نصيبه من الأيمان (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، تش.

. . . . . ——— بين ورثته،

فلو كان للقتيل ثلاثة بنين، كان على كل واحد سبع عشرة يمينا، فإن مات بعضهم [1] قبل أن يقسم، وخلف ثلاثة بنين، قسمت أيمانه بينهم، فكان على كل واحد منهم ست أيمان. وإن خلف ابنين [2]، حلف كل واحد [3] تسع أيمان. وإنما قلنا هذا؛ لأن الوارث يقوم مقام الموروث في [4] إثبات حججه، كما يقوم مقامه في استحقاق ماله، وهذا من حججه، ولذلك يملك إقامة البينة والحلف في الإنكار، ومع الشاهد الواحد في دعوى المال. فإن كان موته بعد شروعه في الأيمان، فحلف بعضها، فإن ورثته يستأنفون الأيمان، ولا يبنون على أيمانه؛ لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة، ولأنه لا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره، ولا يبطل هذا بما إذا حلف جميع الأيمان ثم مات؛ لأنه يستحق [5] المال إرثا عنه، لا بيمينه، ولا بما إذا حلف الوارثان، كل واحد منهما (5) خمسا وعشرين يمينا، فإن الدية تستحق بيمينهما؛ لأنهما يشتركان في الأيمان، ويستحق كل واحد بقدر أيمانه، ولا يستحق بأيمان غيره وإن كان اجتماع العدد شرطا في استحقاقها.

Mas'alah: Does swearing qasamah oaths entitle the heirs to qisas or only blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13179)

فصل: وإذا حلف الأولياء استحقوا القود، إذا كانت الدعوى عمدا، إلا أن يمنع منه مانع. روى ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن معاوية، وابن عباس، والحسن، وإسحاق: لا يجب بها إلا الدية؛ لقول

النبى –صلى الله عليه وسلم– لليهود: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله» [2]. ولأن أيمان المدعين إنما هى لغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، فلا يجب بها القصاص، كالشاهد واليمين. وللشافعى قولان كالمذهبين. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 20/ 212، 25/ 378.

وعنه، يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد يمينا. ـــــــ إليكم برمته». وفى رواية مسلم [1]: «ويسلم إليكم». وفى لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم». وأراد دم القاتل؛ لأن دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين. والرمة: الحبل الذى يربط به من عليه القود. ولأنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وقد روى الأثرم، بإسناده، عن عامر الأحول، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أقاد بالقسامة بالطائف [2]. وهذا نص. ولأن الشارع جعل القول [3] قول المدعى مع يمينه، احتياطا للدم، فإن لم يجب القود، سقط هذا المعنى.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding who swears qasamah oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13180)

4365 – مسألة: (وعن أحمد، يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد يمينا) اختلفت الرواية عن (1) لم نجد هذا اللفظ عند مسلم، وعند الإمام أحمد، في: المسند 4/ 3: «ثم نسلمه». (2) أخرجه أبو داود، في: المراسيل

160، 161. عن قتادة وعامر الأحول عن أبى المغيرة. (3) في الأصل: «القود».

. . . . . ـــــــ أحمد في من تجب عليه أيمان القسامة؛ فروى أنها تختص بالذكور من الوراث. وهو ظاهر المذهب، وقد ذكرناه. وروى عنه رواية ثانية، أنه يحلف من العصبة الوارث [1] وغير الوارث خمسون رجلا، كل واحد يمينا واحدة. وهذا قول لمالك. فعلى هذا، يحلف الوراث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تمموا من سائر العصبة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التى ينتسب إليها، ويعرف كيفية نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة، ولم يعرف وجه النسب، لم يقسم، مثل أن يكون الرجل قرشيا، والمقتول قرشى، ولا يعرف كيفية نسبه منه، فلا يقسم؛ لأننا نعلم أن الناس كلهم من آدم ونوح، وكلهم يرجعون إلى أب واحد، ولو قتل من لا يعرف نسبه، لم يقسم عنه سائر الناس، فإن لم يوجد من نسبه خمسون، رددت الأيمان عليهم، وقسمت بينهم [2]، فإن انكسرت [3] عليهم، جبر كسرها عليهم حتى تبلغ خمسين؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- للأنصار: «يحلف خمسون رجلا منكم، وتستحقون دم صاحبكم» [4]. وقد علم النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثا، فإنه لا يرثه إلا أخوه، أو من (1) سقط من: م. (2) في م: «عليهم». (3) بعده في م: «بينهم». (4) تقدم تخريجه في صفحة 140.

. . . . . ـــــــ هو في درجته، أو أقرب منه نسبا، ولأنه خاطب بهذا [ابنى عمه، وهما] [1] غير وارثين.

Mas'alah: What happens if the plaintiffs do not swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13183)

فإن لم يحلفوا، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs refuse to swear and the defendant swears fifty oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13183)

4366 – مسألة: (فإن لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ) هذا ظاهر المذهب. وهو الذى ذكره الخرقى.

. . . . . ـــــــ وبه قال يحيى الأنصارى، وربيعة، وأبو الزناد، والليث، والشافعى، وأبو ثور. وحكى أبو الخطاب [1] رواية أخرى عن أحمد، أنهم يحلفون، ويغرمون الدية؛ لقضية عمر [2]، وخبر سليمان بن يسار [3]. وهو قول أصحاب الرأى. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» [4]. أى يبرأون منكم. وفى لفظ قال: «فيحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دمه». وقد ثبت أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يغرم اليهود، وأنه أداها من عنده، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فيبرأ بها، كسائر الأيمان، ولأن ذلك إعطاء بمجرد الدعوى، فلم يجز؛ للخبر، ومخالفة مقتضى الدليل، فإن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرده، كدعوى المال، وسائر الحقوق،

ولأن في ذلك جمعا بين اليمين والغرم، فلم يشرع، كغيره من الحقوق.

Mas'alah: How are the oaths administered when returned to multiple defendants in intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13184)

فصل: وإذا ردت الأيمان على المدعى عليهم، وكان عمدا، لم تجز على أكثر من واحد، فيحلف خمسين يمينا، وإن كانت على غير [5] (1) في الأصل، تش: «طالب». (2) تقدم تخريجه في صفحة 128. (3) تقدم تخريجه في صفحة 140. (4) تقدم تخريجه في 20/ 213، 25/ 278. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . عمد، كالخطأ

وشبه العمد، فلا قسامة، في ظاهر كلام الخرقي؛ لأن القسامة من شرطها اللوث والعداوة، وهى إنما تؤثر في تعمد القتل، لا في خطئه، فإن احتمال الخطأ في العدو [1] وغيره سواء. وقال غيره من أصحابنا: فيه قسامة. وهو قول الشافعي؛ لأن اللوث لا [2] يختص العداوة عندهم. فعلى هذا، تجوز الدعوى على جماعة، فإذا ادعى على جماعة، حلف كل واحد منهم خمسين يمينا. وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان بينهم بالحصص، كقسمها بين المدعين، إلا أنها ههنا تقسم بالسوية؛ لأن المدعى عليهم متساوون فيها، فهم كبنى الميت. وللشافعي قولان كالوجهين. والحجة لهذا القول، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا». وفى لفظ قال: «فيحلفون لكم خمسين يمينا، ويبرأون من دمه». ولأنهم أحد المتداعيين في القسامة،

فتقسط [3] الأيمان على عددهم، كالمدعين. وقال مالك: يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا، رددت على من حلف منهم حتى تكمل خمسين يمينا، فإن لم يجد أحدا يحلف إلا الذى ادعى عليه، حلف وحده خمسين يمينا. ولنا، (1) في الأصل: «العداوة»، وفى تش: «العمد». (2) سقط من: م. (3) في الأصل، تش: «فتسقط».

Mas'alah: What happens if the plaintiffs refuse to swear and do not accept the defendant's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13186)

وإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال. ـــــــ أن هذه أيمان يبرئ بها كل واحد نفسه [من القتل] [1]، فكان على كل واحد خمسون، كما لو ادعى على كل واحد وحده قتيل، ولأنه لا يبرئ المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حالة الانفراد، ولأن كل واحد منهم يحلف على غير ما حلف عليه صاحبه، بخلاف المدعين، فإن أيمانهم على شئ واحد، فلا يلزم من تلفيقها تلفيق ما يختلف مدلوله ومقصوده. 4367 - مسألة: (فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال) يعنى أدى ديته؛ لقضية عبد الله بن سهل حين قتل بخيبر، فأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه النبى -صلى الله عليه وسلم- من عنده، كراهية أن يطل [2] دمه. فإن تعذر فداؤه من بيت المال، لم يجب على المدعى عليهم شئ؛ لأن الذى توجه [3] عليهم اليمين، وقد امتنع مستحقوها من استيفائها، فلم يجب لهم شئ، كدعوى المال. (1) في الأصل: «عن القتيل». (2) في الأصل: «يبطل». (3) في الأصل: «توجب».

Mas'alah: What is the ruling if the defendants refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13187)

وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال؟ على روايتين. ـــــــ 4368 - مسألة: (وإن طلبو أيمانهم فنكلوا، لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال؟ على روايتين) إذا امتنع المدعى عليهم من اليمين، لم يحبسوا حتى يحلفوا. وعن أحمد رواية أخرى، أنهم يحبسون حتى يحلفوا. وهو قول أبى حنيفة. ولنا، أنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها، كسائر الأيمان. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب القصاص بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة، فلا يشاط [1] بها الدم، كالشاهد واليمين. قال القاضى: ويديه الإمام من بيت المال. نص عليه أحمد. وروى عنه حرب بن إسماعيل، أن الدية تجب عليهم. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار أبى بكر؛ لأنه حكم يثبت بالنكول، فيثبت في حقهم ههنا، كسائر الدعاوى، ولأن وجوبها في بيت المال يفضى إلى إهدار الدم، وإسقاط حق المدعين، مع إمكان جبره، فلم يجز، كما في سائر الدعاوى، وههنا لو لم يجب على المدعى عليه مال بنكوله، ولم يجبر على اليمين، [لخلا من وجوب شئ عليه] [2] (1) في م: «يناط».

(2) في الأصل: «بخلاف من وجب عليه شئ».

. . . . . ـــــــ بالكلية. وقال أصحاب الشافعى: إذا نكل المدعى عليهم ردت الأيمان على المدعين، إن قلنا: موجبها المال. فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا فلا شئ لهم، وإن قلنا: موجبها القصاص. فهل ترد على المدعين؟ فيه قولان. وهذا القول لا يصح؛ لأن اليمين إنما شرعت في حق

المدعى عليه إذا نكل عنها المدعى، فلا ترد عليه، كما لا ترد على المدعى عليه إذا نكل المدعى عنها بعد ردها عليه في سائر الدعاوى، ولأنها

. . . . . ـــــــ يمين مردودة

على أحد المتداعيين، فلا ترد على من ردها، كدعوى المال.

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (collective oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

كتاب القسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" [1].

Mas'alah: Is Qasamah applicable for injuries less than murder?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

ولا قسامة فيما دون النفس.

Mas'alah: Is Qasamah established for a slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

وتثبت القسامة في العبد.

Mas'alah: How many oaths do the heirs of the slain swear in qasamah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

وإذا أحلف أولياء المقتول، وهم المدعون خمسين يمينا استحقوا دم المحلوف عليه إذا كان واحدا، ولا يقسمون على أكثر من واحد.

Mas'alah: How are oaths divided among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

وإذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بالحصة على رؤوسهم، فإن خرج كسر زيد ولم ينقص، وإذا كان الأولياء {175/أ} ثلاثة جبر الكسر، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون ذلك أحد وخمسين يمينا.

Mas'alah: Are women prevented from swearing qasamah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

ولا يمنع [2] قسامة النساء.

Mas'alah: Is qasamah established if there is no trace of injury on the slain?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=294)

وتثبت القسامة وإن لم يكن بالمقتول أثر. (1) رواه البخاري في كتاب الأدب، وكتاب

الأحكام. صحيح البخاري 8/ 41، 42، 9/ 39، 83، 93، 94، ومسلم في كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1292. (2) هكذا بالمخطوط والنساء لا مدخل لهن في أيمان القسامة في العمد والخطأ. انظر: المغني 12/ 208.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of Qasamah (collective oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3316)

باب القسامة (وهي الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم ، مسلما كان أو ذميا ، أو امرأة أو عبدا ، عمدا كان القتل أو خطأ . ولا قسامة في الأطراف بحال . ومن شرطها اللوث (1) ... في الوجيز : أو البصر .

وهي العداوة الظاهرة مثل ما كان بين الأنصار وأهل خيبر ، وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر . وليس قول المجروح : جرحني فلان لوثا . ولا قسامة على غير معين ، ولا مع اختلاف الورثة في عين القاتل ، أو أصل القتل ، ولا على أكثر من واحد في عمد ولا خطأ . ومن ادعي عليه القتل عمدا أو خطأ من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين والخناثى فيها . فإن كان الورثة اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين حلف الآخر خمسا وعشرين يمينا واستحق نصف الدية ، ثم متى زال المانع عن صاحبه حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق بقية الدية) .

Mas'alah: How are the oaths distributed among heirs in Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3317)

فصل (ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال من ورثة الدم ؛ فيحلفون خمسين يمينا ، يقسم بينهم على سهام ميراثهم ، فإن وقع كسر كمل ؛ مثل زوج وابن : يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا ، والابن ثمانية وثلاثين . وإن كان الوارث واحدا أو معه نساء حلف الخمسين . وثلاثة بنين يحلف كل واحد سبعة عشر يمينا . وإن جاوز الورثة خمسين حلف خمسون منهم كل واحد يمينا . فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ . فإن لم يرض الأولياء يمين المدعى عليه ولم يحلفوا ودى الإمام القتيل من بيت المال) . والله أعلم .

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (Qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب القسامة 5/535

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب القسامة 535

Mas'alah: What is the Qasamah (collective oath) and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1279)

باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف وجرح وشرط لصحتها [1] عشرة تكليف قاتل وإمكان قتل منه وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى القتل وعلى عين القاتل ووصف القتل في الدعوى فلا يعتد بحلف قبله. الثامن: اللوث وهو: العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وأهل القرى بينهم الدماء والحرب وليس مغلب على الظن؛ لصحة الدعوى بلوث تفرق جماعة عن قتيل أو وجوده عند من معه محدد [2] ملطخ بدم، وشهادة من لم يثبت بهم قتل كصبيان ونساء أو قتله بسيف، وقال الآخر بسكين، كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى بعمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين مع عمد فيخلى سبيله وعلى رواية قوية يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية. التاسع: كون في الورثة ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله، فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق (1) في (ج) : "وشروط صحتها" . (2) في (ج) : "كمحدد" .

نصيبه من الدية ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه، قال القاضي: للأولياء إذا غلب على ظنهم الحلف ولو غائبين عن مكان القتل لأن غلبة الظن تقارب اليقين. ويتجه: فله أن يشهد بخبر من ظن صدقه واحتمل ولو المدعي [1]. فمن اشترى من إنسان شيئا، فجاء آخر يدعيه فله الحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك

الذي باعه. العاشر: كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو أحدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويجوز القود فيها إذا تمت الشروط. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in Qasamah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1281)

فصل ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين لا المدعى عليه فيحلفون خمسين يمينا بقدر إرثهم ويكمل الكسر، كابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعة وثلاثين وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشرة ومن مات قام وارثه مقامه وإن انفرد واحد بالإرث [1] أو بملك القن حلفها وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا ويعتبر لحلف حضور مدع ومدعى عليه وقته كبينة عليه لا موالاة الأيمان ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتي في عمد للجميع وإن نكلوا أو كانوا كلهم خناثى أو نساء؛ حلف مدعى عليه خمسين يمينا؛ كوالله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته ويبرأ إن رضوا بأيمانه فإن نكل لزمته الدية وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة نحو جمعة وطواف وإن وجد قتيل وثم من بينه وبينه عداوة أخذ به. ويتجه: أي بالقسامة بشرطها وإلا فضعيف. * * * (1) في (ج) : "وإن انفرد واحد بالإرث حلفها" .

Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unknown and there is no evidence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1447)

وإن جهل مم مات ولا بينة أقرع

Mas'alah: What is the chapter on the collective oath (Qasamah)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3184)

6 – باب القسامة

Mas'alah: What is the definition of Qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3184)

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. فلا يكون في طرف، ولا جرح [1].

Mas'alah: What is the third condition regarding the possibility of the accused committing the killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3186)

3 – الثالث: إمكان القتل منه. وإلا: كبقية الدعاوى [4]. ـــــــ * قوله: (ولا يمين) ؛ أي: على مدعى عليه. * قوله: (وعلى رواية) ؛ أي: وهي الصواب [5]. * [قوله]

[6]: (فكبقية الدعاوى) ؛ أي: التي يكذبها الحس [7]. (1) وعنه: يحلف خمسين يمينا. الفروع (6/ 50) ، وانظر: المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 620) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2975) . (2) الإنصاف (10/ 141) ، وكشاف القناع (8/ 2975) ، وانظر: المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 50) . (3) الفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2972 و 2978) . (4) الفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2978) . (5) قال المرداوي في الإنصاف: (وهي الصحيح من المذهب) ، وقال في التنقيح المشبع: (وهو أظهر، اختاره المصنف -يعني: في المقنع-، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم) ؛ كما قدمه البهوتي في كشاف القناع وقال: "وقال الزركشي: والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما" .

الإنصاف (10/ 141) ، والتنقيح المشبع ص (367) ، وكشاف القناع (8/ 2975) ، وانظر: المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 620) مع الممتع، والفروع (6/ 50) .

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 333) .

Mas'alah: What is the seventh condition requiring agreement among the heirs on the killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3187)

7 - السابع: اتفاقهم على القتل [5]. فإن أنكر بعض: فلا قسامة [6].

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs disagree on the identity of the killer in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3187)

8 – الثامن: اتفاقهم على عين قاتل. فلو قال بعض: "قتله زيد" ، وبعض. . . . . .

ـــــــ * قوله: (الرابع: وصف القتل) ؛ (بأن يقول: جرحه بسيف، أو سكين، أو غير ذلك في محل كذا من بدنه، أو: خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بطنه) حاشية [7]. * قوله: (الثامن: اتفاقهم على عين قاتل) انظر: هل هذا الشرط مع قوله: "فلو قال. . . إلخ" مغن عن الشرط العاشر، أو الجمع لحكمة؟ ولعل الحكمة في (1) الفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (9/ 2987) . (2) المصدران السابقان. (3) المقنع (5/ 622) مع الممتع، والفروع (6/ 2978) . (4) وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا، لم يقدح. انظر: الفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2975 – 5976) . (5) الفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2972 و 2978) . (6) المقنع (6/ 622) مع الممتع. (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs disagree on the identity of the killer in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3188)

"قتله بكر" ، فلا قسامة [1].

Mas'alah: Is it permissible for the plaintiffs to later identify the killer after initially saying they do not know him in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3188)

ويقبل تعيينهم بعد قولهم: "لا نعرفه" [2].

Mas'alah: What is the condition regarding the presence of adult male plaintiffs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3188)

9 – التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون [3].

Mas'alah: Does the absence, lack of legal capacity, or refusal of some plaintiffs affect the qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3188)

ولا يقدح غيبة بعضهم، وعدم تكليفه، ونكوله [4].

Mas'alah: Who may swear in qasamah and what do they receive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3188)

فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية [5]. ـــــــ الجمع بينهما: أن الثامن يوهم أنه متى اتفق على عين القاتل، صحت [6] القسامة –ولو مع تعدد المتفق عليه–، والعاشر يؤخذ منه اعتبار الانفراد في عين المتفق عليه، وهذا مفهوم مما سيأتي، فتأمل. * قوله: (فلا قسامة) ، وكذا لو قال بعضهم: قتله زيد، وقال بعضهم:

لم يقتله زيد، سواء كان المكذب عدلا، أو فاسقا؛ لأنه مقر على نفسه [7]. * قوله: (التاسع: كون فيهم. . . إلخ) انظر: هل مثل هذا التركيب جائز عربية، (1) المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2978) . (2) الفروع (6/ 50) ، وقال: وفي الترغيب احتمال. انتهى. (3) المقنع (5/ 623) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2977) . (4) المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 50) ، وكشاف القناع (8/ 2977 – 3978) ، وقال: إذا كانت الدعوى في قتل خطأ، أو شبه عمد، فإن كانت في قتل عمد، فلا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويكبر الصغير، ويعقل المجنون. انتهى. وفي المحرر: وقيل: لا قسامة لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته. (5) والوجه الثاني: يحلف خمسين يمينا. المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 50) ، والمبدع (9/ 37) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2977) . (6) في "أ" : "صحة" . (7) معونة أولي النهى (8/ 339) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 333) .

Mas'alah: What is the ruling for one who arrives or becomes obligated in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3189)

ولمن قدم –أو كلف– أن يحلف بقسط نصيبه، ويأخذه [1].

Mas'alah: What is the tenth condition for qasamah regarding the accused?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3189)

10 – العاشر: كون الدعوى على واحد معين [2]. فلو قالوا: "قتله هذا مع آخر" ، أو: "أحدهما" ، فلا قسامة [3].

Mas'alah: Is it required that the killing be intentional for qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3189)

ولا يشترط كونها بقتل عمد [4]. ويقاد فيها: إذا تمت الشروط [5]. * * *

Mas'alah: With whom does the swearing in qasamah begin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3189)

1 – فصل ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين. . . . . ـــــــ وهو حذف المضاف إليه، وإبقاء المضاف، ويكون من المشبه بالغايات؟. فصل [6] * قوله: (ذكور عصبته) المراد بالعصبة: ما يشمل ذوي الفروض؛ بدليل أنه عد منها الزوج [7]. (1) والوجه الثاني: يحلف خمسين يمينا. المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 50) ، والمبدع (9/ 37) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2978) . (2) وعنه: يشرع على أكثر من واحد فيما لا يوجب وتجب به الدية. المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 51) ، والإنصاف (10/ 145) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2972 و 2978) . (3) الفروع (6/ 50) ، وقال: وفي المغني: ثبوتها في: قتله زيد وآخر لا أعرفه. انتهى. (4) وعنه: لا قسامة في الخطأ. المحرر (2/ 150) ، والمبدع (9/ 32) ، وانظر: كشاف القناع

(8/ 2978) . (5) المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 55) ، وكشاف القناع (8/ 2980 – 2981) . (6) في كيفية القسامة، وما يعتبر لها، وما لا يعتبر، وما يترتب عليها. (7) أشار لذلك البهوتي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 218، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 543، وانظر: كشاف القناع (8/ 2979) .

Mas'alah: How are fifty oaths divided among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3190)

فيحلفون خمسين بقدر إرثهم [1].

Mas'alah: How many oaths does each of three sons swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3191)

وإن كانوا ثلاثة بنين: حلف كل سبعة عشر [2]. ـــــــ – عليه السلام–: "رفع القلم عن ثلاث" [3]؛ فإذا هو موافق لما نقله شيخنا من اختصاص الحكم بما ذكر. * قوله: (حلف زوج سبعة عشر، وابن أربعة [4] وثلاثين) ؛ باعتبار قسم الخمسين عليهما [5] أثلاثا؛ نظرا إلى [6] اختصاصها بذكور العصبة، ولا تقسم أنصافا؛ للإجحاف على الزوج، ولا أرباعا؛ للإجحاف على الولد، وصارت شبيهة [7] بمسائل الرد من جهة أن مجموع النصف والربع ثلاثة أسهم من أربعة، فتجعل من ثلاثة، ويلغى [8] نصيب

البنت؛ لأنه لا دخل لها في التحليف، فقسمت حصتها عليهما (1) المحرر (2/ 151) . (2) المقنع (5/ 626) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2979) . (3) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (1443) (4/ 685) ، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حدا (4403) (4/ 141) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (3/ 360) ، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (1/ 658) ، وأحمد في مسنده (1183) (1/ 140) . والرسالة عنوانها: إبراز الحلم من حديث رفع القلم، حققت في مئة صفحة عام 1412 هـ، وكلام التقي السبكي المقصود هنا ص (41 – 43) ، وهو حول تذكير اليمين وتأنيثها. (4) في "ج" و "د" : "أربع" . (5) في "ب" : "عليهما" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "نظر" . (7) في "أ" : "مشبهة" . (8) في "ب" : "ويكفي" .

Mas'alah: What happens when only one heir is present in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3192)

وإن انفرد واحد: حلفها [1].

Mas'alah: How many swear oaths when the heirs exceed fifty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3192)

وإن جاوزوا خمسين: حلف خمسون، كل واحد يمينا [2].

Mas'alah: Is a master treated like an heir in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3192)

وسيد كوارث [3].

Mas'alah: Are consecutive oaths or oaths in a single session required in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3192)

لا موالاة الأيمان، ولا كونها في مجلس [5]. ـــــــ أثلاثا بقدر إرثهما [6]. * قوله: (حلف خمسون) وهل تخرج تلك الخمسون بالقرعة، أو باختيارهم لها؛ كما هو ظاهر الحديث، وإن [7] لم يكن نصا في ذلك؟ [8]. * قوله: (ولا كونها في مجلس) ؛ أي: ولا في زمان واحد. وتركه؛ لظهوره (1) المحرر (2/ 151) ، والمقنع (5/ 626) مع الممتع، والفروع (6/ 56) ، وكشاف القناع (8/ 2979) . (2) المحرر (2/ 151) ، والفروع (6/ 56) ، وكشاف القناع (8/ 2979) . (3) الفروع (6/ 57) . (4) الفروع (6/ 57) ، والمبدع (9/ 41) ، وكشاف القناع (8/ 2979) . (5) في المسألة وجهان. الفروع (6/ 56) ، والإنصاف (10/ 147) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2980) . (6) في "د" : "إرثها" . (7) في "ج" و "د" : "وأنه" . (8) والحديث هو قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: القسامة برقم

(6898 و 6899) (12/ 231) . وأخرجه مسلم، كتاب: القسمة، باب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1669) (11/ 147) . وهذا اللفظ لمسلم.

Mas'alah: Who receives the right when the male heirs swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

ومتى حلف الذكور: فالحق –حتى في عمد– للجميع [1].

Mas'alah: What happens if the heirs refuse the oath or are all hermaphrodites or women in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

وإن نكلوا، أو كانوا كلهم خناثى، أو نساء: حلف مدعى عليه خمسين، وبرئ، إن رضوا [2]،

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

ومتى نكل: لزمته الدية [3].

Mas'alah: Can the plaintiff take the oath if it is returned to him in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

وليس للمدعي -إن ردها عليه- أن يحلف [4].

Mas'alah: What happens if the heirs refuse the oath and do not accept the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3193)

وإن نكلوا، ولم يرضوا بيمينه: فدى الإمام القتيل من بيت المال [5]؛

Mas'alah: What is the ruling when a slain person has an enemy present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3194)

وإن كان قتيلا -وثم من بينه وبينه عداوة- أخذ به [1]. ـــــــ احتج الامام بقضاء [2] علي، وموافقة [3] عمر له على ذلك -رضي الله عنهما- [4]. * قوله: (أخذ به) (لعل المراد: مع وجود بقية الشروط؛ لأن اللوث وحده ليس موجبا للأخذ به) حاشية [5]. * * * (1) الفروع (6/ 58) . (2) في "ج" : "بقضاءي" . (3) في "د" : "وموافقته" . (4) معونة أولي النهى (8/ 346) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 335) ، وكشاف القناع (8/ 2980) . ومن ذلك ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم، قال: قتل

رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين! لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا، فأعط ديته من بيت المال. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل في الزحام (9/ 395) ، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام (10/ 51) برقم (18317) عن الثوري، عن الحكم بن إبراهيم، عن الأسود: أن رجلا قتل في الكعبة، فسأل عمر عليا، فقال: من بيت المال. وذكر ابن قدامة في المغني (12/ 194) منسوبا إلى سعيد بن منصور. وانظر: معونة أولي النهى (8/ 346) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 335) . (5) أوله من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 218، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 335) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3740)

باب القسامة [1] وهي لغة: اسم القسم [2] أقيم مقام المصدر، من قولهم: أقسم إقساما وقسامة [3] وشرعا (أيمان مكررة في دعوة قتل معصوم) [4] روى أحمد ومسلم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة، على ما كانت عليه في الجاهلية [5] . (1) القسامة: مشروعة بالسنة والإجماع، وهي: أصل مستقل، وقال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد، ولم يعلم قاتله. (2) والجماعة يقسمون على الشيء، ويأخذونه. (3) وأقسم إقساما أي حلف حلفا فالقسامة هنا، هي الإيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وقال الأزهري: هم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر، كعدل ورضا، وأي

الأمرين كان فهو من القسم الذي هو الحلف. (4) أما العمد فبلا نزاع، وأما شبه العمد والخطأ فظاهر كلام الخرقي: أنها لا تشرع، معصوم، لا نحو مرتد، ولو جرح مسلما. (5) قال ابن عباس: أول قسامة كانت فينا بني هاشم رجل منا قتله رجل من قريش، فقال أبو طالب إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، أو يحلف خمسون من قومك، وإلا قتلناك به، فحلفوا وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار، في قتيل ادعوه على اليهود. ففي الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه فقالوا لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وفي رواية «تأتون بالبينة» قالوا: ما لنا بينة، فقال: «أتحلفون؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، فقال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فوداه بمائة من الإبل. فدلت هذه الأحاديث، وما في معناها، على مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع، مستقل بنفسه وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، بها أخذ كافة الأئمة، فتخصص بها الأدلة العامة، وروى ابن عبد البر عن عمرو بن شعيب مرفوعا «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» قال الموفق: وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

Mas'alah: Is Qasamah applicable for claims of amputation or wounding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3741)

ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح [1]

Mas'alah: What are examples of Lawth that justify Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3742)

كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر) [1] وكما بين البغاة وأهل العدل [2] . (1) وكما كان بين الأنصار، وأهل خيبر، وما بين أحياء العرب، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب. (2) وما بين الشرط، واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن، يغلب على الظن أنه قتله، وللأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين لما تقدم، واختار الشيخ وغيره، أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم ونحو ذلك وصوبه في الإنصاف. وقال أحمد: أذهب إلى القسامة، إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه، يفعل مثل هذا، قال الشيخ: فذكر أربعة أمور، اللطخ، وهو: التكلم في عرضه، كالشهادة المردودة والسبب البين، كالتفرق عن قتيل، والعداوة، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب. وقال ابن القيم: وهذا من أحسن الاستشهاد فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات، المغلبة على الظن، بصدق المدعي، فيجوز له أن يحلف، بناء على ذلك، ويجوز للحاكم، بل يجب عليه، أن يثبت له حق القصاص، أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد اهـ. ولا يشترط مع العداوة الظاهرة، أن لا يكون بالموضع الذي به القتيل غير العدو ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق في غلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة.

Mas'alah: Does the presence of a trace of killing affect qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3743)

وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أولا [1] (

Mas'alah: What is the ruling when a killing claim is made without lawth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3743)

فمن ادعى عليها لقتل من غير لوث، حلف يمينا واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي [2]

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a killing case?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3743)

فإن نكل قضي عليه بالنكول، إن لم تكن الدعوى بقتل عمد [3]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional killing without lawth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3743)

فإن كانت به، لم يحلف وخلي سبيله [4]

Mas'alah: What is the condition of the possibility of the accused committing the killing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3744)

وإمكان القتل منه [1]

Mas'alah: What is the requirement to specify the identity of the killer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3744)

وعلى عين القاتل [5]

Mas'alah: What is the condition regarding male heirs being legally responsible in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3744)

وكون فيهم ذكور مكلفون [6]

Mas'alah: What are the conditions for a valid qasamah claim regarding the accused and the heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3744)

وكون الدعوى على واحد معين [7] . (1) أي المدعى عليه، وإن لم يمكن منه قتل، لنحو زمانة، لم تصح عليه الدعوى، كبقية الدعاوي، التي يكذبها الحس، وكذا إن لم يمكن القتل منه، لبعده من بلد المقتول، ولا يمكنه مجيئة منه إليه. (2) بأن يصفه المدعي في الدعوى، كأن يقول جرحه بسيف، أو سكين ونحوه، في محل كذا من بدنه، أو خنقه أو ضربه، بنحو لت في رأسه. (3) فلا يكتفي بطلب بعضهم، لعدم انفراده بالحق. (4) أي: ويشترط اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل، لأنها دعوى

قتل، فاشترط اتفاقهم فيها كالقصاص، ويشترط اتفاقهم على القتل، فإن أنكر بعض الورثة فلا قسامة. لأن الأيمان أقيمت مقام البينة، ويقبل تعيينهم بعد قولهم لا نعرفه. (5) أي واتفاق جميع جميع الورثة على عين القاتل فلو قال بعض الورثة قتله زيد وقال بعضهم قتله عمرو فلا قسامة أو قال البعض لا أعمل قاتله، فلا قسامة لأن الأيمان أقيمت مقام البينة ويقبل تعينيهم بعد قولهم: لا نعرفه. (6) لحديث «يقسم خمسون منكم» ولو واحدا ولا يقدح غيبة بعضهم، ولا عدم تكليفه، ولا نكوله، لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه، واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك. (7) أي ويشترط كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم، فلو قال: قتله هذا مع آخر، أو أحدهما فلا قسامة، لأنها دعوى على غير معين، فلم تسمع، كسائر الدعاوي وكذا من غير وجود قتل، ولا عداوة، فكسائر الدعاوي في اشتراط تعيين المدعى عليه، وأن القول قوله، قال الموفق لا نعلم فيه خلافا، وعاشرها، اتفاقهم على القتل، بحضرة حاكم.

Mas'alah: When is qisas carried out in a qasamah case?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3745)

ويقاد فيها إذا تمت الشروط [1] (

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3745)

ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم [2]

Mas'alah: How many oaths are sworn in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3745)

فيحلفون خمسين يمينا) [3]

Mas'alah: How are the oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3745)

وتوزع بينهم بقدر إرثهم [4]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by qasamah and its evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3745)

ويقضى لهم [6] . (1) العشرة، وشروط القود، لقوله صلى الله عليه وسلم «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته» ، وفي لفظ لمسلم «ويسلم إليكم» مع ما تقدم، وثبوت القود بالقسامة، كالبينة، وقال ابن القيم: وليس إعطاء بمجرد الدعوى، وإنما هو بالدليل الظاهر، الذي يغلب على الظن صدقه، فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث، والعداوة الظاهرة، والقرينة الظاهرة، فقوي الشارع هذا السبب، باستحلاف خمسين من أولياء المقتول، الذين يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه، وقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم» لا يعارض القسامة بوجه، فإنما نفى العطاء بدعوى مجردة. (2) أي ويبدأ في القسامة بأيمان الرجال، لا النساء، ولا غير المكلف من ورثة الدم، ولا غيرهم، لعدم استحقاقه من

الدية. (3) لحديث عبد الله بن سهل، بحضرة الحاكم أنه قتله. (4) أي وتوزع الأيمان بين الرجال، من ذوي الفروض والعصبات، بقدر إرثهم منه، إن كانوا جماعة لأن موجبها الدية، وهي تقسم كذلك. (5) كزوج وابن، أو ثلاثة بنين، ومن لا قسامة عليه كالنساء سقط حكمه. (6) أي ويقضى لأولياء المقتول، إذا حلفوا خمسين يمينا، بعد أن كملت الشروط العشرة، وشروط القود بالقود أو الدية لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when male heirs take the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

ومتى حلف الذكور، فالحق حتى في عمد لجميع الورثة [3] . (

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

فإن نكل الورثة) عن الخمسين يمينا، أو عن بعضها (

Mas'alah: What is the ruling when the defendant takes the oath and is acquitted in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ) إن رضي الورثة [4]

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying blood money from the treasury when the killer is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3746)

وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال [5] . (1) أي وقت حلف كبينة على المدعى عليه، فلا تسمع إلا بحضرة كل من مدع، ومدعى عليه. (2) أي ويعتبر حضور سيد قن، وقت حلف، في عمد أو خطأ سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه. (3) أي ومتى حلف الذكور من ورثة القتيل، عددا كانوا أو واحدا، خمسين يمينا، وصفة اليمين، كوالله، لقد قتل فلان بن فلان الفلاني، ويشير إليه فلانا ابن أو أخي، ونحوه منفردا بقتله عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا، ونحو ذلك، فالحق حينئذ حتى في عمد لجميع الورثة لانه حق ثبت للميت، فصار لورثته كالدين. (4) بأيمان مدعى عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف اليهود، حين قال الأنصار: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، وصفة اليمين كوالله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ولا فعلت شيئا مات منه، ولا كنت سببا في موته، ولا معينا على موته، وإن نكل لزمته الدية، وإن نكل الورثة بعد الرضى بيمينه لم يحبس ولزمته الدية ولا قصاص. (5) أي وإن لم يرض الورثة بيمين المدعى عليه، فدى الإمام القتيل من بيت المال بلا نزاع وخلي عن المدعي عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، لأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد ما يوجب السقوط، فوجب الغرم من بيت المال، لئلا يضيع المعصوم هدرا.

Mas'alah: What are the conditions and definition of Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2239)

باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح وشروط صحتها ; عشرة اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وليس يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم، باب القسامة اسم مصدر أقسم. قوله: (معصوم) أي: لا نحو مرتد، سواء كان عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد. قاله في "الإقناع" ، ويشعر به قول المصنف فيما يأتي: (ولا يشترط كونها بقتل عمد) . قوله: (اللوث) اللوث بفتح اللام وإسكان الواو، وهو: قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث. وهو: القوة. ابن عادل. قوله: (ولو مع سيد) أي: ولو كانت العداوة مع سيد رقيق مقتول. قوله: (ووجوده) أي: وكوجوده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Qasamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2240)

وشهادة من لم يثبت بهم قتل بلوث كقول مجروح: فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى بعمد حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله وعلى رواية فيها قوة يحلف، فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية الثاني تكليف قاتل لتصح الدعوى الثالث إمكان القتل منه وألا كبقية الدعاوى الرابع وصف القتل في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به الخامس: طلب جميع الورثة قوله: (وشهادة) أي:

وكشهادة من لم يثبت بهم، كنساء، وفساق. قوله: (قاتل) أي: مدعى عليه القتل. قوله: (جميع الورثة) فلا يكفي طلب البعض؛ لعدم انفراده بالحق، مالم يكن غير الطالب غائبا، أو غير مكلف، فيكفي طلب الحاضر المكلف، كما سيجيء.

السادس: اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا السابع: اتفاقهم على القتل فإن أنكر بعض فلا قسامة الثامن: اتفاقهم على قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعضهم قتله بكر فلا قسامة ويقبل تعيين همبعد قولهم لا نعرفه التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه العاشر: كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو أحدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويقاد فيها إذا تمت الشروط قوله: (اتفاقهم) لعل المراد: اتفاقهم في الدعوى على صفة القتل. قوله: (كون فيهم ذكور) أي: جنسهم، فيكفي واحد مكلف، لأن الأيمان تكون من الذكور، ولو واحدا عصبة، أو صاحب فرض. قوله: (إذا تمت الشروط) أي: العشرة المذكورة هنا مع شروط القود.

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in Qasamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2242)

فصل ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين بقدر إرثهم ويكمل الكسر كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعة وثلاثين يمينا وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة

عشر. قوله: (الوارثين) قال منصور البهوتي: بدل من العصبة، أي: بذكور الوارثين. انتهى. وهو يشير إلى أن الأيمان لا ينفرد بها ذكور العصبة كما توهمه العبارة، بل ذكور الوارثة، ولو ذوي فرض، كما يعلم مما يأتي. فقوله: (ويبدأ فيها ... إلخ) أي: قبل أيمان المدعى عليه؛ لأن أيمان ورثة القتيل. بمنزلة البينة، وهي مقدمة على يمين المنكر.

Mas'alah: What happens when the heirs refuse to swear the Qasamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2243)

وإن انفرد واحد حلفها وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا وسيد كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه لا موالاة الإيمان. ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد للجميع وإن نكلوا القسامة أو كانوا كلهم خناثى أو نساء حلف مدعى عليه خمسين وبرئ إن رضوا ومتى نكل لزمته الدية وليس للمدعي وأقول: يمكن ان يكون المراد (ويبدأ فيها ...) : أنه إذا أراد ذكور العصبة الشروع في الأيمان على قدر ميراثهم، فإن الذي يبدأ في الأيمان من الذكور من كان فيهم عصبة، كالابن والأخ والعم. ثم ذو الفرض، كالزوج والأخ من الأم، فيكون قوله (الوارثين) صفة لـ (ذكور عصبته) ، ولا إيهام حينئذ في العبارة. فتدبر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the Qasamah oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2244)

إن ردها عليه أن يحلف وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة كجمعة وطواف وإن كان قتيلا وثم من بينه وبينه عداوة أخذ به قوله: (إن ردها) أي: الأيمان، أي: ردها المدعى عليه بعد توجهها إليه. قوله: (عليه) أي: على المدعي. قوله: (أن يحلف) لسقوط حقه منها بنكوله أولا. قوله: (من بيت المال) أي: وخلي المدعى عليه. قوله: (أخذ به) أي: إذا تمت شروط القسامة.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the definition of Qasamah (collective oath)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

باب القسامة بفتح القاف: اسم للقسم، أقيم مقام المصدر من أقسم إقساما وقسامة. قال الأزهري: هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سمو أقسامه بأصل المصدر، كعدول ورضى.

Mas'alah: What is the ruling when a trace of killing is found with enmity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

قوله: وجد معها أثر قتل أو لا؟ أي أو لم يوجد مع العداوة أثر قتل، لأنه يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when the victim is a slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

قوله: ولو مع سيد مقتول. سواء كان المقتول قنا، أو أم ولدا، أو مكاتبا، أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة لم توجد.

Mas'alah: May the heirs take the oath of Qasamah if they are absent from the place of killing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

قال: ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل انتهى. ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق، وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة.

Mas'alah: How is the description of the killing required in a qasamah claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1403)

قوله: وإلا فكبقية الدعاوي.

أي وإن لم يمكن القتل منه لزمانة أو مرض أو غيرهما، رد قولهم، وكذا لو أقام بينة أنه

كان يوم قتله في بلد بعيد عن بلد المقتول، لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلبت الدعوى، قاله في الشرح. قوله: وصف القتل في الدعوى. بأن يقول جرحه بسيف، أو سكين أو غير ذلك، في محل كذا من بدنه، أو خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بدنه.

Mas'alah: Who begins the oath in qasamah and what are the rules for the heirs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1404)

فصل قوله: ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين. أي يبدأ في القسامة بيمين المدعي على خلاف القياس للنص، بخلاف الأموال، فإنها يبدأ فيها بيمين المدعي عليه، فإن نكل حلف المدعي وتقييده بالعصبة، تبع فيه الفروع، والإنصاف حيث قيد به كلام المقنع، لكن لم يذكره في التنقيح، فيحتمل أنه أراد المخالفة، ويؤيده ما يأتي فيما إذا كانوا زوجا وابنا وبنتا. قوله: أخذ به. أي أخذ العدو بالقتيل نص عليه، ولعل المراد مع وجود بقية شروط القسامة وبعد الحلف وهو ظاهر. فائدة: قد سأل الإمام ابن منصور عن قتيل بين قريتين، قال: هذا قسامة. قال المروذي: احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القريتين ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عمر: قيسوا ما بين الجنبيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذوهم به.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي صصص فذرع ما بينهما، فوجد إلى أحدهما أقرب، قال: فكأني أنظر إلى شبر النبي صصص فألقاه على أقربهما، رواه أحمد في مسنده [1] . (1) مسند أحمد: 3/ 39، 89.

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (Qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب القسامة... 1305

Mas'alah: What is the procedure for the collective oath (qasamah) in a homicide claim?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=96)

والقسامة: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت شروطها بدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر إرثه، ويجبر كسر، فإن نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرئ.

Mas'alah: What is the chapter on qasamah (collective oath)?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=323)

باب القسامة (*)

Mas'alah: What is the definition of qasamah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=323)

وهي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

Mas'alah: What is the condition of lawth (strong suspicion) for qasamah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=323)

من شرطها اللوث، وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، فمن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف يمينا ـــــــــ = وآخرون: "قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه" ، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب، قال: (فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه في النار) [1]. (*) قال في الاختيارات: نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ وإذا كان سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا، فذكر الإمام أحمد أربعة أمور: اللطخ، وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة، والسبب البين، كالتعرف على قتيل، والعداوة وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب، واختاره ابن الجوزي، ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله، جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا ا. هـ.

(1) أخرجه أبو داود في: باب في ثواب العتق، من كتاب العتق، سنن أبي داود 2/ 354، والإمام أحمد في المسند 3/ 491.

Mas'alah: How are the oaths administered in qasamah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=324)

واحدة وبرئ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يمينا، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the definition and conditions of qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

والقسامة بفتح القاف اسم القسم أقيم مقام المصدر من، أقسم إقساما وقسامة، فهي الإيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وهي إيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح،

Mas'alah: What is the first condition of qasamah: lawth?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

وشروط صحتها عشرة، أحدها: اللوث وهي العداوة الظاهرة، وجد معها أثر قتل أو لا. ولو كانت مع سيد مقتول،

Mas'alah: What is the second condition of qasamah: legal capacity of the killer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

الثاني: تكليف قاتل لتصح الدعوى،

Mas'alah: What is the fourth condition of qasamah: describing the killing in the claim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=710)

الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول جرحه بسيف ونحوه في محل كذا من بدنه أو خنقه ونحوه فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on agreement of heirs in a qasamah claim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

السادس: اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا إذ الساكت لا ينسب إليه حكم،

Mas'alah: What happens if some heirs deny the killing in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

السابع: اتفاقهم على القتل فإن أنكر بعضهم فلا قسامة،

Mas'alah: What is required regarding agreement on the specific killer in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

الثامن: اتفاقهم على عين قاتل نصا، فلو قال: بعضهم قتله زيد، وبعضهم: عمرو، فلا قسامة،

Mas'alah: What is the ruling on male heirs and oath-taking in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

التاسع: كونهم بينهم ذكور مكلفون، ولا يقدح غيبة بعضهم ولا عدم تكليفه ولا نكوله، فلذكر حاضر مكلف أن يحلف لقسطه من الأيمان ويستحق نصيبه من الدية، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه،

Mas'alah: What happens when the conditions of qasamah are fulfilled?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

ى واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة.

Mas'alah: Is qasamah specific to intentional killing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

ولا يشترط كونها بقتل عمد لأنها حجة شرعية فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

وإذا تمت شروطها أي القسامة بديء بالبناء للمجهول بإيمان ذكور عصبته أي القتيل [الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل واحد بقدر إرثه] من القتيل لأنه حق يثبت تبعا

لميراث أشبه المال

Mas'alah: How is a fractional oath resolved in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

[ويجبر كسر] كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين، والزوج ثلاثة عشر.

Mas'alah: How many oaths does each of three sons swear in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا،

Mas'alah: What happens when a single heir swears all fifty oaths in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

وإن انفرد واحد بالإرث حلفها،

Mas'alah: How are oaths distributed when there are more than fifty heirs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا.

Mas'alah: Is the master treated like an heir in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

والسيد كالوارث

Mas'alah: What happens if the male inheritors refuse to swear in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=711)

فإن نكلوا أي ذكور العصبة من أيمان القسامة أو كان الكل نساء أو خناثى حلفها أي الخمسين يمينا مدعى عليه وبريء إن

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=712)

رضوا بأيمانه ومتى نكل لزمته الدية. وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف، فإن تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء. وإن كان في محل القتل في الزحمة من بينه وبينه عداوة أخذ به إذا تمت شروط القسامة، نقله مهنأ، قال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder in the chapter on qasamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6264)

ويأتي في القسامة إذا قال إنسان ما قتل هذا المدعى عليه بل أنا قتلته

Mas'alah: What is the chapter on qasamah and what is its legal definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6460)

باب القسامة اسم للقسم أقيم مقام المصدر من أقسم إقساما وقسامة فهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وهي شرعا أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم قال ابن قتيبة في المعارف أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام ا ه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه أحمد ومسلم ولا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة بل عشرة كما يعلم مما يأتي أحدها دعوى القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص إلا بعد دعواه أنه له والقتل من الحقوق على واحد قال في المبدع لا يختلف المذهب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فيحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل لدليل في الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل ما عداه معين لأن الدعوى لا تسمع على المبهم مكلف لتصح الدعوى §

Mas'alah: Who may claim qasamah for a killed slave or dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6461)

ذكر أو أنثى حر أو عبد مسلم أو كافر ملتزم لأحكام المسلمين كالذمي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم على رجل منهم والأنثى كالذكر ذكرا كان المقتول أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو ذميا لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كالحر المسلم ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبدوالذمي ويقسم على العبد المقتول سيده لقيامه مقام وارثه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها كالقن ليقسم عليه سيده قلت والمبعض يقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق فإن قتل عبدا لمكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني بشروطه لأنه سيد المقتول وإن عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة كله أو بعضه قبل أن يقسم الجاني فلسيده أن يقسم عليه لعوده إليه هو وما كان بيده ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة عبدا أو ملكه سيده عبدا فقتل فالقسامة لسيده لأنه المالك دونه أي المأذون لأنه لا يملك ولو ملك ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والأطراف والمال غير العبد لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة والدعوى فيها ك الدعوى في سائر الحقوق البينة على المدعي واليمين على من أنكر يمينا واحدة لأنها دعوى لا قسامة فيها فلا تغلظ بالعدد §

Mas'alah: How does legal interdiction affect qasamah claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6462)

وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فالبينة عليه واليمين على المنكر يمينا واحدة لعموم الخبر والمحجور عليه لسفه أو فلس كغيره في دعوى القتل لأن الحجر عليهما في مالهما وما يتعلق بالتصرف فيه و المحجور عليه لسفه أو فلس كغيره في الدعوى عليه بالقتل إلا أنه إذا أقر بمال أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره لاحتمال التواطؤ ويتبع بذلك بعد فك الحجر عنه ولو جرحبالبناء للمفعول مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة لأنه غير معصوم وإن مات المجروح مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فلذلك أي لا قسامة لأن ملك المرتد لما له إما أن يزول أو يكون موقوفا وحقوق المال لها حكمه فإن قلنا بزوال ملكه فلا حق له وإن قلنا موقوف فهو قبل انكشاف حاله مشكوك فيه ولا يثبت الحكم بشيء مشكوك فيه خصوصا قتل مسلم وإن ارتد الوارث قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره أي غير المرتد من الوارث لأن المرتد كالعدم لقيام المانع به فإن عاد إلى الإسلام قبل قسامة غيره قياس المذهب أنه يدخل في القسامة قاله في الشرح وإن لم يكن له وارث سواه أي المرتد فلا قسامة فيه لعدم الوارث الخاص وإن ارتد رجل فقتل عبده أو ارتد السيد فإن §

Mas'alah: Can the heirs swear qasamah based on strong presumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6464)

قال القاضي يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وكانوا بالمدينة والقتيل بخيبر ولأن للإنسان أن يحلف على

غالب ظنه كما أن من اشترى من إنسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز للمشتري أن يحلف أنه أي المدعي لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه له وكذلك في الحلف على غلبة الظن إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه في دفتره جاز أن يحلف إذا علم منه الصدق والأمانة وإنه لا يكتب إلا حقا وكذلك في الحلف على غلبة الظنإذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده كان له أي البائع أن يحلف أنه باعه بل يأمن العيب على القول بأنه يقبل قول البائع والمذهب القول قول المشتري بيمينه كما تقدم في خيار العيب ولا ينبغي أن يحلف المدعي للقتل إلا بعد الاستثبات وغلبة ظن تقارب اليقين ولذلك لما قتل عبد الله بن سهل واتهمت اليهود قال صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون لقاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر وينبغي للحاكم أن يعظهم ويقول لهم اتقوا الله يقرأ عليهم الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية §

Mas'alah: What warning does the judge give about false oaths in qasamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6465)

ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم وإنها تدع الديار بلاقع §

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah regarding enmity and circumstances?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6466)

ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وغيره فقتل العبد فلسيده أن يقسم على عدوه و يدخل فيها اللوث أيضا لو حصلت العداوة بين عصبته وغيرهم وقتل فلعصبته أن يقسموا على أعدائهم وإن لم يكن بين المقتول وبينهم عداوة اكتفاء بما بين عصبته وبينهم وكذا لو حصلت عداوة بين سيد وعبده فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد قلت لعل المراد إن كان عداوة بينه وبينه وإلا فلا يظهر ذلك ولورثة سيده القسامة على العبد ببقية الشروط فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المدعى عليه القتل والمقتول أو عصبته أو سيده ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو كانت عصبته من غيرعداوة ظاهرة أو وجد قتيلا عند من معه سيف ملطخ بدم أو في زحام أو شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق أو شهد بالقتل عدل واحد وفسقة أو تفرق فئتان عن قتيل أو شهد رجلان عدلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين أو شهد أي الرجلان أن هذا §

القتيل قتله أحد هذين أو شهد أحدهما أن إنسانا قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل عند القاضي ولا يكون ذلك لوثا والمنصوص يثبت القتل واختاره أبو بكر ذكره في الشرح والمبدع وهو مقتضى كلامهم في الشهادة أو شهد أحدهما أي الرجلين على القاتل أنه قتله بسيف و شهد الآخر أنه قتله بسكين ونحو ذلك فليس بلوث لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الخبر ولا يشترط للقسامة مع العداوة الظاهرة أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم ولا يشترط للقسامة أيضا أن يكون بالقتيل أثر القتل كدم في أذنه أو أنفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار

هل بقتيلهم أثر أم لا مع أن القتل يحصل بما لا أثر له كضم الوجه وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الخبر وأما قول قتيل بني إسرائيل فلان §

قتلني فلم يكن فيه قسامة بل كان ذلك من آيات الله ومعجزات نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم ذلك في تبرئة المتهمين فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين ومتى ادعى أحد القتل عمدا أو غيره مع عدم لوث أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث أي على أحد أنه قتله حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها والتحليف في إنكار دعوى العمد رواية قال في الإنصاف وهو الصحيح من المذهب قال الزركشي والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهم والرواية الثانية لا يمين ولا غيره قطع بها الخرقي قال في الفروع وهي أشهر قال في التنقيح لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في المنتهى وإن نكل عن اليمين المدعى عليه في العمد على القول بأنه يحلف لم يقض عليه بالقود لأنه كالحد يدرأ بالشبهة بل يقضي عليه بدية القتل §

Mas'alah: What is the third condition for qasamah regarding agreement of the heirs in the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6469)

فصل الشرط الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى لأنها دعوى قتل فاشترط اتفاق جميعهم فيها كالقصاص فإن كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم قتله هذا وقال آخر لم يقتله هذا

أو قال بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلا كان المكذب أو فاسقا لعدم التعيين أي لعدم اتفاقهم على واحد معين فلو كانت الدعوى بالقتل على أهل مدينة أو أهل محلة أو على واحد غير معين لم تسمع الدعوى لعدم تعيين المدعى عليه كسائر الدعاوى فإن لم يكذبه أي المدعى أحدهم ولم يوافقه في الدعوى مثل أن قال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لا نعلم قاتله لم تثبت القسامة أيضا لأنهما لم يتفقا على عين القاتل فلم تثبت القسامة كما لو كذبه ولأن الحق في محل الوفاق إنما يثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوى وكذلك إن كان أحد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب لم يثبت القتل أو ادعيا أي الوليان جميعا على شخص واحد ونكل أحدهما عن الأيمان لم يثبت القتل لعدم الأيمان منهما ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر فيها وإذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا المدعى عليه الذي §

قتله بطلت القسامة أو قال الولي بعد القسامة ظلمته بدعاوى القتل عليه بطلت القسامة لاعتراف الولي بذلك أو قال الولي بعد ذلك كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه أي المدعى عليه أن يقتله إذا كان المدعى عليه فيه أي في ذلك البلد بطلت القسامة لاعترافه بكذب نفسه ولزمه أي الولي رد ما أخذه لأنه أخذه بغير حق وإن قال الولي ما أخذته حرام سئل الولي عن ذلك فإن قال أردت أني كذبت في دعواي عليه بطلت القسامة أيضا لاعترافه بالكذب وإن قال الولي أردت بقولي ما أخذته حرام أن الأيمان تكون في جنبة المدعى عليه أي في جهته لم تبطل دعواه بذلك وإن قال الولي هذا أي المال مغصوب وأقر بمن غصبه منه لزمه أي الولي رده أي رد ما أخذه عليه أي على من أقر بالغصب منه إن صدقه مؤاخذة له بإقراره ولا يقبل قوله أي الولي على من أخذ منه أنه كان غصبه لأن الأصل خلافه فلا يطالبه ببدله

وإن قال الولي هذا حرام لم يقر به لأحد لم ترفع يده أي الولي عنه لأنه لم يتعين مستحقه والقول قوله أي الولي في مراده بقوله هذا حرام لأنه أدرى وإن أقام المدعى عليه بالقتل بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه أي المدعى عليه مجيئه إليه أي إلى بلد المقتول في يوم واحد بطلت الدعوى لعدم إمكان القتل منه إذن وإن قالت بينة نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة ؛

كما لو شهدت أن لا دين عليه لأنها شهادة على نفي غير محصور فإن قالا أي الشاهدان ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت شهادتهما وعمل بها لأنها على نفيمحصور كقولها هذا وارث زيد لا وارث له غيره وإن قال إنسان ما قتله هذا المدعى عليه بل أنا قتلته فإن كذبه أي المقر الولي لم تبطل دعواه وله أي الولي القسامة لاحتمال كذب المقر ولا يلزمه أي الولي رد الدية إن كان أخذها لأنه لا يتحقق بذلك ظلمه وإن صدقه أي المقر الولي أو طالبه الولي بموجب القتل لزمه أي الولي رد ما أخذه لاعترافه بأنه أخذه بغير حق وبطلت دعواه على الأول وسقط القود عنهما أي عن الأول لتصديق الولي أن القاتل الثاني وعن الثاني لأنه أحيا نفسا وله أي الولي مطالبة الثاني بالدية مؤاخذة له بإقراره وفي المنتهى في الجنايات ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول

Mas'alah: What is the fourth condition for qasamah regarding male adult claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6471)

فصل الشرط الرابع أن يكون في المدعيين للقتل ذكور مكلفون ولو واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون رجلا منكم ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد فاعتبر

كونها من رجال عقلاء كالشهادة فلا مدخل للنساء في القسامة فلا يستحلفن لمفهوم ما سبق و لا الخناثى لاحتمال أنوثته ۞

و لا مدخل أيضا للصبيان والمجانين في القسامة لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة بدليل أنهما لو أقرا على أنفسهما لم يقبل فكذا لا يقبل قولهما في حق غيرهما عمد كان القتل أو خطأ لأن الخطأ أحد القتلين أشبه الآخر لا يقال الخطأ يثبت المال وللنساء مدخل فيه لأن المال يثبت ضمنا لثبوت القتل ومثله لا يثبت بالنساء بدليل ما لو ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها وأقام رجلا وامرأتين أنه لا يقبل فيقسم الرجال العقلاء فقط لما تقدم والحق في القصاص أو الدية للجميع أي جميع الورثة ذكورا كانوا أو إناثا مكلفين أو لا وإن كان الجميع من الورثة لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل الورثة فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ فإن كان أي الوارثين اثنين فأكثر البعض غائب أو غير مكلف أو ناكل عن اليمين فلحاضر مكلف أن يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية لأن القسامة حق له ولغيره فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه وكالمال المشترك بينهما وإنما حلف بقسطه لأن لو كان الجميع حاضرين لميلزمهم أكثر من قسطه من الإيمان فكذا مع المانع هذا وإن كانت الدعوى بالقتل خطأ أو شبه عمد فإذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه وأخذ من الدية بقسطه لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة ۞

Mas'alah: How does the qasamah procedure begin with the oaths of the claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6474)

فصل ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين عدولا كانوا أو لا نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فيحلف خمسون رجلا منكم فيحلفون خمسين يمينا لحديث عبد الله بن سهل بحضرة الحاكم أنه قتله لأنها أقيمت مقام البينة فلا يعتد بها إذا وقعت بغير حضرته و إذا حلفوا خمسين يمينا أنه قتله ثبت حقهم قبله أي المدعى عليه فإن لم يحلفوا أي المدعون حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يمينا وبرئ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن سهل أتحلفون وتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ أقوال قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة §

Mas'alah: What are the requirements for the presence of the defendant and claimant during the qasamah oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6475)

ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة أي كما يعتبر حضور المدعى عليه وقت إقامة البينة عليه و يعتبر حضور المدعي أيضا وقت اليمين كالمدعى عليه وتختص الأيمان بالورثة لأنها أيمان في دعوى فلم تشرع في حق غير الوارث كسائر الأيمان الذكور المكلفين لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين دون غيرهم أي غير الوراث الذكور فتقسم الأيمان بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم إن كانوا جماعة لأن موجبها الدية وهي تقسم كذلك فكذا يجب أن تقسم هي وإن كان الوارث رجلا واحدا حلفها أي الخمسين يمينا وإن كانوا أي الرجال الوارثون خمسين حلفكل واحد منهم يمينا واحدة تعديلا بينهم وإن كانوا أكثر من

خمسين رجلا حلف منهم خمسون رجلا كل واحد منهما يمينا واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته وإن كانوا أي الوراث أقل من خمسين رجلا فإن انقسمت الخمسون عليهم من غير كسر مثل أن يخلف المقتول ابنين أو خلف أخا وزوجا حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا لأن ذلك قدر إرث كل منهما وإن كان فيها كسر جبر الكسر عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا و يحلف الابن ثمانية وثلاثين يمينا ۞

لأن تكميل الخمسين واجب ولا يمكن تبعيضها والجبر في كل واحد لعدم المزية فالزوج له الربع اثنا عشر ونصف فيكمل والابن له الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف فيكمل فيصير كما ذكر وإن كانوا أي الوراث ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا لأن لكل ابن ثلاثة أيمان ستة عشر يمينا وثلثين ثم يكمل وإن كان فيهم أي الوراث من لا قسامة عليه لحال كالنساء الخناثى سقط حكمه لأنه لا مدخل له في القسامة فابن وبنت يحلف الابن خمسين يمينا كما لو لم تكن البنت وأخ وأخت لأب وأم أو لأب فقط وأخ وأخت لأم فقط قسمت الأيمان بين الأخوين دون الأختين على أحد عشر لأنها سهام الأخوين من مصحح المسألة فإن أصلها من ثلاثة مخرج الثلث لولدي الأم واحد لا ينقسم عليها ولولدي الأبوين أو لأب اثنان لاينقسمان على ثلاثة والاثنان والثلاثة متباينان مسطحهما ستة هي جزء السهم فاضربها في ثلاثة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح حصة الأخ لأبوين أو لأب ثمانية وحصة الأخ لأم ثلاثة ومجموع ذلك أحد عشر فلذلك قال على الأخ من الأبوين أو لأب ثمانية وعلى الأخ لأم ثلاثة فيحصل في قسمة الخمسين على الأحد عشر كسر ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الأخ من الأب سبعا وثلاثين و يحلف الأخ الآخر وهو الأخ من الأم فقط أربع عشرة يمينا ۞

Mas'alah: How are qasamah oaths transferred to the heirs of the claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6477)

فصل وإن مات المستحق للقسامة انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان على حسب مواريثهم كالمال ويجبر الكسر فيما عليهم أي ورثة المستحق كما يجبر في حق ورثة القتيل لعدم تبعيض اليمين فإن مات بعضهم أي بعض ورثة المستحق قسم نصيبه من الأيمان بين ورثته على حسب مواريثهم لقيامهم مقامه فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد منهم سبعة عشر لما سبق فإن مات أحدهم أي البنين قبل أن يقسم أي يحلف ما عليه وخلف ثلاثة بنين أيضا ثم مات قسمت أيمانهم بينهم أي بين بنيه كل واحد ستة أيمان جبرا للكسر فإن كان موته أي الابن بعد شروعه في الأيمان فحلف الابن بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة فلا تتبعض وإن جن من توجهت عليه القسامة في أثنائها أي الأيمان ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تمم الأيمان وبنى على ما تقدم ولم يستأنف الأيمان لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق لعدم اعتبار الموالاة فيها §

وكذا إن عزل الحاكم في أثنائها أي الأيمان أتمها أي الأيمان عند الحاكم الثاني فلا يشترط في القسامة أن تكون الأيمان في مجلس واحد لظاهر الخبر وكذا لو سأله الحالف الحاكم في أثنائها أي الأيمان إنظاره فأنظره ثم أراد إتمامها فإنه يبنى على ما سبق لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the heirs swear the fifty oaths in a claim of intentional killing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6478)

فصل وإذا حلف الأولياء الخمسين يمينا استحقوا القود إذا كانت الدعوى أنه قتله عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته إلا أن يمنع مانع كعدم المكافأة وصفة اليمين أن يقول الوارث والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني ويشير إليه فلانا ابني أو أخي أو نحوه منفردا بقتله ما شركه غيره عمدا أو شبه عمد أو خطأ بسيف أو بما يقتل غالبا ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى فإن اقتصر الحالف على لفظة والله لقد قتل فلان إلخ كفى لأن ما زاد على ذلك تغليظ وليس بلازم كما يأتي فلا يكون ناكلا بتركه ويكون لفظ الجلالة بالجر فيقول والله وبالله وتالله فإن قال والله أو بالله أو تالله مضموما أو منصوبا أجزأه قال القاضي تعمده أو لم يتعمده لأن اللحن لا يحيل المعنى أي لا يغيره §

وبأي اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته تعالى حلف الحالف أجزأه إذا كان إطلاقه أي ما حلف به ينصرف إلى الله تعالى ويأتي تفصيل ذلك في كتاب الأيمان في كلامه ويقول المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين والله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فإن لم يحلف المدعون أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا لما تقدم في خبر عبد الله بن سهل فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوابيمين المدعى عليه وداه أي أعطى ديته الإمام من بيت المال لقصة عبد الله بن سهل فإن تعذر أخذ ديته من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء لحديث لو يعطى الناس بدعواهم وإن رضوا أي المدعون بيمينه

فنكل عن اليمين لم يحبس لأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليها كسائر الأيمان ولزمته الدية لأنه حق ثبت بالنكول فيثبت في حقه كسائر الدعاوى ولا قصاص بنكول المدعى عليه عن اليمين لأنه حجة ضعيفة كشاهد ويمين ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف بل يقال للمدعى عليه إما أن تحلف أو جعلتك ناكلا §

وقضيت عليك بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on a person killed in a crowd such as Friday prayer or tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6480)

ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=87)

798 – وعندنا فاللوث في القسامة ... في نصه مجرد العداوة

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath (qasamah) when a man is killed between two villages?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=419)

1535 – سألت أبا عبد الله عن القسامة إذا كان بين أهل فريقين قتال ثم يصطلحون، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين؟ قال أبو عبد الله: يجيء خمسون من أولياء الميت، فيأخذون رجلا ممن اتهموه به، فيقسم الخمسون رجلا، أن هذا قتل صاحبنا، فإذا حلف خمسون رجلا، قتلوا الذي اتهموه، أو فدوه. قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: "إنما كانت القسامة في الجاهلية، والإسلام، إذا وجدوا قتيلا بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون رجلا، ما قتلت، ولا علمت قاتلا، فإذا عجزت الإيمان، ردت عليهم، ثم عقلوا."

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found between two villages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=822)

2510 – قلت : إذا وجد القتيل بين القريتين ؟ قال : هذا قسامة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is qasamah applied for injuries to a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=839)

2572 – قلت : القسامة في العبيد ؛ إنما هم مال من الأموال ، فإذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ، ثم كان له ثمن عبده ؟ (قال) : يحلف على رجل بعينه إذا كان له شاهد واحد ، وإذا لم يكن له شاهد حلف سيد العبد خمسين (يمينا) ثم أخذ ثمن عبده منه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=845)

باب القسامة 2588 – قال أحمد (رضي الله عنه) : القسامة الذي أذهب فيه إلى حديث بشير بن يسار إذا كان بين القوم عداوة أو شحناء كما كان بين أصحاب رسول الله (وبين اليهود فوجد فيهم القتيل فادعاه أولياء المقتول على رجل منهم بعينه ، ولا تكون القسامة إلا على واحد ، فيقسم من أولياء المقتول خمسون رجلا بالله لفلان قتل فلانا ، يحلف واحد واحد ، ثم يدفع إليهم صاحبهم / 221 ع / فيقتلونه بصاحبهم ، وهذا على خبر بشير بن يسار فإن نكل القوم أن يحلفوا حلف أولياء القاتل ، وذلك إذا طلبه المدعون لم يؤدى من بيت المال . ومما يقوي هذا خبر (الزهري) أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله (في قتيل الأنصار .

Mas'alah: What happens if the heirs of the victim are fewer than fifty in a qasamah case?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=845)

2589 – قلت : فإن نقص من أولياء المقتول من الخمسين أو لم يكن إلا رجل واحد جبن أن يقول فيه شيئا ، (قال) : وإذا

نكل هؤلاء وحلفوا المدعين (عليهم) حلفوا وبرءوا ، فإن نكل (الفريقان) أن يحلفوا أدي من بيت المال ؛ لأن النبي (ودى قتيل الأنصار ، ولو أن قتيلا وجد بين الفريقين فادعى أولياؤه على أسقب (– يعني : أقرب –) الفريقين به كانت قسامة ، وإذا كانوا فى معنى اليهود من العداوة التى كانت بينهم وبين (أصحاب) النبي (.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=846)

2590 – قلت : ما قسامة الخطإ ؟ قال : مثل حديث عراك بن مالك أن رجلا أجرى فرسا له فوطئ على إصبع رجل .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and whether it leads to retaliation or blood money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=846)

2591 – قلت : القسامة ما هي ؟ قال : إذا حلف الباقيان لم يغرموا على خلاف حديث عمر (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال إذا كان ممن يرى القود ، إذا أقسموا على رجل أنه هو القاتل أقيد حينئذ في قول من يرى القود بالقسامة (فأما أنا

فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه أنه لا يقاد بالقسامة) أبدا ، ولكن يوجب بالقسامة العقل ، والذين يبدءون باليمين في القسامة أولياء المقتول ، فإذا نكلوا عاد إلى أولياء الذين قتلوا فإذا نقصت القسامة من الخمسين ردوا الأيمان .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a corpse found in a house with or without signs of violence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=856)

2619 – قلت : قال سفيان : إذا وجدوا القتيل في دار قوم ليس به أثر ، لم يعقل إلا ببينة أن أحدا قتله ، وإن كان به أثر عقلوه . قال : وأي شيء فرق بين الأثر وغير الأثر ، هو واحد . قال إسحاق : (هو) كما قال ، وتكون قسامة .

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasamah when a person is killed in a tribe with tenants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=856)

2620 – قلت : قال سفيان في رجل قتل في القبيلة وفيهم سكان . يعني : قوما (في دور) بكراء . قال : ليس على السكان دية إلا على أصحاب الدور . قال أحمد : إذا كان السكان متهمين فهم معهم في القسامة . قلت : قال سفيان : وكان ابن أبي ليلى يجعل عليهم الدية . قال سفيان : لا يعجبني ذاك . قال : هو كما قال ابن أبي ليلى في القسامة ليس في الدية . (قال إسحاق : كما قال أحمد) .

Mas'alah: Does qasamah apply to claims of amputation or wounding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

(فلا تكون) القسامة (في) دعوى (قطع طرف و) لا في (جرح) ؛ لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس؛ لحرمتها فاختصت بها كالكفارة.

Mas'alah: What is the first condition for qasamah regarding the accused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

أحدها: (تكليف قاتل) ؛ أي: مدعى عليه القتل؛ لتصح الدعوى؛ لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون.

Mas'alah: What is the second condition for qasamah regarding the possibility of killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

(و) الشرط الثاني (إمكان قتل منه) ؛ أي: من المدعى عليه، وإلا يمكنه أن يقتل كمريض وزمن لم تصح عليه دعوى، كبقية الدعاوى، وإن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد؛ بطلت الدعوى قاله الشارح

Mas'alah: What is the third condition for qasamah regarding the request of all heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

(و) الشرط الثالث: (طلب جميع الورثة) ، فلا يكفي طلب بعضهم؛ لعدم انفراده بالحق.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid murder claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

. (و) الشرط الرابع: (اتفاقهم) أي: جميع الورثة (على الدعوى) للقتل فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا، إذ الساكت لا ينسب إليه حكم

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid murder claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

(و) الشرط الخامس: اتفاقهم (على القتل) فإن أنكر القتل بعض الورثة فلا قسامة.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid murder claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3903)

(و) الشرط السادس: اتفاقهم (على عين القاتل) نصا، فلو قال بعض الورثة: قتله زيد، وقال بعضهم: قتله عمرو؛ فلا قسامة، وكذا لو قال بعضهم: قتله زيد وقال بعضهم: لم يقتله زيد، عدلا كان المكذب أو فاسقا؛ لإقراره على نفسه بتبرئة زيد، وكذا لو قال أحد ابني القتيل: قتله زيد، وقال الآخر: لا أعلم

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the identity of the killer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

قاتله؛ فلا قسامة كما لو كذبه؛ لأن الأيمان أقيمت مقام البينة، ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كسائر الدعاوى.

Mas'alah: How does qasamah apply to villagers with ongoing blood feuds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

(و) كذلك (أهل القرى) من أعمال نابلس والخليل ونحوهم (بينهم الدماء والحروب) ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا» مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها؛ لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها؛ لاستغلالها.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found between two villages according to Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

تنبيه: سأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين قال: هذا قسامة، قال المروزي: احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القرية ونقل حنبل: أذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين قال: أيهما كان أقرب فخذهم به.

Mas'alah: What hadith is cited about a corpse found between two villages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3904)

وعن أبي سعيد الخدري قال: «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فذرع ما بينهما، فوجد إلى إحداهما أقرب، وكأني أنظر إلى شبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

)

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

وليس مغلب) اسم فاعل (على الظن؛ لصحة الدعوى) ؛ أي: دعوى القتل (بلوث تفرق جماعة عن قتيل ووجوده) ؛ أي: القتيل (عند من معه محدد ملطخ بدم، وشهادة من لم يثبت بهم قتل كصبيان ونساء) وأهل فسق.

Mas'alah: What does not constitute lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

وكذلك ليس بلوث لو شهد بالقتل عدل واحد وفسقة، أو شهد عدلان على إنسان أنه قتل أحد هذين القتيلين، أو شهدا أن القتيل قتله أحد هذين (أو شهد أحدهما: أنه "قتله بسيف، وقال الآخر) : إنه قتله (بسكين) ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم» الخبر وقول القتيل: فلان قتلني ليس بلوث؛ للخبر (كقول مجروح: فلان جرحني) وأما قول بني إسرائيل: فلان قتلني، فلم يكن فيه قسامة؛ بل كان ذلك من آيات الله تعالى ومعجزاته، ثم بينه موسى - عليه الصلاة والسلام - ثم ذلك في تبرئة المتهمين، فلا يجوز تعديته إلى تهمة البريئين؛ لأن اللوث العداوة فقط؛ لأن القسامة إنما تثبت مع العداوة بقضية الأنصاري الذي قتل بخيبر."

Mas'alah: What is the hadith about evidence and oath in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3905)

والقياس التساوي بين الظنين؛ لكثرة الاحتمالات وترددها، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when lawth is absent and the claim is not for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths when lawth is absent and the claim is not for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3905)

ومتى فقد) اللوث (وليست الدعوى ب) قتل (عمد) ؛ بأن كانت بخطأ أو شبه عمد (حلف مدعى عليه يمينا واحدة) وبرئ كسائر الدعاوى (ولا يمين في) دعوى قتل (عمد) مع فقد لوث؛ لأنه ليس بمال (فيخلى سبيله) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on the accused in intentional killing when there is no evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3906)

المدعى عليه القتل عمدا حيث أنكر ولا بينة قال الخرقي: وهو إحدى الروايات.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to take an oath in intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3906)

قال الزركشي: والقول بالحلف هو الحق، وصححه في "المغني والشرح" "وغيرهما (ف) على هذه الرواية (لو نكل) المدعى عليه (لم يقض عليه بغير الدية) احتياطا للدماء."

Mas'alah: What is the ninth condition for qasamah regarding male heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3906)

الشرط التاسع: كونه في الورثة ذكورا مكلفين «؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم» .

Mas'alah: Why are women not included in qasamah and what about absent or non-responsible heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3906)

ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادة؛ ولأن الجناية المدعاة

التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإذا ثبتت الدية ضمنا، فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها؛ فإن ذلك لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وإن كان مقصوده المال (ولا يقدح غيبة بعضهم) ؛ أي: بعض الورثة (ولا عدم تكليفه) بأن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا. (و) لا يقدم (نكوله) ؛ أي: نكول بعض الورثة عن اليمين؛ لأن القسامة حق له ولغيره؛ فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاق نصيبه كالمال المشترك بينهما (فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه) من الأيمان (ويستحق من الدية نصيبه) كما لو كان الكل حاضرين مكلفين. (ولمن قدم) من الغائبين (أو كلف) من غير المكلفين بأن بلغ الصبي أو عقل المجنون (أن يحلف بقسط نصيبه) من الأيمان (ويأخذه) ؛ أي: نصيبه من الدية؛ لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء. (قال القاضي) أبو يعلى (: للأولياء إذا غلب على ظنهم) أن زيدا قتله (الحلف) على ذلك، (ولو كانوا غائبين عن مكان القتل) ؛ لأن غلبة الظن تقارب اليقين؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وكانوا بالمدينة والقتيل بخيبر وفي

بعض النسخ: (ويتجه) أنه مما يتفرع على قول القاضي: مسألة الشهادة، وإليها الإشارة بقوله (

Mas'alah: What is the tenth condition for qasamah regarding the accused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3908)

الشرط (العاشر: كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم) «؛ لقوله – عليه

الصلاة والسلام – للأنصاري: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» ؛ ولأنها بينة ضعيفة خولف في قتل الواحد فيقتصر عليه، ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة الأصل بها أنها ثبتت باللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعي. إذا تقرر هذا (فلو قالوا) ؛ أي: ورثة القتيل (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة؛ لأنها لا تكون إلا على واحد؛ (أو) قالوا: قتله (أحدهما فلا قسامة) ؛ لأنها لا تكون إلا على معين. (

Mas'alah: Is it required that qasamah be for intentional killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3908)

ولا يشترط كونها) ؛ أي: كون القسامة (بقتل عمد) ؛ لأن القسامة حجة شرعية، فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد (

Mas'alah: Is qisas permissible through qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3908)

ويجوز القود فيها) ؛ أي: في القسامة (إذا تمت الشروط) العشرة وشروط القود؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقسم خمسون منكم على رجل منكم فيدفع إليكم برمته» . وفي رواية مسلم: «ويسلم إليكم» والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود. ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة، قد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقاد في القسامة في الطائف» وهذا نص في المسألة.

Mas'alah: What is the manner of beginning in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3909)

[فصل في كيفية البدء في القسامة] فصل (

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3909)

ويبدأ فيها) ؛ أي: القسامة (بأيمان ذكور عصبته) ، أي: القتيل (الوارثين) بدل من العصبة؛ أي: بذكور الوارثين عدولا كانوا أو لا، نص عليه، و (لا) يبدأ بأيمان (المدعى عليه) أي: فلا يملك المدعى عليه أن يقول أنا الذي أحلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل ومع وجود شرط القسامة؛ لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة؛ للخبر. وعلم منه أن العصبة غير الوارث لا يحلف في القسامة، لعدم استحقاقه شيئا من الدم. ولا تختص القسامة بالعصبة كما توهمه عبارته، بل بذكور الورثة كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What should the judge say to the claimants before they swear in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3909)

تنبيه: ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات، وغلبة ظن تقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويقول لهم: اتقوا الله واسبتوا، ويقرأ عليهم: {إن الذين يشترون بعهد

الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم وإنها تدع الديار بلاقع. إذا تقرر هذا (

Mas'alah: How are the fifty oaths in qasamah distributed among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3909)

فيحلفون خمسين يمينا بقدر إرثهم) من القتيل؛ لأن ذلك حق ثبت تبعا للميراث؛ فوجب أن يقسم على قدر مواريثهم كالمال (ويكمل الكسر كابن وزوجة) قتيلة (فيحلف الابن ثمانية وثلاثين و) يحلف (الزوج ثلاثة عشر) يمينا؛ لأن للزوج الربع، وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل؛ (فتصير ثلاث عشرة) وللابن الباقي وهو سبع وثلاثون ونصف، فيكمل؛ فتصير كما ذكر.

Mas'alah: How are oaths distributed among a husband, son, and daughter in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3909)

فلو كان معهما) ؛ أي: الزوج والابن (بنت حلف زوج سبع عشرة)

يمينا (و) حلف (ابن أربعة وثلاثين) لأن حصة البنت وهي الربع ترد على الزوج والابن بقدر حصتيهما، فتقسم الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثة كمسائل الرد ويكمل الكسر.

Mas'alah: How are oaths distributed among three sons in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

)

Mas'alah: How are oaths distributed among three sons with daughters or a wife in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

وإن كانوا) ؛ أي: الورثة (ثلاثة بنين) فقط أو مع بنات وزوجة (حلف كل) ابن منهم (سبعة عشرة) يمينا ليكمل الكسر.

Mas'alah: Does the heir of a qasamah claimant stand in his place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

)

Mas'alah: Does the heir of a qasamah claimant stand in his place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

ومن مات) من مستحق القسامة (قام وارثه مقامه) فيحلف ما عليه من الأيمان، فإن مات بعض ورثة المستحقين للقسامة، قسم نصيبه في الأيمان بين ورثته على حسب مواريثهم؛ لقيامهم مقامه، فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فعلى كل واحد سبعة عشر، فإن مات أحدهم قبل أن يحلف عن ثلاثة بنين قسمت أيمانه بينهم كل واحد ستة أيمان، فإن كان موته، بعد شروعه في الأيمان وحلفه بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على أيمانه لأن الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة، فلا تتبعض.

Mas'alah: What happens if a person goes insane or the judge is replaced during qasamah oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

وإن جن في أثناء الأيمان، ثم أفاق أو تشاغل عنه الحاكم في أثنائها تمم الأيمان، وبنى على ما تقدم، ولم يستأنف؛ لأن الأيمان لا تبطل بالتفريق؛ وكذا إن عزل الحاكم في أثناء الأيمان أتمها عند الحاكم الثاني، فلا يشترط في القسامة أن تكون الأيمان في مجلس واحد، وكذا لو سأل الحالف الحاكم في أثنائها إنظاره، فأنظره، ثم أراد إتمامها؛ فإنه يبني على ما سبق.

Mas'alah: How many oaths are sworn when there is a single male heir or more than fifty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

)

Mas'alah: How many oaths are sworn when there is a single male heir or more than fifty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3910)

وإن انفرد ذكر واحد بالإرث) أو انفرد بملك القن أو كان معه نساء (حلفها) ؛ أي: الخمسين يمينا؛ لاعتبار عددها كنصاب الشهادة، وإن كان الورثة خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة تعديلا بينهم (وإن جاوزوا) ؛ أي: ذكور الورثة (خمسين) رجلا (حلف) منهم (خمسون) رجلا باختيارهم (كل واحد يمينا) واحدة، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «يقسم

خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» وإن تشاحوا حلف منهم خمسون بقرعة.

Mas'alah: Who swears the qasamah for a slain slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3911)

[فائدة يقسم على العبد المقتول سيده] فائدة: ويقسم على العبد المقتول سيده؛ لقيامه مقام وارثه، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها كالقن، يقسم عليه سيده. وأما المبعض فيقسم عليه وارثه وسيده بحسب ما فيه من الحرية والرق، فإن قتل عبد المكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني، وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم على الجاني؛ فلسيده أن يقسم عليه؛ لعوده إليه هو وما كان بيده.

Mas'alah: Who swears the qasamah for a slave owned by a woman or a trading slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3911)

ولو اشترى العبد المأذون له في التجارة عبدا أو ملكه سيده عبدا، فقتل؛ فالقسامة لسيده؛ لأنه المالك دونه، وإن كان العبد لامرأة أو نساء فكما لو كان ورثة لحر كلهم نساء، ويأتي (ويعتبر لحلف حضور مدع ومدعى عليه وقته) ؛ أي: وقت الحلف (كبينة عليه) ؛ أي: القتل فلا تسمع إلا بحضرة كل من مدع ومدعى عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the continuity and place of oaths in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3911)

و (لا) يعتبر فيها (موالاة الأيمان ولا كونها في مجلس) واحد، فلو جيء بها في مجالس أجزأته كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد (ومتى حلف الذكور) من الورثة (فالحق) الواجب بالقتل (حتى في) قتل (عمد للجميع) ؛ أي: جميع الورثة ذكور أو نساء؛ لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين. .

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear or are all women or hermaphrodites in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3912)

(وإن نكلوا) ؛ أي: ذكور الورثة عن أيمان القسامة (أو كانوا) ؛ أي: الورثة (كلهم خناثى أو نساء؛ حلف مدعى عليه خمسين يمينا؛ ك) قوله والله: ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا فعلت شيئا (مات منه) ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته، ويبرأ إن رضوا بأيمانه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» أي: يبرءون منكم وفي لفظ: "فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه" (إن رضوا) ؛ أي: الورثة بأيمانه؛ أي: أيمان مدعى عليه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحلف اليهود حين قال الأنصار: كيف تأخذ بأيمان قوم كفار.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3912)

(فإن نكل) مدعى عليه عن شيء من الخمسين يمينا (لزمته الدية) لأنه حق ثبت بالنكول؛ فيثبت في حقه كسائر الدعاوى، ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي؛ فليس للمدعي أن يحلف؛ بل يقال للمدعى عليه: إما أن تحلف؛ أو جعلتك ناكلا، وقضيت عليك بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse the oath and do not accept the accused's oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3912)

(وإن نكلوا) ؛ أي: الورثة عن أيمان القسامة (ولم يرضوا بيمينه) ؛ أي: المدعى عليه

(فدى الإمام القتيل من بيت المال) وخلى المدعى عليه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد ما يوجب السقوط؛ فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع المعصوم هدرا

Mas'alah: What is the ruling if a slain person is found and there is an enemy nearby?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slain person is found and there is an enemy nearby?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

وإن وجد قتيل وثم) بفتح المثلثة؛ أي: هناك في محل القتل في الزحمة (من بينه وبينه) ؛ أي: القتيل (عداوة أخذ به) نقله مهنا وظاهره مطلقا بقسامة ودونها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant being held liable for a killing with qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

(ويتجه) أنه يؤخذ المدعى عليه بالقتيل (أي:) إن أتى المدعي (بالقسامة) وهي حلفه خمسين يمينا (بشروطها) العشرة المتقدمة (وإلا) تشترط القسامة في ذلك (ف) أخذ المدعى عليه بالقتيل (ضعيف) .

Mas'alah: What is the ruling on lawth (suspicion) when a corpse is found in a crowd?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3913)

قال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة، وأمكن أن يكون هو قتله؛ فهو لوث، انتهى. وعلم منه أنه لا يؤخذ به مطلقا، بل لا بد من القسامة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the chapter on the collective oath (qasamah) in cases of homicide?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4815)

] باب: القسامة] هذا (باب القسامة) . وهي لغة: اسم للقسم. أقيم مقام المصدر، من قولهم: أقسم أقساما وقسامة. قال الأزهري: هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم. سموا قسامة بالمسم المصدر، كعدل ورضى. (وهي) أي: والقسامة في الشرع: (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) . والأصل فيها ما روي عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج "أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر. فتفرقا في النخل. فقتل عبد الله بن" سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حيصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فتكلم عبدالرحمن

في أمر أخيه وهو أصغرهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر. فتكلما في أمر صاحبهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم؛ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؛ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا. قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؛ قال: فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده "(1). رواه الجماعة."

? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6769) 6: 0 263 كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1669) 3: 1292 كتاب القسامة، باب القسامه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4521) 4: 177 كتاب الديات، باب القتل بالقسامه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1422) 4: 30 كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة. وأخرجه النسائي في "سننه" (4715) 8: 9 كتاب القسامة، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2677) 2: 892 كتاب الديات، باب القسامه. واخرجه أحمد في "مسنده" (16140) 4: 3.

Mas'alah: What is the evidence for the collective oath (qasamah) from the Sunnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4816)

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية" (1) .رواه أحمد ومسلم. قال ابن قتيبة في "المعارف" : أول من قضى بالقسامة فى الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام . (2)

Mas'alah: Does the collective oath (qasamah) apply to claims of injury or amputation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4816)

وحيث تقرر أنها دعوى القتل (فلا يكون في) دعوى قطع (طرف، ولا) في دعوى (جرح) ؛لأن القسامة ثبتت في النفس لحرمتها. فاختصت بها؛ كالكفا رة.

Mas'alah: What is the first condition of qasamah: lawth (suspicion) and manifest enmity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4816)

الأول:) اللوث، وهو: العداوة الظاهرة. وجد معها) أي: مع العداوة الظاهرة) أثر قتل، أو لا) يعني: أو لم يوجد على الأصح؛ لأن القتل يحصل بشيء لا أثر له؛ كغم الوجه والخنق وعصر الخصيتين وغير ذلك. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ (3) . حتى (ولو) كانت العداوة (مع سيد مقتول) في الأصح؛ لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة. فشرعت القسامة فيه؛ كقتل الحر. ويقسم على الرقيق سيده؛ لأنه المستحق لدمه. وأم الولد في ذلك والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن؛ لأن الرق ثابت فيهم. والعداوة الظاهرة) نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بيق القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر)، وكما بين البغاة وأهل العدل، وكما بين الشرطة واللصوص ? (1) اخرجه مسلم في "صحيحه" (1670) 3: 1295 كتاب القسامة، باب القسامة. وأخرجه اخمد في "مسنده" (23336) 5: 432. (2) في ج زياده: انتهى. (3) سبق تخريجه قبل الحديث السابق ص (384)

Mas'alah: Is it required that no one other than the enemy be present at the scene for qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4817)

ولا يشترط لصحة القسامة مع العداوة الظاهرة: أن لا يكون في الموضع الذي به القتل غير العدو. نص عليه , لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسئل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها، لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلال أملاكهم. واشترطه القاضي.

Mas'alah: What does not constitute lawth (suspicion) for qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4817)

(وليس مغلب على الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجوده) أي: وجود القتل (عند من معه محدد) ، كسكين وسيف (ملطخ بدم) بلوث على الأصح، (و) لا (شهادة من لم يثبت بهم قتل) ، كالنساء والصبيان (بلوث) على الأصح، (كقول مجروح: فلان جرحني) "لقول" أحمد في الذي قتل في الزحام يوم الجمعة: ديته في بيت المال. وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، فإن سعيدا روى في "سننه" عن إبراهيم قال: "قتل رجل في زحام الناس بعرفة. فجاء أهله إلى" عمر. فقال: بينتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين! لا يظل دم امرئ مسلم. إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال "(1)." وقال أحمد فيمن وجد مقتولا في المسجد الحرام: ينظر من كان بينه وبينه شيء في حياته يعني: عداوة. فلم يحصل الحضور لوثا وإنما جعل اللوث العداوة, لأن اللوث إنما ثبت بالعداوة بقضية الأنصاري الذي قتل بخيبر. ولا يجوز القياس عليها، لأن الحكم يثبت بالمظنة. ولايجوز القياس في المظان،

لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمه، وغلبة الظنون والحكم بالظنون مختلف ولا يأتلف ويتخبط ولا ينضبط، ويختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص. فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته بتعديها. ولأنه يعتبر في التعديه والقياس التساوي بين الأصل والفرع في المقتضى، ولا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كترة الاحتمالات وترددها. وقد روى ? (1) سبق تخريجه ص (375) رقم (2) .

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة" (1) رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is absent and the claim is not for intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4818)

(ومتى فقد) اللوث (وليست الدعوى بـ) قتل (عمد) ، بأن كانت بقتل خطأ أو شبه عمد: (حلف مدعى عليه يمينا واحدة) حيث لا بينة للمدعي؛ كسائر الدعاوي. وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر. فإن نكل قضي عليه بما توجبه الدعوى لو قامت بصحتها بينة.

Mas'alah: Is there an oath in a claim of intentional killing when lawth is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4818)

(ولا يمين في) دعوى قتل (عمد) مع فقد لوث على المذهب. (ف) على هذا (يخلى سبيله، وعلى رواية فيها قوة: يحلف. فلو نكل: لم يقض عليه. بغير الدية) . قال في "التنقيح" : لم يحلف على المذهب المشهور. وعنه: يحلف يمينا واحدة. وهو أظهر. اختاره المصنف أي: مصنف "المقنع" وغيره. وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و "الرعا يتين" و "الحا وي" و "الفروع" وغيرهم. فإن حلف المدعى عليه برئ، وإن امتنع لم يقض عليه بقود بل بدية. وقيل: لا تجب. ويخلى سبيله. انتهى كلامه في "التنقيح" .

Mas'alah: What is the third condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4818)

الشرط (الثالث) من شروط صحة القسامة: (إمكان القتل منه) أي: من المدعى عليه، (وإلا) أي: وإن لم يمكنه أن يقتل؛ كما لو قام به مانع من مرض أو زمانة أو غير ذلك لم تصح عليه دعوى؛ (كبقية الدعاوى) . وإن أقام المدعى عليه ببينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى. قاله في "شرح المقنع" . ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (51) 4: 217 كتاب في الأقضية والأحكام، في المراه تقتل إذا ارتدت.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

الشرط (الرابع) من شروط صحة القسامة: (وصف القتل) أي: أن يصف المدعي القتل (في الدعوى) ؛ بأن يقول: جرحه بسيف أو سكين أو غير ذلك في محل كذا من بدنه، أو خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بطنه أو نحو ذلك. (فلو استحلفه) أي: استحلف المدعى عليه (حاكم قبل تفصيله) أي: تفصيل المدعي القتل بالوصف: (لم يعتد به) أي: بحلف المدعى عليه , لعدم صحة الدعوى.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

الشرط (الخامس) من شروط صحة القسامة: (طلب جميع الورثة) .

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

الشرط (السادس: اتفاقهم) أي: اتفاق جميع الورثه (على الدعوى) بالقتل. (فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا) .

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

الشرط (السابع: اتفاقهم) أي: اتفاق جميع الورثة (على القتل. فإن أنكر) القتل (بعض)

من الورثة: (فلا قسامة) .

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

الشرط (الثامن) من شروط صحه القسامة: (اتفاقهم على عين قاتل) نصا. قال في "الفروع" : ويشرط تكليف القاتل لتصح الدعوى وإمكان القتل منه، وإلا كبقية الدعاوى وصفة القتل. فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به , لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة، وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل. نص عليه. وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs disagree on the identity of the killer in qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4819)

إذا تقرر هذا (فلو قال بعض) من الورثة: (قتله زيد، و) قال (بعض: قتله بكر) ، أو قال بعض: قتله زيد، وقال بعض: لم يقتله زيد (فلا قسامة) يعني: لم تثبت القسامه، سواء كان المكذب عدلا أو فاسقا؛ لأنه مقر على نفسه بتبرئه زيد. فقبل منه؛ كما لو ادعى اثنان عينا لهما وكذب أحدهما الآخر. وكذا إن لم يكذبه بأن قال أحد ولدي القتيل: قتله زيد، وقال الاخر: لا نعلم قاتله؛ لأنهما لم ينفقا على عين القاتل. فلم تثبت القسامة، كما لو كذبه. ولأن الحق في محل الوفاق إنما ثبت بأيمانهما التي أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كما في سائر الدعاوي. ؟

Mas'alah: Is it permissible for the heirs to specify the killer after saying they do not know him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

(ويقبل) من الورثة (تعيينهم) القاتل (بعد قولهم: لا نعرفه) . قال في "الفروع" : ويقبل تعيينه بعد قوله لا أعرفه، وفي "الترغيب" احتمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ninth condition for the validity of qasamah regarding male heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

الشرط (التاسع) من شروط صحة القسامة: (كون فيهم) أي: في ورثة القتيل (ذكور مكلفون) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ "يقسم خمسون رجلا منكم" وتستحقون دم صاحبكم "(1)." ولأن القسامة حجة يثبت بها قتل العمد. فلم تسمع من النساء، كالشهادة. ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا فجرى ذلك مجرى رجل ادعى زوجية امرأة بعد موتها ليرثها فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصوده المال.

Mas'alah: Does the lack of legal capacity of some heirs invalidate the qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

(و) لا يقدح أيضا (عدم تكليفه) أي: عدم تكليف بعضهم بعضا؛ كما لو كان بعض الورثه صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: Does the refusal of some heirs to take the oath invalidate the qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

(و) لا يقدح أيضا (نكوله) أي: نكول بعض الورثة عن اليمين؛ لأن القسامة حق له ولغيره. فقيام المانع بصاحبه لا يمنع من حلفه واستحقاقه نصيبه؛ كالمال المشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a male heir who is present and legally competent taking the oath for his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

إذا تقرر هذا (فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه) من الأيمان، (ويستحق نصيبه من الدية) في الأصح؛ لأنه لو كان الجميع حاضرين مكلفين لم يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان فكذا مع المانع.

Mas'alah: What is the ruling on an absent or previously non-legally competent heir taking the oath for his share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4820)

(ولمن قدم) من الغائبين (أو كلف) من غير المكلفين، بأن بلغ الصبي أو عقل المجنون (أن يحلف بقسط نصيبه) من الدية، (ويأخذه) ؛ لأنه يبني على أيمان صاحبه المتقدمة في الأصح. ? (1) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4821)

الشرط (العاشر) من شروط صحة القسامة: (كون الدعوى على واحد معين) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" (1) . فخص بها الواحد. ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليلة ويبقى على الأصل فيما عداه. وبيان مخالفة الأصل بها: أنها ثبتت باللوث، واللوث شبهة مغلبة على الظن صدق المدعى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs accuse two people or an unspecified person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4821)

إذا تقرر هذا (فلو قالوا) أي: ورثة القتيل: (قتله هذا مع آخر) فلا قسامة؛ لأنها لا تكون إلا على واحد، (أو) قالوا: قتله (أحدهما فلا قسامة) ؛لأنها لا تكون إلا على معين.

Mas'alah: Is it a condition that qasamah be for intentional killing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4821)

(ولا يشترط كونها) أي: كون القسامة (بقتل عمد) ؛ لأن القسامة حجة شرعية. فوجب أن يثبت بها الخطأ؛ كالعمد.

Mas'alah: Is qisas (retaliation) established through qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4821)

(ويقاد فيها) أي: في القسامة: (إذا تمت الشروط) الشرعية المعتبرة لذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم (2) برمته" (3) . وفي رواية لمسلم: "ويسلم إليكم" (4) . والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود. ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد. فيجب بها القود؛ كالبينة. وقد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة في الطائف" . وهذا نص في المسألة. ? (1) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) . (2) في أ: إليه. (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1669) 3: 2191 كتاب القسامة، باب القسامة.

Mas'alah: Who begins swearing in qasamah and how are the oaths distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4822)

[فصل: فيمن يبدأ في القسامة] (فصل. ويبدأ فيها) أي: في القسامة (بأيمان ذكور عصبته) أي: عصبه القتيل (الوارثين) له. ومعنى بدأتهم بالأيمان: أنهم يقدمون بها على أيمان المدعى عليه، فلا يملك المدعى عليه أن يقول: أنا الذي أحلف مع وجود شروط القسامة وفي الوارثين عصبة ذكر ولو واحدا. [وقد علم مما تقدم أن الأيمان تختص بالوارثين دون غيرهم. وهذا على الأصح؛ لأنها يمين في دعوى حق. فلا] (1) تشرع في حق غير المستحق، كسائر الدعاوي. (فيحلفون خمسين) يمينا (بقدر إرثهم) من المقتول، لأن ذلك حق ثبت تبعا للميراث. فوجب أن يقسم على قدر ميراثهم، كالمال.

(ويكمل الكسر، كابن وزوج) للمقتول، (يحلف الابن ثمانية وثلاثين) يمينا، (و) يحلف (الزوج ثلاثة عشر) يمينا. فإن للزوج الربع وذلك من الخمسين اثنا عشر ونصف، فيكمل النصف فتصير ثلاثة عشر، وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون ونصف فإذا كمل النصف فتصير ثمانية وثلاثين. (فلو كان معهما) أي: مع الزوج والابن (بنت: حلف زوج سبعة عشر) يمينا، (و) حلف (ابن أربعة وثلاثين) يمينا. (وإن كانوا) أي: الوارث (ثلاثة بنين) فقط: (حلف كل) أي: كل واحد من الثلاثة (سبعة عشر) يمينا. (وإن انفرد) ذكر (واحد) بالإرث أو كان معه نساء: (حلفها) أي: ? (1) ساقط من أ.

حلف الخمسين يمينا، لأن عدد الخمسين معتبر في ذلك. فلا بد منه؛ كنصاب الشهادة. (وإن جاوزوا) أي: جا وز الورثة (خمسين) رجلا: (حلف) منهم (خمسون، كل واحد يمينا)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يقسمون خمسون منكم على رجل" منهم فيدفع إليكم (1) برمته "(2)." (وسيد) في ذلك (كوارث) ، لما تقدم من كون القسامة مشروعه في قتل القن، كقتل الحر. فإن كان مالكه رجلا واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كان مشتركا بين رجلين حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا. وهكذا إن كان مالكه أكثر من رجلين. وإن كان لامرأة فكما لو كان الوارث كلهم نساء كما سيأتي. (ويعتبر) للاعتداد بالأيمان (حضور مدع ومدعى عليه: وقت حلف كبينة عليه) ، ب: كما لو كان لمدعي القتل بينة به فإنهما لا تسمع إلا بمحضر من المدعى عليه. (لا موالاة الأيمان) على الأصح، (ولا كونها في مجلس) . فلو حلفها من يعتد بحلفه في مجالس أجزأت، كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد. (ومتى حلف الذكور) من الوارثين (فالحق) الذي وجب بحلف الذكور، (حى) لو كان (في) قتل (عمد للجميع) أي: لجميع الورثة من الرجال والنساء، لأنه حق ثبت للميت. فكان لجميع ورثته، كالدين. (وإن نكلوا) أي: نكل ذكور العصبة الوارثين عن اليمين، (أو كانوا)

أي: كان الورثة (كلهم خناثى أو نساء: حلف مدعى عليه خمسين) يمينا، (وبرئ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" (3) . أي: يبرؤن منكم. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) (3) سبق تخريجه ص (384) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the accused swears fifty oaths in qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4824)

وفي لفظ قال: "فيحلفون خمسين يمينا ويبرون من دمه" (1) . وقد ثبت "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود شيئا وأنه أداها من عنده" (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the heirs are satisfied with the accused's oath in qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4824)

ومحل ذلك: (إن رضوا) بأيمانه.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4824)

(ومتى نكل) المدعى عليه عن الخمسين يمينا أو عن بعضها: (لزمته الدية. وليس للمدعي: إن ردها عليه) أي: رد المدعى عليه اليمين على المدعي (أن يحلف) . قال في

"الفروع" : ولو رد اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف. وفى "الترغيب" على رد اليمين وجهان. وأنهما في نكول عن يمين مع القود إليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to swear and do not accept the accused's oath in qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4824)

(وإن نكلوا) أي: نكل عن اليمين ذكور عصبة القتيل الوارثون، (ولم يرضوا بيمينه) أي: يمين المدعى عليه القتل، (فدى الإمام القتيل من بيت المال) وخلى المدعى عليه في الأصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم ترضى الأنصار بيمين اليهود ودى النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاري من عنده (3) . ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، لأن موجبه اليمين من المدعي. ولم يوجد ما يوجب السقوط , لأنه إنما يسقط بيمين المدعى عليه. فوجب غرم الدية من بيت المال، لئلا تضيع ديه المعصوم هدرا بغير موجب لسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if there is enmity between the victim and someone in a crowd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4825)

(وإن كان قتيلا وثم) بفتح المثلثة أي: وهناك (من بينه) أي: بين القتيل (وبينه عداوة: أخذ به). قال في "الفروع" : ويفدى ميت في زحمة؛ كجمعة وطواف من بيت المال، واحتج أحمد بعمر وعلي. وعنه: هدر. وعنه: في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير

زحام خاليا. ونقل عبدالله: لا بأس أن يديه السلطان. قال أبو بكر: فهذا استحباب. وإن كان قتيلا وتم من بينه وبينه شيء أخذ به. نقله مهنا. انتهى. ؟ (1) سبق تخريجه ص (375) رقم (2) .

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

باب: القسسامة 384

Mas'alah: Who begins the collective oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4996)

فصل: فيمن يبدأ فى القسامة 391 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the chapter on the collective oath (qasamah) about?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

باب القسامة

Mas'alah: When is it permissible for the heirs to take the collective oath against the accused killer in

Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، لأنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، ولأن للإنسان أن يحلف على غالب ظنه.

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad regarding the definition of lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=713)

واختلفت الرواية عن أحمد في اللوث: فروي عنه: أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه. الثانية: أن اللوث أن يغلب على الظن صدق المدعي مثل العداوة، أو يتفرق جماعة عن قتيل فيكون لوثا في حق كل واحد منهم. الثالثة: أن يزدحموا في مضيق فيوجد بينهم قتيل. الرابعة: أن يوجد قتيل لا يوجد بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم. الخامسة: أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى. السادسة: أن يشهد بالقتل عبيد أو نساء، وفي الفاسق والصبيان روايتان.

Mas'alah: What evidence establishes lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=715)

واختار أن اللوث [يثبت] 2 بشهادة النساء والصبيان وفسقة وعدل واحد ونحو ذلك. 1 بين هذه الجملة والتي قبلها بياض في المخطوطة والمطبوعة. 2 ساقط في المطبوعة.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah when a corpse is found with evidence of enmity?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=111)

باب القسامة قال وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها وإن كان بينهم عداوة ولوث وادعى أولياؤه على واحد منهم وأنكر المدعي عليه ولم يكن للأولياء بينة حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث قال والنساء والصبيان لا يقسمون وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين أجبر الكسر عليهم وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرا أو عبدا واذا كان المقتول ممن يقتل به المدعي عليه اذا ثبت عليه القتل لأن القسامة توجب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد قال ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة فألقت جنينا ميتا وكان الفعل خطأ فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله عز وجل وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى ما يدل أن على قاتل العمد ايضا تحرير رقبة مؤمنة قال وما أوجب فيه القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان وما أوجب من

الجنايات المال دون الوقد قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب

Mas'alah: What is the Qasamah (collective oath) and what are its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2264)

باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم فلا تكون في طرف ولا جرح وشروط صحتها ; عشرة اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أو لا ولو مع سيد مقتول نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر وليس يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه محدد ملطخ بدم

Mas'alah: What are the remaining conditions for qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2266)

السادس: اتفاقهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا السابع: اتفاقهم على القتل فإن أنكر بعض فلا قسامة الثامن: اتفاقهم على قاتل فلو قال بعض قتله زيد وبعضهم قتله بكر فلا قسامة ويقبل تعيين همبعد قولهم لا نعرفه التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون ولا يقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله فلذكر حاضر مكلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه العاشر: كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو أحدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل عمد ويقاد فيها إذا تمت الشروط

Mas'alah: How are the oaths distributed among the heirs in qasamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2267)

فصل ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين بقدر إرثهم ويكمل الكسر كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعة وثلاثين يمينا وإن كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر يمينا

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2268)

وإن انفرد واحد حلفها وإن جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا وسيد كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه لا موالاة الإيمان. ولا كونها في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد للجميع وإن نكلوا القسامة أو كانوا كلهم خناثى أو نساء حلف مدعى عليه خمسين وبرئ إن رضوا ومتى نكل لزمته الدية وليس للمدعي

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to swear in qasamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2269)

إن ردها عليه أن يحلف وإن نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة كجمعة وطواف وإن كان قتيلا وثم من بينه وبينه عداوة أخذ به

Mas'alah: What are the rulings on qasamah (collective oath)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1901)

[مسائل القسامة] (1)

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1901)

المسألة رقم (1795)

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1901)

(من يبدأ بأيمان القسامة) يبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند وجود اللوث (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يبدأ بأيمان المدعى عليهم (3) ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» (5) ، فاقتضى حكم الاستثناء أن لا يكون مخالفا لغيره من الدعاوى في الحكم المذكور وهو أن لا يكون اليمين في جنبه المدعى عليه، وعندهم أنها تكون في جنبته، وكل يمين لا توجب الحكم بموجبها وجب أن لا يستحلف بها؛ دليله: اليمين قبل الاستحلاف، واليمين في سائر الدعاوى. وبيان هذا أن عند أبي حنيفة: أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية فلا يثبتون بهذه اليمين موجبها، لأن موجبها البراءة في الدعاوى. ولا يلزم عليه المتحالفين في البيع أنه لا يقتضي يمين كل واحد منهما وهو

إذا حلف أحدهما وبكل الآخر حكم بيمين من حلف منهما، وإذا حلفا جميعا فإنهما يتعارضان، وإذا تعارضا صار اليمين مجهولا فانفسخ عقد البيه إذا وجب فسخه، وليس كذلك أيمان المدعى عليهم فإنه لا يحكم بموجبها في غير معارضة فلم تكن صحيحة. ولا معنى لقولهم: إنا نحكم بموجبها لأن الولي يدعي القتل الموجب للقود، فإذا حلفوا سقطت دعواه بأيمانهم، ثم الدية تؤخذ منهم على وجه التحمل كما تؤخذ من العاقلة، واليمين لم يقع على نفي التحمل وذلك انه إذا كان القتل بالمثقل فإن الولي يدعي موجبه وهو الدية، ومع هذا فلا تسقط الدية باليمين، وعلى أنه لو كان يوجب الدعوى القتل سقط باليمين لوجب أن لا تجب الدية عندهم إلا بالتراضي، لأن قتل العمد عندهم لا يوجب الدية إلا بالتراضي. (1) القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 320، وبدائع الصنائع 10/ 4735. (2) انظر: التوضيح 3/ 1195، وجاء في التوضيح 4/ 349: (القسامة ها هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل) . (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 247. (4) أخرجه الدارقطني في سننه: 4/ 217. (5) جاء في الممتع 5/ 526: (أما القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمانهم في حديث سهل بن سعد الساعدي) .

Mas'alah: Does the oath of the guardian in qasamah necessitate qisas?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1902)

المسألة رقم (1796)

Mas'alah: Does swearing in qasamah necessitate qisas?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1902)

(إذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص) (1) إذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص، خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يجب لأن كل حجة يثبت بها قتل العمد الموجب للقد جاز أن يثبت بالقود كان أن يثبت بالقود كالشاهدين. ولأن القود أخذ يدلي النفس فجاز أن تجب بالقسامة، أصله الدية. ولا معنى لقولهم: إن الدية مال، والمال يثبت بما لا يثبت به القود وهو الشاهد والمرأتان، والشاهد واليمين، والقصاص لا يثبت بذلك، لأنه قد ثبت عندهم مما يثبت به المال وهو يمين المدعي عند المدعى عليه، ولا لوث هناك وهي يمين واحدة، وها هنا أيمان على أيمان القسامة قد أثبتت قتل العمد فهي جارية مجرى الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1902)

المسألة رقم (1797)

Mas'alah: Is qasamah obligatory when there is no visible wound but lawth exists?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1902)

(حكم القسامة) (2) تجب القسامة، وإن لم يكن بالقتيل أثر إذا كان هناك لوث، خلافا

لأبي حنيفة، وأبي بكر من أصحابنا، لأن القتيل قد يكون لوث بما لا أثر له (1) إذا حلف الولي في القسامة. فهل يجب القصاص، أم لا .. ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا حلف الأولياء استحقوا القصاص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدار قطني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الأنصار: «يحلف خمسون منكم، ويستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم». ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أقاد بالقسامة في الطائف»؛ انظر سنن الدار قطني 8/ 127، ولأن كل حجة يثبت بها قتل العمد المحض الموجب للقود جاز أن يستوفي بها كالشاهدين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: الحنابلة، والمالكية، والشافعية. القول الثاني: إذا حلف الأولياء فإنهم لا يستحقون القصاص. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الواضح 4/ 357: (إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود، إذا كانت الدعوى عمدا، إلا أن يمنع منع مانع) . (2) يشترط لوجوب القسامة أن يكون هناك لوث خلافا لأبي حنيفة، وأبي بكر. وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر؛ هكذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد شرط، وبه قال حماد، وأبو حنيفة، لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه. جاء في الواضح 4/ 355: (وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر، أو لا.»، ولأن القتل يحصل بما لا اثر له كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين) .

كعصر الأنثيين، وغم الوجه. ولأن الغالب من حال الإنسان أن لا يموت إلا بسبب إما مرض، أو قتل، ونادر أن يموت فجأة، فإذا وجد منها فالظاهر أنه مات بسبب يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the oaths are returned to the defendants in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1904)

المسألة رقم (1798) (إذا ردت اليمين على المدعى عليهم) (1) إذا حلف أهل القسامة بعدما ردت الأيمان عليهم، لم يغرموا شيئا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تسقط عنهم الدية، لأن المدعى عليه إذا صحت يمينه برئ أو سقطت الدعوى والمطالبة؛ أصله: سائر الدعاوى. ولا معنى لقولهم: إن اليمين في القسامة نفس الحق، بدليل أنهم لو بدلوا الدية لم يسقط عنهم اليمين، فلهذا لم يبرؤا، وفي سائر الحقوق ليست نفس الحق، بدليل أن المدعى عليه سقطت الدعوى عنه، وذلك أن الأيمان في القسامة للبراءة وقطع الخصومة كسائر الدعاوى. وقولهم: إن سائر الأيمان لا تسقط ببدل الدية لا نسلمه، بل نقول: وجاء في المغني 12/ 197: (وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد: أنه شرط، وهذا قول حماد، وأبي حنيفة) . وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4739: (وأما شرائط وجوب القسامة والدية فأنواع منها: أن يكون الموجود قتيلا، وهو أن يكون به أثر لقتل من جراحه أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية) . (1) تبين لنا أن القول الراجح أن المدعين في القسامة يبدأون الحلف. ولكن ما الحكم لو امتنعوا عن الحلف، وردت اليمين على المدعي عليهم.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن اليمين إذا ردت على المدعى عليهم فحلفوا لم تلزمه الدية، وبرءوا منها، لأن من صحت منه اليمين برئ من الحق كسائر المنكرين. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء. جاء في الممتع 5/ 530: (أما كون المدعي عليه يحلف خمسين يمينا ويبرأ إذا لم يحلف المدعون، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في حديث سهل: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، أي يبرؤون منكم بذلك. وفي لفظ آخر: «فليحلفون خمسين يمينا ويبرؤون من دمه»؛ أخرجه أحمد في مسنده 4/ 3. القول الثاني: أن اليمين إذا ردت على المدعى عليهم فحلفوا فإنهم يغرمون الدية. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية. جاء في الممتع 5/ 631: (وعن الإمام أحمد: يحلفون، ويغرمون الدية، لأن عمر – رضي الله عنه – قضى بالدية مع اليمين. والأول أولى، ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود الدية، ولأن أيمان القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فوجب أنه يبرأ) .

تسقط ببدل الدية كما تسقط في سائر الدعاوى ببدل المال المدعى.

Mas'alah: Are the defendants imprisoned if they refuse the oaths in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1906)

المسألة رقم (1799) (نكل المدعى عليهم عن أيمان القسامة) (1) إذا نكل المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسوا، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: يحبسون حتى يحلفوا لأنه نكول عن يمين توجهت عليه، فوجب أن لا يوجب حبسا؛ دليله: النكول عن اليمين في سائر الدعاوى. ولا يلزم عليه نكول المرأة عن اللعان أنها تحبس لأنها لم تحبس بمجرد النكول بل به وبلعان الزوج؛ بدليل أنه لو نكل ال

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1908)

.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1908)

المسألة رقم (1801)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1908)

(وجوب تعيين القاتل في القسامة) (1) لابد من تعيين القاتل في القسامة، ولا يستحلف من لم يعينه الولي في الدعوى. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب تعيين القاتل، وإذا لم يعين الدعوى على واحد من أهل المحلة استحلف منهم خمسون رجلا. وكذلك لو قال القاتل منهم واحد إلا أنني لا أعرفه، لأن من لم يكن مدعيا ولا مدعا عليه لم يكن محلا لليمين؛ أصله: إذا يستحلف يمينا واحدا، لأنه يمين في جنبه المنكر ابتداء، فلا تتكرر كاليمين في دعوى المال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الممتع 5/ 620: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقي: لا يحكم له بيمينه ولا غيرها ... وعن أحمد: يحلف يمينا واحدة ... أما كون اليمين واحدة، فلأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ظاهر

أنها يمين واحدة.

Mas'alah: What is the dispute on whether specifying the killer in qasamah is obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1908)

(1) هل تعيين القاتل في القسامة واجب، ولا يستحلف من لم يعينه الولي. أم ليس بواجب .. ؟ لقد حدق خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لابد من تعيين القاتل في القسامة، ولا يستحلف من لم يعينه الولي في الدعوى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحلفون خمسون منكم على رجل بعينه فتستحقونه»، ولأنه غير مدعي عليه، فلا يحلف كغير أهل المحلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 12/ 190: (ولا تسمع الدعوى على غير المعين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة، أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع الدعوى ... وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: تسمع ويستحلف خمسون منهم) . القول الثاني: لا يشترط في القسامة تعيين القاتل، فتسمع الدعوى مع عدم التعيين، ويستحلف خمسون من أهل المحلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 10/ 4757 وما بعدها.

لم يكن من أهل المحلة واليمين في سائر الدعاوى. ولا معنى لقولهم: إن سائر الدعاوى تقع في القضاء على معين فلابد من تعيين المقضي عليه، وهنا هنا يقع القضاء على غير معين فلا يحتاج إلى تعيين المدعى عليه، لأن القضاء يقع على معين ها هنا كسائر الدعا

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing against more than one person in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1910)

المسألة رقم (1802)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing against more than one person in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1910)

(ليس للولي أن يحلف إلا على واحد) (1) ليس للولي أن يقسم على أكثر من واحد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: له ذلك، وتجب الدية على الجماعة، لأن اليمين نوع بينة ضعيفة، فلا تساوي التوبة في الثبوت كالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين لما ضعفت لم تساويها في إثبات النكاح، والقصاص، والحدود، وإنما تساووا في بعض الأحكام وهو المال. كذلك الأيمان يجب أن لا تساوي الشاهد فتسمع شهادة الشاهدين على الواحد والجماعة، والأيمان على واحد، ولأنه قد ثبت للمقتول قاتل لابد منه فالواحد بيقين وغيره مشكوك فيه لا يعلمه، فلم يجز أخذه بالشك.

Mas'alah: What is the dispute on whether the guardian may swear against more than one person in qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1910)

(1) اختلف الفقهاء؛ هل للولي أن يقسم على أكثر من واحد، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: ليس للولي أن يحلف في القسامة على أكثر من واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم». ولأن القياس كان يقتضي أن لا قصاص، لأنها يمين من المدعي لكن تركناه في الواحد للأثر فبقي ما عداه على ظاهر الحال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الواضح 4/ 363: (مسألة: وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد.) لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من واحد، وبهذا قال الزهري، ومالك، وبعض الشافعية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عدده). القول الثاني: يجوز للولي أن يحلف في القسامة على أكثر من واحد، لأنها بينة موجبة للقود فاستوي فيها الواحد والجماعة كالبينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في الواضح 4/ 363: (وقال بعضهم: يستحق بها قتل الجماعة) .

Mas'alah: What is the definition of lawth according to different schools?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1911)

(1) جاء في بدائع الصنائع 10/ 4736: (وتفسير اللوث عنده: أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه، أو يكون هناك عداوة ظاهرة. وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان هناك لوث، أي عداوة ظاهرة، وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة يقال للولي: عين القاتل، فإن عين القاتل يقال للولي: أحلف خمسين يمينا، فإن حلف فله قولان؛ في قول: يقتل القاتل الذي عينه، كما قال مالك – رحمه الله –. وفي قول:

يغرمه الدية، فإن عدم أحد هذين الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل المحلة، فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوي) . راجع في ذلك: بداية المجتهد 4/ 268، والحاوي للماوردي 16/ 246، والممتع 5/ 619.

مذبوحة وبقربها إنسان واقف بيده سكين ملوثه لم يكن هذا ظاهرا على أنه هذا الذابح، ولأن الشاعد الواحد لو كان يوجب غلبة الظن في القتل جاز أن يوجب عليه الظن في حد القذف فإذا شهد به شاهد واحد جاز للمدعي للقذف أن يحلف المدعي عليه، ولأن القياس يمنع من القسامة لأنها إيمان على ما لا يعلم، وإنما تركنا القياس في ذلك إذا كان هناك عداوة لأجل قصة الأنصار ونفي ما عداه على موجب القياس.

Mas'alah: Is qasamah specific to homicide only?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1912)

المسألة رقم (1804)

Mas'alah: Is qasamah specific to homicide only?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1912)

(القسامة خاصة بالنفس) (1) لا قسامة إلا في النفس؛ ذكرة أبو بكر، خلافا للشافعي في أحد القولين: يجب فيما دونها. لأن ما دون النفس لا يجب فيه الكفارة بحال، فوجب أن لا تجب فيه القسامة كالدابة. ولأننا إنما جعلنا القسامة في النفس لأن القاتل يتتبع

خطوات المقتول لتتعذر إقامة البينة، فلما تعذرت جعلنا اليمين في حقه ابتداء، فلا حاجة بنا ها هنا، لأن المجني عليه يعرف صاحبه فتكون المناظرة معه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether qasamah applies only to homicide?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1912)

(1) هل القسامة خاصة بالنفس فقط، أم تشمل النفس وما دونها .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن القسامة خاصة بالنفس فقط لا تتعداه إلى غيرها، لأن ما لا يجب بإتلافه كفارة بحال لا يحلف عليه كالبهيمة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 12/ 217: (ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح، ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء. وممن قال لا قسامة في ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها فاختصت بها دون الأطراف كالكفارة، ولأنها تثبت حين كان المجني عليه لا يمكنه التعبير عن نفسه، وتعيين قاتله) . جاء في بدائع الصنائع 10/ 2740: (ولا قسامة فيما دون النفس. فلو وجد عضو من أعضائه كاليد، والرجل، أو أقل من نصف البدن، فلا قسامة فيه، ولا دية) . وجاء في الحاوي 16/ 262: (قال الشافعي: ولا تجب القسامة فيما دون النفس. قال الماوردي: وهذا صحيح) . القول الثاني: أن القسامة كما تكون في النفس تكون في غيره. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول.

Mas'alah: Is qasamah established for a murdered slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

المسألة رقم (1805)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a murdered slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

(ثبوت القسامة في العبد) (1) في العبد المقتول قسامة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي؛ لأن في قتله خطأ الكفارة فجاز أن تجب فيه القسامة كالحر. ولأن القصاص يجب بقتله فهو كالحر إذا كان المدعون جماعة قسمت الإيمان عليهم بالحساب. ولم يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا. خلافا للشافعي في أحد القولين: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، لأن كل حجة تثبت بها دعوى الواحد جاز أن تثبت بها دعوى الجماعة كالبينة لما كانت يثبت بها الحق لو لم يكن للميت إلا وارث واحد ثبت بها أيضا، وإن كان لجماعة.

Mas'alah: Can women participate in the oaths of qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

المسألة رقم (1806)

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in qasamah oaths?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

(النساء وأيمان القسامة) (2) لا مدخل للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: تسمع أيمانهم في العمد والخطأ.

Mas'alah: Is qasamah established for a murdered slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

(1) هل تثبت القسامة في العبد المقتول، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن القسامة في العبد المقتول، لأنه يجب بقتله كفارة فهو كالحر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4741: (وتجب في العبد القسامة إذا وجد قتيلا في غير ملك صاحبه، لأنه آدمي من كل وجه، ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ، وتعزم العاقلة قيمته في الخطأ) . وجاء في بدائع الصنائع 4/ 362: (أما إذا كان المقتول مسلما حرا فليس فيه اختلاف، سواء كان المدعي عليه مسلما أو كافرا. أما إذا كان المقتول كافرا، أو عبدا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله، ففيه القسامة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولأنه قتل موجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر) . القول الثاني: أن القسامة لا تثبت في العبد المقتول. ذهب إلى ذلك الخرقي، والإمام مالك، وأبو يوسف. جاء في الواضح 4/ 362: (أما إذا كان القاتل ممن لا قصاص عليه

كالمسلم يقتل كافرا، أو الحر يقتل عبدا فلا قسامة فيه، في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك، لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود. وقال القاضي: فيهما القسامة) . وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4741: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة فيه، ولا ضمان في الوجهين جميعا، وهو قول أبي ليلى – رحمه الله–.

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in the oaths of qasamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1913)

(2) هل النساء مدخل في أيمان القسامة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:– القول الأول: أنه لا مدخل للنساء في أيمان القسامة مطلقا، أي لا في العمد ولا في الخطأ، لأن

وخلافا لمالك في قوله: تسمع في قتل الخطأ ولا تسمع في العمد. فالدلالة على أنها لا تسمع في العمد أنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء. دليله: شهادة النساء على قتل العمد. ولأنه شخص لا يكون مع غيره بينة في قتل العمد فلا يسمع يمينه في القسامة كالصبي، والمجنون. والدلالة على أنها لا تسمع في الخطأ أنها يمين في إثبات قتل فلا تسمع في النساء كالعمد. ولأن الخطأ وإن كان يتضمن مالا وللنساء مدخل في إثبات الأموال فإنه لا يثبت إلا بعد ثبوت القتل، والنساء لا مدخل لهم في ثبوت القتل، وجرى مجرى رجل ادعى زوجية امرأة وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين لم تسمع هذه الشهادة وإن كانت تضمن في الحال مالا فقط، فلما لم يضمن ثبوت الميراث ثبوت النكاح لم يثبت بشهادتهم، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3261)

[كتاب القسامة] ش: القسامة الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، وهو مصدر يقال: أقسم يقسم قسامة إذا حلف.

Mas'alah: What is the basis for qasamah in the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3261)

3026 - والأصل فيها ما «روى سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة وحويصة ابنا مسعود، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبر كبر» وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» ؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده» ، وفي رواية فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» . قالوا: يا رسول الله قوم كفار» .

رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence for qasamah from the practice of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3261)

3027 – وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، «عن

أناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم – أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما كانت في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What do the terms in the qasamah hadith mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3262)

(تنبيه) : «يتشحط في دمه» أي يضطرب، «وكبر كبر» أي ليتكلم الأكبر، «وبرمته» يقال: أخذت الشيء برمته، إذا أخذته جميعه، والرمة الحبل، كأنه أعطاه بحبله الذي يكون فيه يقاد به.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found and there is no enmity or lawth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3262)

قال: وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوث، ولم تكن لهم بينة، لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها. ش: غير اليمين القصاص، أو الدية، ولا نزاع عندنا أنه لا يحكم لهم والحال هذه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths and consequences when the defendant refuses to swear in a homicide claim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3263)

(وعنه) - وهو اختيار أبي محمد وهو الحق - يحكم لهم بذلك، لعموم الحديث المتقدم، لا سيما والدماء مذكورة في أوله، وذلك قرينة دخولها في اللفظ العام، ولأنه حق لآدمي، فاستحلف فيه كبقية الحقوق، وعدم القضاء بالنكول ليس هو العلة في عدم الحلف في الحدود، وإنما العلة تمحض حقيقته لله تعالى، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى فعلى هذه هل يحلف المدعى عليه يمينا واحدة، اعتمادا على ظاهر الحديث وكبقية الحقوق، وهو اختيار أبي محمد، وابن البنا، وأبي الخطاب، أو خمسين يمينا، لأنها دعوى في قتيل، فكان المشروع فيها خمسين يمينا، كما لو كان بينهما لوث؟ على روايتين، وحيث حلف المدعى عليه فلا كلام، وحيث امتنع لم يقض عليه بالقود، بلا نزاع عندنا، حذارا مما تقدم، وهل يقضى عليه بالدية؟ فيه روايتان، وإذا لم يقض فهل يخلى سبيله، أو يحبس؟ على وجهين. واعلم أن محل الخلاف في أصل المسألة

في قتل العمد، أما قتل الخطأ فيستحلف فيه رواية واحدة، لأن موجبه مال. وقول الخرقي: وإذا وجد قتيل، وادعى أولياؤه على قوم. شرط هؤلاء القوم أن يكونوا معينين، فلو كانت الدعوى على

أهل مدينة ونحو ذلك لم تسمع، قياسا على سائر الدعاوي، وقوله: لا عداوة بينهم ولا لوث. يحترز عما لو كان بينهم ذلك كما سيأتي. . . وقوله: ولم تكن لهم بينة. يحترز عما لو كانت بينة، فإنها تبين الحق وتظهره، فيعمل بمقتضاها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when there is enmity and lawth and the heirs swear fifty oaths against the accused?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3264)

قال: وإن كان بينهم عداوة ولوث، وادعى أولياؤه على واحد منهم، وأنكر المدعى عليه، ولم يكن للأولياء بينة، حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله، واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا. ش: الأصل في هذه الجملة من جهة الإجمال ما تقدم من حديث سهل بن أبي حثمة، فإن القتيل كان من الأنصار، ولا ريب أن الأنصار ويهود خيبر كانوا متعادين، ولما ادعى أولياء الأنصاري القتل على اليهود، وأنكروا ذلك، ولم تكن لأولياء الأنصاري بينة، قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم» ، وفي لفظ قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأولياء يقسمون على القاتل ويستحقونه. أما من جهة التفصيل فقول الخرقي: وإن كان بينهم عداوة ولوث تنبيه على أن القسامة المذكورة

من شرطها ذلك، وهو كذلك بلا ريب، لأن الحديث ورد على مثل ذلك، وهو

المثبت للقسامة، فلا يتعداه، ولأنه مع العداوة ونحوها يغلب على الظن صدق المدعين، فتكون اليمين في جهتهم، إذ اليمين في جنبة أقوى المتداعيين، ولا نزاع عن إمامنا وأصحابنا أن الحكم يثبت بالعداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، وكما بين أهل البغي وأهل العدل، وبين الشرطة واللصوص، ونحو ذلك، نظرا إلى واقعة الحديث، وما في معناها، من حيث أن لا فارق، فهو كقياس الشيرج على السمن، والأمة على العبد. واختلف عن إمامنا هل يقتصر على ذلك، وبه قطع جماعة من الأصحاب، وقال أبو الخطاب: إنه اختيار عامتهم، اقتصارا على مورد النص وما في معناه، أو يتعدى ذلك إلى كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة من لا يثبت القتل بشهادته، كالعدل الواحد، أو النساء أو الصبيان، أو الفساق ونحو ذلك، إناطة بغلبة الظن، لأن ذلك معنى مناسب، ولأن كثيرا من الأحكام يناط بها؟ على روايتين ثم قول الخرقي: عداوة ولوث، ظاهره أنه لا بد من الجمع بينهما، فيحتمل أن يريد أنه لا يكتفى بمجرد العداوة، بل لا بد من قدر

Mas'alah: What constitutes lawth and what are the conditions for its validity in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3266)

زائد، وهو (إما) ظهور العداوة كما تقدم، وعبر عن ذلك باللوث، (وإما) أن لا يكون في الموضع الذي وقع به القتل غير العدو، كما هو رأي القاضي في موضع، لكن منصوص

أحمد أن ذلك لا يشترط، وكذلك وقع للقاضي في موضع، قال في قوم ازدحموا في مضيق، فافترقوا عن قتيل: إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة، وأمكن أن يكون هو قتله، لكونه يقر به فهو لوث، (وإما) أن يكون بالقتيل مع العداوة أثر القتل. وقد اختلف عن أحمد هل فقد الأثر قادح في اللوث لضعف غلبة الظن إذا، إذ القتل لا يخلو غالبا من أثر، ولأن الواقعة التي وقعت في الأنصاري كان به أثر القتل، لأنه كان يتشحط في دمه قتيلا – وهذا اختيار أبي بكر – أو ليس بقادح، لأن القتل لا يستلزم الأثر، لأنه قد يغمه أو يعصر خصيتيه، ونحو ذلك – وهو اختيار القاضي وجماعة من أصحابه، الشريف وابن البنا، وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم؟ على روايتين (وإما) أن الواو بمعنى أو، ويكون مختاره الرواية الثانية، انتهى. وقوله: وادعى أولياؤه، ظاهره أنه لا بد من اتفاق جميع الأولياء في الدعوى على المتهم بقتله. فلو ادعى أحدهم أنه قتل، وقال آخر: بل مات حتف أنفه، أو ادعى أحدهم أن زيدا قتله، وآخر أن عمرا قتله، لم

Mas'alah: Who begins the oath in qasamah and what is the evidence for the heirs swearing first?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3267)

تشرع القسامة، إذ مع ذلك تضعف غلبة الظن أو تزول، ومن ثم قال أبو البركات: إن ذلك قادح في اللوث، انتهى. وقوله: على واحد منهم، يحترز عما لو ادعوا القتل على جماعة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وقوله: وأنكر المدعى عليه، ولم تكن للأولياء بينة. لأن مع الإقرار أو البينة يثبت الحق وتزول القسامة. وقوله: حلف الأولياء، فيه أمران (أحدهما) أن البادئ باليمين هم أولياء المقتول، وهذا مذهبنا، لحديث سهل بن أبي حثمة، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهم: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس

دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» غايته عموم فيتخصص بذلك.
3029 – وقول عبد الرحمن بن بجيد أن سهلا والله أوهم الحديث، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى يهود: «أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه» فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده بمائة ناقة» . 3030 – وكذلك حديث «أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلا» فأبوا، فقال

Mas'alah: What is the evidence for the heirs swearing first in qasamah and how are conflicting hadiths reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3268)

للأنصار: «استحقوا» ، قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم» . رواهما أبو داود، لا يقاومان حديث سهل، لاتفاق الأئمة على إخراجه وصحته، ودعوى الوهم الأصل عدمه، لا سيما وسهل ممن حضر الواقعة وعرفها. قال في الصحيح: «فبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ناقة حمراء، حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء» . فإن قيل: ففي بعض الروايات عن سهل، عن رجال من كبراء قومه، وهذا يدل على أنه لم يشهد الواقعة، قيل: يجمع بين الروايات بأن يكون ابتداء القصة كان عن إخبار، ثم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة ولليهود كان عن مشاهدة، ثم لو ثبت أن الجميع كان عن غير مشاهدة، فسهل صحابي،

ومراسيل الصحابة حجة، وقد قال: عن رجال من كبراء قومه، لا ريب أنهم من الصحابة، ثم حديث عبد الرحمن بن بجيد، والرجل الذي من الأنصار متعارضان،

Mas'alah: What is the ruling on the 'asabah (male agnates) swearing the oath in qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3270)

(والثانية) : واختارها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا وشيخهم فيما أظن، أنهم العصبة وراثا كانوا أو غير وراث، لحديث سهل: «يقسم خمسون منكم» ، والظاهر أنه لم يكن له من الورثة خمسون رجلا، وفي الحديث قال: «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن؛ «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا.» وهذا تصريح بأن الخطاب والجواب وقع لعصبة غير وراث، وهما حويصة ومحيصة، إذ هما ابنا عم القتيل. ولا نسلم أن الدعوى في القسامة إنما تكون من المستحقين للدم، بل تكون للعصبة مطلقا، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع عبد الرحمن من الكلام، وأذن لحويصة ومحيصة، ففي الحديث: فذهب عبد الرحمن ليتكلم، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» ، فتكلم حويصة ومحيصة، وكأن المعنى فيها والله أعلم طلب الثأر، وذلك لا يختص الورثة، وهذا ظاهر لا خفاء به، ومن الغريب جزم أبي البركات بالرواية الأولى، مع مخالفتها لظاهر الحديث، وعلى هذه الرواية يبدأ من العصبة بالمستحقين للدم، فإن لم يبلغوا خمسين تمموا من سائر العصبات، الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد من نسبه خمسون رددت الأيمان عليهم، وقسمت بينهم، انتهى. وظاهر

كلام أبي بكر في التنبيه أنهم العصبة الوراث.

Mas'alah: Does qasamah apply in cases of unintentional killing (khat') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3271)

وقول الخرقي: خمسين يمينا؛ للحديث وفيه لفظان، يقسم خمسون منكم، أتحلفون خمسين يمينا؛ وقوله: على قاتله، قد يقال: إنه يشمل القاتل عمدا أو خطأ، وقول الخرقي بعد: واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا؛ أي وإن كانت غير عمد فالدية، لما تقرر أن الواجب في غير العمد الدية، وهذا منصوص أحمد، وقول الأصحاب: لأنها دعوى قتل، فشرعت فيها القسامة كالعمد، وأخذ أبو محمد في المغني من هذه المسألة، ومما يأتي بعد، أن ظاهر كلام الخرقي أن القسامة لا تشرع في الخطأ، وقطع بذلك عنه في المقنع، فقال: وذكر الخرقي أن من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا، ومال هو أيضا إلى ذلك، لأن من شرط القسامة اللوث، واللوث على الصحيح عندهم هو العداوة، وتبعد التهمة مع الخطأ، وهذا نظر حسن إلا أن كلام الخرقي ليس بالبين في ذلك، ولذلك لم أر أحدا من الأصحاب عرج عليه، وقول أبي البركات، وقيل: لا قسامة في الخطأ؛ يشير إلى قول أبي محمد، ولو اتضح له أن ذلك ظاهر كلام الخرقي أو نصه لصرح بذلك عنه، وبالجملة القول بالقسامة في الخطأ واضح إن قيل: اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، أما إذا قيل: اللوث هو العداوة فقط ففي القسامة في الخطأ نظر انتهى. وقوله: واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا. هذا مذهبنا

Mas'alah: Can qasamah lead to qisas (retaliation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3272)

أن القسامة قد توجب القصاص، لما تقدم في الحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» . 3032 - وفي لفظ لأحمد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه» . 3033 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية، فقال القاتل والمقتول منهم» ، رواه أبو داود. 3034 - وقول أبي قلابة في صحيح البخاري: «ما قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنا بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله» ، وإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم مردود بحديث سهل، وهو صحابي، وأعرف منه بالقصة لحضورها، ثم هو مثبت، والمثبت مقدم على النافي. (تنبيه) : «الجريرة» الذنب والجرم الذي يجنيه الإنسان، «وبحرة الرغاء» البلدة. قال: فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear the oath in qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3273)

يمينا وبرئ. ش: هذا هو المذهب المعروف، لحديث سهل «فتبرئكم يهود بأيمان

خمسين منهم» أي يتبرؤون منكم، وفي لفظ: «فتحلف لكم يهود» ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فبرئ بها كسائر الأيمان، وحكي (عن أحمد) رواية أخرى أنهم يحلفون ويغرمون الدية، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار المتقدم، وهو إن صح لا يدل، لأن اليهود لم يحلفوا، فعلى المذهب لو نكل المدعى عليه عن اليمين لم يجب عليه القود، وهل تجب عليه الدية – وهو اختيار أبي بكر والشريف، وأبي الخطاب وأبي محمد – كبقية الدعاوي، أو لا تجب بل تكون في بيت المال؟ على روايتين، وعلى الثانية. . . هل يخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر أو يحلف؟ على روايتين. قال: فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال. ش: لما تقدم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدى عبد الله بن سهل لما لم يرض الأولياء بيمين اليهود، فإن تعذر الفداء من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شيء، إذ الواجب عليه اليمين، ومستحقها امتنع من استيفائها. قال: وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان. فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث. ش: لما تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس

Mas'alah: What is the evidentiary value of a mere claim in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3274)

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأنه خصم، فلم تكن مجرد دعواه لوثا كالخصم، والله أعلم.

Mas'alah: Can women and children participate in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3274)

قال: والنساء والصبيان لا يقسمون. ش: لا نزاع أن الصبيان لا يقسمون، سواء كانوا من أهل القتيل أو مدعى عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، حتى إنه لو أقر على نفسه لم يقبل، فعلى هذا إذا كان مستحق الدم بالغا وصبيا فهل تشرع القسامة في حق البالغ، وهو المشهور، أو لا تشرع حتى يبلغ الصبي، وهو اختيار أبي محمد؟ فيه وجهان، وعلى المذهب يحلف البالغ ويستحق نصف الدية، وهل يحلف خمسين يمينا، قاله أبو بكر في الخلاف، أو خمسا وعشرين، وهو اختيار ابن حامد؟ فيه وجهان، وعلى الوجهين إذا بلغ الصبي حلف خمسا وعشرين، واستحق بقية الدية، وفيه وجه آخر أنه يحلف خمسين يمينا، كالبالغ ابتداء في وجه قوي، والحكم في المجنون والغائب، والناكل عن اليمين، كالحكم في الصبي. وأما النساء فلا يقسمون أيضا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما خاطب الرجال فقال: «يقسم خمسون منكم» الحديث، وزعم أبو محمد أن في الحديث «يقسم خمسون رجلا منكم» ولم أره، ولأن الأيمان في القسامة من المدعين نزلت

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting in qasamah cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3275)

منزلة الشهادة، ولا مدخل للنساء في شهادة القتل، فعلى هذا إذا كان في الأولياء نساء

أقسم الرجال، وسقط حكم النساء، فإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة وقد تقدم.

Mas'alah: Can a hermaphrodite participate in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3275)

(تنبيه) : هل للخنثى المشكل مدخل في القسامة؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأن سبب القسامة وهو الاستحقاق قد وجد، والمانع مشكوك فيه. (والثاني) لا، إذ القتل لا يثبت بشهادته فهو كالمرأة.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3275)

قال: وإذا خلف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم، وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا. ش: لما تقدم للخرقي أن النساء لا مدخل لهن في القسامة، أشار إلى أنها تشرع في حق الرجال الوارثين، وأنها تقسم بينهم على قدر إرثهم - ومن هنا قال أبو محمد: إن ظاهر كلام الخرقي أنها تختص بالوراث، وقد تقدم، فعلى هذا إذا خلف المقتول ابنين، حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، ولا كسر، وإن خلف ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم، فحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا، إذ تكميل الخمسين واجب، ولا يمكن تبعيض اليمين ولا حمل بعضهم عن بعض، حذارا من الترجيح بلا

مرجح، فوجب تكميل اليمين المكسورة على الجميع، نظرا إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: Does qasamah apply when the victim is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3275)

قال: وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا. حرا أو عبدا، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل، لأن

القسامة توجب القود، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية. ش: أما المسلم الحر فلا نزاع فيه، لورود الحديث فيه، وأما الكافر والعبد ففي معناه، إذ المقتضى للقسامة اللوث، وهو موجود في قتلهما، وعلى هذا يحلف سيد العبد، ويستحق القصاص أو قيمته، ثم إن ظاهر كلام الخرقي أن القسامة لا تشرع إلا فيما يوجب القصاص، كذا فهم أبو محمد، واختار ذلك، فعلى هذا لا تشرع في غير العمد المحض، ولا في قتل غير المكافئ ونحو ذلك، والمشهور مشروعية القسامة في جميع ذلك، حتى إني لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقي، والذي يظهر مشروعيتها في غير الخطأ، لوجود اللوث المقتضي لها، بخلاف الخطأ، فإن اللوث وهو العداوة على المشهور لا يتأتى، والله أعلم.

Mas'alah: Can the heirs swear qasamah against more than one person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3276)

قال: وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد. ش: لا نزاع عندنا أن القسامة [عندنا] لا تشرع على أكثر من واحد، إذا كانت الدعوى موجبة للقصاص، اعتمادا على الحديث، وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» وحذارا من أخذ أنفس بنفس واحدة، ببينة ضعيفة، وبيان ضعفها أن الحق هنا ثبت بقول المدعي مع يمينه، مع التهمة في حقه، وقيام العداوة المانعة من صحة شهادته على عدوه في حق لغيره، فما بالك في حق لنفسه، وفارق البينة، فإنها قوية بالعدد، وعدالة الشهود، وانتفاء التهمة في حقهم، لأنهم لا يثبتون لأنفسهم حقا، ولا عداوة بينهم وبين المشهود عليه، واختلف عن إمامنا هل تشرع القسامة على أكثر من

واحد، إذا كانت الدعوى موجبة للدية؟ (فعنه) – وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر والقاضي، وجماعة من أصحابه، الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي وابن البنا، وابن عقيل – لا تشرع، اقتصارا على مورد النص (وعنه) تشرع، لأنها بمنزلة البينة في إثبات القود، فكذلك في القسامة على أكثر من واحد، وإنما تركنا ذلك فيما إذا كانت موجبة للقصاص، للمحذور السابق، وقد انتفى هنا، فعلى هذا هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا، أو قسطه منها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses in qisas cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3284)

ش: هذا هو المذهب المشهور، والمختار من الروايتين. 3038 – لما روى «رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فأستحلفهم» فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» ، رواه أبو داود. 3039 – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أقم الشاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» وذكر الحديث رواه النسائي وهو يدل بمنطوقه على الاكتفاء بشاهدين، وبمفهومه على أنه لا يكتفى بغير ذلك، فلا يقبل رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين المدعي، وقد قال أبو محمد: إنه لا يعلم في ذلك خلافا، (وعن أحمد) – رحمه الله – رواية أخرى: لا يقبل في ذلك إلا أربعة، كشهادة الزنا، والجامع حصول القتل منهما، وهي مردودة بما تقدم. قال: وما أوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل عدل مع يمين الطالب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1654)

باب القسامة] بفتح القاف (وهي) اسم مصدر من أقسم إقساما وقسامة. قال الأزهري: هم القوم يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبهم سموا قسامة باسم المصدر كعدل ورضا. وشرعا (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) لا نحو مرتد ولو جرح

مسلما. قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة. فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام (فلا تكون) القسامة (في) دعوى قطع (طرف ولا) في دعوى (جرح) لأنها ثبتت على خلاف الأصل في النفس لحرمتها فاختصت بها كالكفارة (وشروط صحتها ; عشرة) أحدها (اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها) أي:

العداوة (أثر قتل) كدم في أذنه أو أنفه (أو لا) لحصول القتل بما لا أثر له كضم الوجه والخنق وعصر الخصيتين، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا (ولو) كانت العداوة (مع سيد مقتول) لأن السيد هو المستحق لدم، وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة في ذلك كالقن، لأنه نفس معصومة أشبه الحر. والعداوة الظاهرة (نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر) وما بين البغاة وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص. ولا يشترط مع اللوث أن لا يكون بموضع القتل غير العدو نصا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أو لا مع أن الظاهر وجود غيرهم فيها لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لاستغلالها. وفي الإقناع لو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد (وليس يغلب على الظن صحة الدعوى) أي: دعوى القتل (كتفرق جماعة عن قتيل و) ك (وجوده) أي: القتيل (عند من معه محدد) كسكين وخنجر (ملطخ بدم و) ك (شهادة من لم يثبت بهم قتل) كنساء وصبيان (بلوث) خبر ليس (كقول مجروح: فلان جرحني) فليس لوثا لأنه العداوة فقط لأن القسامة إنما ثبتت مع العداوة بقضية الأنصاري الذي قتل بخيبر، ولا يقاس عليها لثبوت الحكم بالمظنة، ولا يقاس في المظان ولا قياس في المظان لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه. والقياس: المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون ; والحكم بالظنون

يختلف باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها (ومتى فقد) اللوث (وليست الدعوى ب) قتل (عمد) بأن كانت بقتل خطأ أو شبه عمد (حلف مدعى عليه يمينا واحدة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» رواه الدارقطني (ولا يمين في) دعوى قتل (عمد) مع فقد لوث لأنه ليس بمال (فيخلى سبيله) أي: المدعى عليه القتل عمدا حيث أنكر ولا بينة (وعلى رواية فيها قوة) وهي أشهر واختارها الموفق وغيره وقدمها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم. ذكره في التنقيح (يحلف، فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية) احتياطا للدماء. الشرط (الثاني تكليف)

ال (قاتل) أي مدعى عليه القتل (لتصح الدعوى) لأنها لا تصح على صغير ولا مجنون. الشرط (الثالث إمكان القتل منه) أي: المدعى عليه (وألا) يمكن منه قتل لنحو زمانة لم تصح عليه دعواه (كبقية الدعاوى) التي يكذبها الحس، وإن أقام مدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول ولا يمكنه مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوى. قال في الشرح. الشرط (الرابع وصف القتل) أي: أن يصفه المدعي (في الدعوى) كأن يقول جرحه بسيف أو سكين ونحوه في محل كذا من بدنه، أو خنقه أو ضربه بنحو لت في رأسه ونحوه (فلو استحلفه) أي: المدعى عليه (حاكم قبل تفصيله) أي: وصف مدع القتل (لم يعتد به) أي الحلف لعدم صحة الدعوى. الشرط (الخامس: طلب جميع الورثة) فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق. الشرط (السادس اتفاقهم) أي جميع الورثة (على الدعوى) للقتل (فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا) إذ الساكت لا ينسب إليه حكم. الشرط (السابع: اتفاقهم) أي جميع الورثة (على القتل فإن أنكر) القتل (بعض) الورثة (فلا قسامة) الشرط (الثامن: اتفاقهم)

أي الورثة (على) عين (قاتل) نصا (فلو قال بعض) الورثة (قتله زيد و) قال (بعضهم قتله بكر فلا قسامة) . وكذا لو قال بعضهم قتله زيد وقال بعضهم لم يقتله زيد، عدلا كان المكذب أو فاسقا ; لإقراره على نفسه بتبرئة زيد، وكذا لو قال أحد ابني القتيل قتله زيد، وقال الآخر لا أعلم قاتله فلا قسامة كما لو كذبه ; لأن الأيمان أقيمت مقام البينة ولا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر في الأيمان كسائر الدعوى (ويقبل تعيينهم) أي الورثة لقاتل (بعد قولهم لا نعرفه) لإمكان علمه بعد جهله. الشرط (التاسع: كون فيهم) أي الورثة (ذكور مكلفون) لحديث «يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم» ولأن القسامة يثبت بها قتل العمد فلم تسمع من النساء كالشهادة، والدية إنما تثبت ضمنا لا قصدا. (ولا يقدح غيبة بعضهم) أي الورثة (و) لا (عدم تكليفه) بأن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا (و) لا يقدح (نكوله) أي: بعض الورثة عن اليمين لأن القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه لنصيبه كالمال المشترك (فلذكر حاضر مكلف) أن يحلف (بقسطه) من الأيمان (ويستحق نصيبه من الدية) كما لو كان الكل حاضرين مكلفين (ولمن قدم) من الغائبين (أو كلف) أي بلغ أو عقل من الورثة (أن يحلف بقسط نصيبه) من الأيمان (ويأخذه) أي: نصيبه من الدية لبنائه على أيمان صاحبه كما لو كان حاضرا مكلفا ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the Qasamah with the oaths of the male inheriting agnates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1657)

]

Mas'alah: Who begins the oaths in Qasamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1657)

فصل يبدأ في القسامة بأيمان ذكور عصبة القتيل الوارثين] ويبدأ فيها أي القسامة (بأيمان ذكور عصبته) أي القتيل (الوارثين) بدأ من العصبة، أي: بذكور الوارثين له فيقدمون بها على أيمان المدعى عليه فلا يمكن مدعى عليه من حلف مع وجود ذكر من ورثة القتيل ومع وجود شرط القسامة ; لقيام أيمانهم مقام بينتهم هنا خاصة للخبر، وعلم منه أن العصبة غير الوارث لا يحلف في القسامة لأنه لا يستحق من الدم كسائر الدعاوى، ولا تختص القسامة بالعصبة كما توهمه عبارته بل بذكور الورثة كما يعلم مما يأتي (فيحلفون خمسين) يمينا (بقدر إرثهم) من القتيل لأنه حق يثبت تبعا للميراث أشبه المال (ويكمل الكسر كابن وزوج) قتيلة (فيحلف الابن ثمانية وثلاثين و) يحلف (الزوج ثلاثة عشر) يمينا لأن للزوج الربع وهو من الخمسين اثنا عشر ونصف فيكمل فتصير ثلاثة عشر وللابن الباقي وهو سبعة وثلاثون

ونصف فيكمل فتصير كما ذكر (فلو كان معهما) أي: الزوج والابن (بنت حلف زوج سبعة عشر) يمينا (و) حلف (ابن أربعة وثلاثين يمينا) لأن حصة البنت وهي الربع ترد على الزوج والابن بقدر حصتيهما فتقسم الخمسون بين الابن والزوج على ثلاثة كمسائل الرد ويكمل الكسر (وإن كانوا) أي: الورثة (ثلاثة بنين) فقط أو مع بنات وزوجة (حلف كل) ابن منهم (سبعة عشر يمينا) ليكمل الكسر (وإن انفرد) ذكر

(واحد) بالإرث أو كان معه نساء (حلفها) أي: الخمسين يمينا لاعتبار عددها كنصاب الشهادة (وإن جاوزوا) أي: ذكور الورثة (خمسين) رجلا (حلف) منهم (خمسون) رجلا (كل واحد يمينا) لقوله صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» (وسيد) في ذلك ولو مكاتبا لا مأذونا في تجارة (كوارث) فإن كان رجلا واحدا أو معه نساء حلفها وإن كانوا اثنين فأكثر حلف كل منهم بقدر ملكه فيه، ويكمل كسر، وإن كان امرأة أو نساء فكما لو كان ورثة الحر كلهم نساء ويأتي (ويعتبر) لأيمان قسامة (حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف كبينة عليه) أي: القتل فلا تسمع إلا بحضرة كل من مدع ومدعى عليه ويجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل. قاله القاضي. ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق وغلبة الظن وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة و (لا) يعتبر فيها (موالاة الإيمان. ولا كونها في مجلس) واحد فلو جيء بها في مجالس أجزأت كما لو أتى من له بينة في كل مجلس بشاهد (ومتى حلف الذكور) من الورثة (فالحق) الواجب بالقتل (حتى في) قتل (عمد للجميع) أي: جميع الورثة ذكورا ونساء ; لأنه حق ثبت للميت فصار لورثته كالدين (وإن نكلوا) أي: ذكور الورثة عن أيمان (القسامة أو كانوا) أي الورثة (كلهم خناثى أو نساء حلف مدعى عليه خمسين) يمينا (وبرئ) لقوله صلى الله عليه وسلم «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم أي يبرءون منكم» . وفي لفظ "فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه" (إن رضوا) أي: الورثة بأيمان مدعى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف اليهود حين قال الأنصار كيف تأخذ بأيمان قوم كفار (ومتى نكل) مدعى عليه عن شيء من

الخمسين يمينا (لزمته الدية وليس للمدعي إن ردها) أي: المدعى عليه (عليه أن يحلف) لنكوله عنها أولا (وإن نكلوا) أي: الورثة عن أيمان القسامة (ولم يرضوا بيمينه) أي

المدعى عليه (فدى الإمام القتيل من بيت المال) وخلى المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع المعصوم هدرا (كميت في زحمة كجمعة وطواف) فيفدى من بيت المال نصا واحتج بما روي عن عمر وعلي ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين لا يعطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال (وإن كان) الميت (قتيلا وثم) بفتح المثلثة أي: هناك في محل القتل في الزحمة (من بينه وبينه) أي: القتيل (عداوة أخذ به) نقله منها، والمراد إذا تمت شروط القسامة، وحلف ذكور ورثته خمسين يمينا كما تقدم قال القاضي إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on a leader taking from shares according to al-Khattabi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1872)

قال الخطابي: وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفا لهم أو نقيبا لهم، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم ثم ذكر ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار مرسلا نحوه قال فيه: الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا، الفئام الجماعات

Mas'alah: What are the rulings on the collective oath (qasamah) in cases of homicide?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=239)

باب القسامة روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف قال: "فتبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم" قالوا: قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله1 فمتى وجد قتيل فادعى أولياءه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار وأهل خيبر أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يمينا واستحقوا دمه فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرئ فإن نكلوا فعليهم الدية فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال ولا يقسمون على أكثر من واحد وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ. 1 أخرجه البخاري "6898" ، ومسلم "1669" .

Mas'alah: What is the basis of the collective oath (qasamah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=574)

باب القسامة والأصل فيها ما رواه مسلم عن سهل بن أبي حثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود، حتى إذا كانا بخيبر، تفرقا في بعض ما هنالك، ثم [1] إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه [2]، ثم أقبل إلى رسول الله –

صلى الله عليه وسلم –، وذكر الحديث إلى أن قال: فذكروا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: "أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم، أو قاتلكم؟" ، قالوا: وكيف [3] نحلف ولم نشهد؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟" ، فقالوا [4]: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أعطى عقله [5]. (1) "ثم" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "بدمه" . (3) في "ط" : "كيف" . (4) في "ط" : "قالوا" . (5) رواه البخاري (3002) ، كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين، ومسلم (1669) ، كتاب: القسامة، باب: القسامة.

وفي حديث آخر: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بل يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟" [1]، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟" ، قالوا: يا رسول الله! قوم كفار، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبله [2]. * * * (1) في "ط" : "بدمه" . (2) رواه البخاري (5791) ، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ومسلم (1669) ، كتاب: القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah oath in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=226)

ومن ادعي عليه القتل بلا لوث لم يحلف في عمد بل في خطأ وشبهه، ويخلى سبيله، ومع لوث –وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر– حلف رجال

ورثة الدم خمسين يمينا، ويثبت الحق للكل، فإن نكلوا، أو كانوا نساء حلفها مدعى عليه، فإن لم يرضوا (1) في (ب) و (ج) : "الجوف" . (2) قوله "مستقيما" ساقط من (ج) . (3) قوله "فيه" ساقط من (أ) .

Mas'alah: What are the rulings on Qasamah (collective oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=79)

باب القسامة وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، ومن شرطها اللوث، وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر، فمن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يمينا، فإن نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92